بسم الله الرحمن الرحيم
جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهد احياء المخطوطات

- أول الكتاب -

الإقناع في فروع الفقه

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي المتوفى سنة ٣١٩

أوله: كتاب الوضوء. قرأت على أبي عبد الله محمد بن يمن المرادي، قال: قرأت على أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم البلخي بمكة في المسجد الحرام، قال: قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بمكة في الحرم سنة خمس عشرة وثلاث مائة ......
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول

وآخره من باب ذكر الإقرار بالدراهم عددًا أو غير ذلك: وإذا أقر الرجل أن فلانًا دفع إليه ألف درهم وديعة بضاعته ...... فالقول قول المستودع مع يمينه، ولا ضمان عليه
نسخة بقلم أندلسي جيد، سنة ٦٢٥، والنسخة مقابلة، وبها آثار أرضة قليلة في الأوراق الأولى والأخيرة

١١٤ ورقة ٢١ سطرا ١٨×٢٤ سم

كتاب الإقناع

في الفقه لأبي بكر محمد بن المنذر رحمه الله ونفعنا [illegible]

الحمد لله حبس مولانا السلطان المؤيد المظفر المجاهد أمير المسلمين المتوكل على رب العالمين [illegible]
[illegible] الخلفاء الراشدين أيده الله [illegible] وبلغه [illegible]
الإقناع [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] بجامع القرويين [illegible] على طالب العلم [illegible]
[illegible]
وجه الله العظيم [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] الله [illegible]

الحمد لله [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم . وبه نستعين وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

كتاب الوضوء

قرأت على أبي عبد الله محمد بن [illegible] قال قرأت على أبي عبد الله
محمد بن أحمد بن إبراهيم [illegible] بمكة في المسجد الحرام قال قال أبو بكر محمد بن
إبراهيم بن المنذر بمكة في المحرم سنة خمس عشرة وثلاث مائة قال نا الربيع
بن سليمان قال نا ابن وهب قال أخبرني سليمان بن بلال قال أخبرني كثير بن زيد
عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل
الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول

باب ذكر الأحداث التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء

حدثنا أبو بكر قال نا علي بن الحسن قال نا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان
عن عاصم عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال أسأله عن المسح فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن
إلا من جنابة ولكن من نوم وغائط وبول قال أبو بكر الذي يوجب الوضوء
خروج الغائط والريح من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة
والمذي والنوم وإن قل على أي حال كان النوم وملامسة الرجل امرأته وأكل
لحوم الإبل وزوال العقل بأي وجه زال عقل المرء بجنون أو إغماء وجميع
ما خرج من ذكر رجل أو قبل امرأة أو دبرهما أحداث كل واحد منها ينقض
الطهارة ويوجب الوضوء ودم الاستحاضة يوجب الوضوء ويقين الطهارة
لا يزيله إلا يقين الحدث

باب ذكر ما يوجب الغسل

نا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة
عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال
نعم إذا رأت الماء قال أبو بكر الذي يوجب الاغتسال خروج الماء الدافق
من ذكر الرجل وقبل المرأة في اليقظة والنوم لجماع وغير جماع والتقاء الختانين
ويجب على الحائض وعلى النفساء الاغتسال عند طهرهما من الحيض والنفاس
ويجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل وغسل الميت المسلم واجب على من
علم بموته

باب ذكر الآنية

نا أبو بكر قال نا عبد [illegible]
ووهب بن بقية قالا نا خالد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الإناء وإيكاء السقاء قال أبو بكر [illegible]
تغطية الإناء بالليل للوضوء والوضوء جائز في جميع آنية الطاهر منها إلا
آنية الذهب والفضة فإنا نكره الوضوء منها ونجزي وضوء من توضأ فيها

باب آداب الوضوء

نا أبو بكر قال حدثنا بكار بن قتيبة قال نا صفوان
بن عيسى قال نا محمد بن عجلان قال أخبرنا القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا لكم مثل الوالد إذا
أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وإذا استطاب فلا
يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة
قال أبو بكر من السنة أن يتباعد من الناس من أراد الغائط ويستتر ولا أن
يبول بقرب الناس ويقول عند دخول الخلاء اللهم إني أعوذ بك من الخبث
والخبائث ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها للغائط والبول في الصحاري
ولا حرج عليه في المنازل ولا يتغوط في طرق الناس ولا مجالسهم ولا أفنيتهم
ولا يمس ذكره بيمينه إلا أن يكون بيساره علة لا يجد إلى أن يمسه بيمينه [illegible]

فإنما وجدناهما مباحين ¤ والوقوف عن ذكر الله والمرء جالس للغائط
والبول حسن ولا يرد السلام من على تلك الحال ويستحب أن يضع الخاتم
الذي فيه ذكر الله عند دخول الخلاء **باب ذكر الاستنجاء**
نا أبو بكر قال نا الحسن بن علي قال نا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن
بن يزيد عن سلمان قال قال المشركون لقد علمكم صاحبكم حتى يوشك أن يعلمكم
الخراءة فقال أجل نهانا أن نستنجي بالعظام وبالرجيع وقال لا يكتفي
أحدكم دون ثلاثة أحجار ويجزيه أن يستنجي بثلاثة أحجار إذا أنقى ولا
يجزيه دون ثلاثة أحجار وإن لم ينقه ثلاثة أحجار زاد حتى ينقي ولا يجزيه
فيما عدا المخرج من الغائط والبول إلا الغسل بالماء والاستنجاء من البول
كالاستنجاء من الغائط ويجزي الاستنجاء بالمدر والخشب والخرق والقطن
والخزف وما أشبه ذلك ولا يستنجي بشيء من الأرواث ولا بما استنجي
به مرة إلا أن يطهر ولا يستنجي بالعظام ولا بشيء نجس ويستحب الاستنجاء
بالماء وإن جمع الحجارة والماء فحسن ويستحب إذا فرغ من الاستنجاء أن
يمسح يده بتراب أو ما يقوم مقامه ويغسل يديه إذا فرغ من الاستنجاء
ويقول إذا خرج من الخلاء غفرانك **باب السواك**
نا أبو بكر قال حدثنا علي بن الحسن قال نا يعلى قال نا مسعر عن المقدام بن شريح
عن أبيه قال قلت لعائشة بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا دخل بيته قالت بالسواك ¤ يبدأ إذا أراد المرء الوضوء
بالسواك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ إذا دخل بيته ويستاك
لكل وضوء ولقيام الليل **باب ذكر الماء** نا علي بن الحسن قال
حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن

امرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم ليستحم من فضلها فقالت إني اغتسلت منه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم إن الماء لا ينجسه شيء قال أبو بكر فالماء كله طاهر يجوز الوضوء
والاغتسال به إلا ما خالطته نجاسة غيرت الماء طعما أو لونا أو ريحا فإن
ذلك لا تجوز الطهارة به والعذب والبحر والقليل والكثير منه سواء ولا
يجوز الوضوء بشيء من الأشربة والأطعمة والألبان ولا نبيذ ومياه الشجر
ولا بما يخالط الماء من الأطعمة والأشربة حتى يزول عنه اسم الماء وذلك مثل
العسل واللبن والخل يختلط بالماء فيزول عنه اسم الماء ولا خير فيما
يعتصر من الثمر أو يسقط إلا الكفاية ¤ والوضوء بفضل الجنب والحائض والنصراني
جائز وأسآر الدواب التي يؤكل لحومها وما لا يؤكل طاهر وإذا ولغ الكلب من
بين الدواب في الإناء غسل سبعا أولاهن بالتراب **باب صفة الوضوء**
نا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء
ابن يزيد الليثي عن حمران بن أبان قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على
يديه ثلاثا فغسلهما ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده
اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل
قدمه اليمنى ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ نحو وضوئي ثم قال من توضأ مثل وضوئي ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه **قال أبو بكر** إذا أردت الوضوء فإنه تغسل
يديك ثلاثا أحب إلي وتجزي واحدة وليس على من تركه شيء وقال بسم الله
وأتوا الطهارة ثم تمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا فإن شئت من غرفة واحدة
وإن شئت من ثلاث غرف ثم اغسل وجهك ثلاثا تبدأ بأعلى الوجه وتبلغ الوجه

الرجل بحيث يغسله ما بين منابت شعر الرأس إلى الأذنين واللحيين والذقن ويمر الماء
على ظاهر اللحية ويمسح المأقين ببعض أصابعه ثم يغسل يده اليمنى ما بين أطراف
الأصابع إلى المرفق ثلاثا واليسرى كذلك ثم تغترف الماء بكفك اليمنى فتمسح الكف
اليمنى على اليسرى حتى ينصب ما غرفت من كفيك ثم تمسح برأسك تبدأ بمقدم
رأسك حتى تبلغ القفا شعرك على قفاك ثم تردهما إلى مقدم رأسك وتمسح ظاهر
أذنيك وباطنهما [illegible] سبابتيك في صماخي أذنيك وتمسح بإبهاميك
ظهورهما ثم تغسل رجلك اليمنى إلى الكعب والكعب هو الناتئ ثم اليسرى كذلك
فإذا فرغت من وضوئك فقلت سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويجزيك
الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا أفضل

باب المسح على الخفين

نا عفان بن الهيثم قال نا عبد الله الوليد عن سعيد عن أبيه عن التيمي عن عمرو بن ميمون
الأودي عن [illegible] عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم
ولو مضى السائل في مسألته لجعله خمسا قال أبو بكر المسح على جميع
الخفاف جائز لثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم أن يمسحوا
على خفافهم يوما وليلة للمقيم وثلاثا للمسافر يمسح على ظهور الخفين خطوطا
بالأصابع ويمسح على العمامة لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
أبي بكر وعمر

باب التيمم

نا محمد بن إسماعيل قال نا عفان قال نا
شعبة قال حدثني الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه شهد
عمر وجاءه رجل فسأله أنه أجنب فلم يجد الماء فقال عمار أما كنا في سرية
فأجنبت فتمعكت في التراب فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما يكفيك

هكذا وضرب عفان بيديه ونفخ فيهما ومسح وجهه وظهر كفيه قال أبو بكر
يتيمم الجنب والمحدث إذا لم يجد الماء ويفعل ذلك إذا لم يجد الجنب الخائف على
نفسه من البرد أن اغتسل في الحضر والسفر ولا إعادة عليه وإن تيمم في وقت
وغير وقت وإن وجد الماء [illegible] له أن يتيمم [illegible] أن يتيمم في أول الوقت
ويصلي ولا إعادة عليه إن وجد الماء في الوقت ولا بعد خروج الوقت وأحسن
ما قيل في طلب الماء أن ينظر الطالب يمينا وشمالا وبين يديه وخلفه فإن وجد
الماء أو دل عليه وإلا يتيمم ويقصد الرجل بيده أن يتيمم إلى الصعيد فيضرب
بيديه عليه ضربة واحدة ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه وكفيه ولا يجوز التيمم
بغير الصعيد الطاهر لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا
وله أن يصلي بتيمم واحد صلوات مكتوبات وغير ذلك ويتيمم لكل مكتوبة أحوط
ويتيمم في قريب السفر وبعيده وليس عليه أن يشتري الماء بأكثر من ثمنه
وإذا خاف العطش ومعه ماء يبقيه للشرب ويتيمم ولا يعيد ويجامع من لا ماء
معه ويتيمم ويصلي ويجزيه ويتيمم لصلاة النافلة ولسجود القرآن وإذا تيمم
ودخل في الصلاة ثم رأى الماء لم ينصرف بل يمضي فيها ولا يجوز التيمم بغير نية
وكل من تيمم فعليه إن كان جنبا أن يغتسل إذا وجد الماء ويتوضأ إن كان محدثا
لما يستقبل من الصلوات وتفعل الحائض إذا طهرت من حيضتها والنفساء عند
طهرها ما يفعله الجنب في جميع ما ذكرنا ويؤم المتيمم المتطهرين بالماء

باب صفة الاغتسال من الجنابة

نا أبو بكر محمد بن عبد الوهاب
قال أخبرنا جعفر بن عون قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ فيغسل يديه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم
يدخل كفيه في الماء فيخلل بها أصول شعره حتى إذا خيل إليه أنه قد استبرأ

الشعر غرف بيده ثلاث غرفات فصبهما على راسه ثم اغتسل قال ابو بكر
واذا اردت ان تغتسل من الجنابة فاستتر قالت ميمونة سترت رسول الله
وهو يغتسل من الجنابة ثم افرغ الاناء على يده اليمنى فاغسلها ثم صب
على فرجه فاغسل فرجه بشماله ثم اضرب بيده الارض فاغسلها ثم
توضا وضوءه للصلاة ثم ادخل اصابعه في الماء فخلل بها اصول شعره ثم
صب على راسه ثلاثا وافيض الماء على جلده كله ويكفي صاحب الجمة
الشعر الكثير ان يثير في الماء اصول شعره وافيض الماء في الاغتسال على
الناس من الباس والمراة كالرجل في الاغتسال والحائض كالجنب غير
ان الحائض تاخذ عند طهرها شيئا من مسك او طيب تتبع به اثار الدم اتباعا
للسنة ¤

باب ذكر طهارة الثياب والابدان

محمد بن عبد الله قال انا ابن وهب قال اخبرني يحيى عن عبد الله بن سالم ومالك بن انس
وعمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي
بكر انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من
الحيضة قال تحته ثم تقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتطهر فيه ¤ قال ابو بكر
غسل الغائط والبول والمذي والدم يجب من الثوب الذي يريد المرء
الصلاة فيه وسواء قليل ذلك وكثيره ويستحب ان يغسل المني من الثوب
وليس غسله بواجب لانه طاهر وثياب المسلمين والمشركين اذا لم يعلم منهم
والكل على الطهارة حتى يوقن المرء بنجاسة فيغسلها اذا اراد الصلاة فيها
وعرق الجنب والنصراني طاهر واذا صلى المرء في ثوب نجس ثم علم بعد انصرافه
صلى صلاته [illegible] عليه ويغسله لما يستقبل واذا كان على الارض بول او
خمر او شيء من النجاسة صب عليه من الماء مقدار ما يغلب النجاسة فاذا فعل

في ذلك طهرها ايما عامل امر النبي صلى الله عليه وسلم بصب دلو على بول الاعرابي وتجوز
الصلاة على كل ارض طيبة ولا تجوز الصلاة على الارض النجسة الا بان تطهر او يجعل
بينه وبين الارض حايلا من بساط او تراب او غيره ¤ ولا يصلى في معاطن الابل ويصلى
في مرابض الغنم ¤ ونقول ما يوكل لحمه طاهر ونقول ما لا يوكل لحمه نجس فهذا بين على هذا
المثال ما يرد عليه من المسايل ¤

باب الحائض

محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا محمد بن كناسة قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتت فاطمة بنت
ابي حبيش النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة
قال انما ذلك عرق وليس بالحيض ولكنه عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا
ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ¤ قال ابو بكر اقل الحيض عند كثير من اصحابنا
يوم وليلة واكثره خمسة عشر والذي يلزم في ذلك الموجود في النساء كان اقل
ما قلته او اكثر واذا رات البكر الدم اول ما تراه تمسك عن الصلاة عند كثير من
اصحابنا الى خمسة عشر فاذا زادت على ذلك اغتسلت وصلت وتعيد صلاة ما زاد
على يوم وليلة ¤ قال ابو بكر والحامل لا تحيض وليس على الحائض قضاء الصلاة
وتقضي الصوم لا اختلاف فيه قال الله جل ذكره فاعتزلوا النساء في المحيض
ووطء الحائض محرم فان وطئ امرؤ الحائض استغفر الله ولا غرم عليه في ماله
واذا طهرت المراة من الحيض لم توطا حتى تغتسل والمستحاضة يطاها زوجها
[illegible] حكمها حكم الطاهر في الصلاة والصوم وقراءة القران والطواف للحج ولغيره
ويباشر الرجل زوجته الحائض ويتقي موضع الدم واكثر النفاس عند اصحابنا شهران
واذا طهرت ليوم او اقل من يوم اغتسلت وصلت

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فرض الصلاة

نا الربيع قال نا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه

سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي
غيرها فقال لا إلا أن تطوع قال أبو بكر ففرائض الصلاة خمس وما سواهن تطوع
ولا اختلاف أن الظهر أربع ركعات والعصر أربع والمغرب ثلاث والعشاء أربع والصبح
ركعتان هذا فرض المقيم وأما المسافر ففرضه ركعتان إلا المغرب فإن فرض المسافر
فيه كفرض المقيم

باب ذكر مواقيت الصلاة

حدثنا محمد بن إسماعيل
الصائغ قال حدثني الحسين بن الحسن قال حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك قال أخبرنا
حسين بن علي بن حسين قال أخبرني وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله قال جاء
جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر فقام
فصلى الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر
فقال يا محمد قم فصل العصر فقام فصلى العصر ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه
للمغرب فقال قم فصل فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى إذا ذهب
الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر فقال قم
فصل الصبح فقام فصلاها ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال يا محمد
قم فصل الظهر فقام فصلاها ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال قم فصل العصر
فقام فصلاها ثم جاءه حين غابت الشمس وقتا واحدا فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها
ثم جاءه حين ذهب ثلث الليل الأول فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه للفجر حين
أسفر جدا فقال قم فصل فقام فصلاها فقال ما بين هذين وقت قال أبو بكر
أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر زوال الشمس ودلت السنة على أن آخر وقت
الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس وأول وقت
العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ما كان وأول وآخر وقتها لمن لا عذر له أن تصفر

الشمس على الظاهر من حديث عبد الله بن عمرو ولمن له عذر بنوم أو غفلة أو الحائض تطهر أو
الغلام يبلغ أو الكافر يسلم أن يدرك أي ما أدرك ركعة منها قبل غروب الشمس
وصلاة المغرب تجب بغروب الشمس وآخر وقتها أن يغيب الشفق لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لا تفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى والشفق والشفق اسم يقع
على الحمرة والبياض جميعا في اللغة وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخر وقتها
طلوع الفجر ويكره النوم قبلها والحديث بعدها وأول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر
الثاني المستطير المعترض وآخر وقتها لغير المعذور الإسفار وللمعذور أن يصلي منها
ركعة قبل طلوع الشمس والتغليس بالفجر أفضل كفعل النبي صلى الله عليه وسلم
ووقت صلاة الجمعة كوقت صلاة الظهر صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
الزوال وتعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل إلا صلاة الظهر في شدة الحر
فإنه يبرد بها للسنة ومن نام عن صلاة أو نسيها صلاها إذا ذكرها في أي وقت
ذكرها لقوله جل ذكره أقم الصلاة لذكري وللثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ويتطوع المرء في كل وقت
إلا وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت الزوال للسنن الدالة على ذلك
وإذا صليت ثم أدركت الصلاة مع الإمام فصل معه أي صلاة كانت لأمر النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك أمرا عاما وإذا ذكرت صلاة عليك وأنت في صلاة فصل منه
وافرغ تلك ليس عليك أكثر من ذلك وإن ذكرت صلاة عليك وأنت في وقت أخرى
تخاف فوتها فابدأ بالتي تخاف فوتها ثم صل تلك واجمع بين الصلاتين إن شئت
في وقت الأولى منهما وإن شئت في وقت الأخرى جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة
بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر وبين المغرب والعشاء في أول وقت العشاء
ولا تطوع بينهما

ما جاء في الأذان

حدثنا عبد الله بن أحمد قال نا خلاد

ابن يحيى قال نا الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتينا النبي صلى الله
عليه وسلم أنا وصاحب لي فقال إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما
قال أبو بكر لا يؤذن للصلوات كلها إلا بعد دخول أوقاتها إلا أن يكون للفجر مؤذنان
يؤذن أحدهما للصبح خاصة قبل طلوع الفجر والآخر بعد طلوع الفجر كفعل بلال
وابن أم مكتوم والأذان الذي علم النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة ولم يزل عليه
أهل الحرمين قديما وحديثا إلى هذا الوقت الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لم يزل
أهل الحرمين يؤذنون في الحرمين بهذا الأذان غير أن أهل المدينة يقولون
الله أكبر مرتين في أول الأذان وأهل مكة يقولونه أربع مرات ٥ والإقامة
فرادى وهو أن يقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لحديث
أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ويقول في أذان الفجر بعد
قوله حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ٥ والأذان والإقامة
واجبان على كل جماعة في السفر والحضر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بهما
وأمره على الفرض وليس على من صلى بغير أذان ولا إقامة إعادة ويستقبل المؤذن
القبلة ويؤذن قائما على مكان مرتفع ويجعل إصبعيه في أذنيه ويحرف
بوجهه في حي على الصلاة حي على الفلاح يمينا وشمالا ويؤذن ويقيم للصلاة
الفائتة وإذا ذكر صلوات فوائت أذن للأولى منها وأقام ثم يقيم لكل صلاة
كذلك السنة وإذا أراد الجمع بين الصلاتين جمع في وقت الأولى منها أو في وقت

الأخرى أذن للأولى وأقام فصلاها ثم يقيم فيصلي الأخرى كذلك فعل النبي صلى الله عليه
وسلم في حجته حيث صلى الظهر والعصر بعرفة وصلى بجمع المغرب والعشاء كذلك ويستحب
لسامع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ويستحب
الدعاء عند الأذان رجاء الإجابة ويؤذن على طهارة وتجزيه إن أذن على غير طهارة
ويجزي أذان الأعمى والعبد والمكاتب والمدبر والصبي وتقديم أهل المعرفة والفضل
أحسن ويجزي أذان الراكب وإن أذن رجل وأقام آخر أجزأ ولا تؤذن المرأة وتقيم
وتخفض صوتها ولا شيء عليها في ترك ذلك ومن صلى وحده أذن وأقام ولا يأخذ المؤذن
على أذانه أجرا

باب ذكر ما يقول المرء إذا خرج إلى الصلاة

قال أبو بكر روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما خرج رجل من بيته إلى الصلاة
فقال اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا لم أخرج أشرا ولا
بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني
من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت إلا وكل الله به سبعين
ألف ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته فإذا خرج
إلى الصلاة مشى نحوها كان يمشي وعليه السكينة فإذا دخل المسجد سلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم افتح لي أبواب رحمتك فإذا انتهى إلى الصف قال اللهم
آتني أفضل ما تؤتي أحدا من عبادك

باب ذكر صفة الصلاة

أخبرنا إبراهيم بن عبد الله قال نا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد أن محمد بن إبراهيم
أخبره أنه سمع علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب وهو على المنبر يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت
هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا
يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ٥ قال أبو بكر فإذا أردت

الصلاة فتنتصب قائما مستقبل القبلة وليكن بدنك وثيابك التي تصلي فيها
والبقعة التي تصلي عليها طواهر من النجاسات ثم ارفع يديك حذو منكبيك ثم قل
الله اكبر ناويا الصلاة التي اردتها مع التكبير ثم خذ شمالك بيمينك وانظر الى موضع
سجودك ولا تلتفت حتى تفرغ من صلاتك ثم ان شئت قلت وجهت وجهي للذي
فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت
الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت لك بذنبي
فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي
لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك
وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعا
ليت استغفرك واتوب اليك وان شئت قلت سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك اي ذلك قلت يجزيك ثم تقول اللهم
اني اعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ويجزيك ان تقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ثم تقرا فاتحة الكتاب تبتدئ بها ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا ختمتها قلت
امين تجهر به ثم تقرا بسورة ثم ارفع يديك حذو منكبيك وكبر للركوع واهو
راكعا مع التكبير فاذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك
وجاف مرفقيك عن جنبيك وابسط ظهرك وعنقك ولا تخفض احدهما عن
الاخر وغايته ان يكون راسك في الامتداد والاستواء مع ظهرك سواء ثم قل سبحان
ربي العظيم ثلاثا ثم ارفع راسك وقل مع رفعك راسك سمع الله لمن حمده وارفع
يديك نحو حذو المنكبين مع قولك سمع الله لمن حمده فاذا استويت قائما فقل
اللهم ربنا لك الحمد ثم خر ساجدا تكبر مع انحطاطك وانت تهوي للسجود

ولتضع ركبتيك على الارض قبل يديك ويداك قبل وجهك واسجد على جبهتك
وانفك وجاف مرفقيك عن جنبيك واعتمد على كفيك وجاف صدرك عن فخذيك واجعل
كفيك حذو اذنيك وفرج بين ركبتيك واستقبل باطراف اصابع رجليك
القبلة وترفع ظهرك ولا تلصق جوفك بفخذيك فاذا خررت فاسجد معتدلا ولا تفترش
ذراعيك افتراش السبع وضم اصابع يديك واستقبل بها القبلة وقل في سجودك سبحان
ربي الاعلى ثلاثا واحب ان تقول مع ذلك اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وتجتهد في الدعاء في
السجود ما لم تكن اماما تشق على الناس ثم ارفع راسك وكبر مع رفعك راسك حتى
تستوي جالسا على بطن قدمك اليسرى وانصب قدمك اليمنى واطمئن جالسا حتى
يستقر كل شيء منك وقل وانت جالس بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني ثم كبر واسجد سجدة اخرى وافعل فيها كما فعلت في الاولى
فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية فكبر مع رفعك راسك منها فان شئت فانهض على
صدور قدميك ولا تجلس وان شئت فاستو جالسا ثم انهض معتمدا على الارض بيديك
حتى تستوي قائما ثم افعل في الركعة الثانية كفعلك في الركعة الاولى فاذا رفعت
راسك من السجدة الثانية من الركعة الثانية فافرش قدمك اليسرى فاقعد عليها
وانصب اليمنى وضع ذراعك اليسرى على فخذك اليسرى وابسط كفك على ركبتك
وضع ذراعك اليمنى على فخذك اليمنى ثم تشهد فقل التحيات لله والصلوات
والطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم انهض
بالتكبير حتى تستوي قائما وارفع يديك عند القيام من الركعتين كرفعك يديك
عند رفعك راسك من الركوع حتى تحاذي بهما منكبيك وافعل في الركعتين

الأخريين كما فعلت في الأوليين إلا أنك تقرأ في الأخريين في كل ركعة بفاتحة
الكتاب لا تزيد عليها فإذا رفعت رأسك من الركعة الرابعة من السجدة الثانية فكبر
مع رفعك رأسك واقعد متوركا على شقك الأيسر مفضيا بمقعدتك إلى الأرض
وأخرج رجليك من الجانب الأيمن وضع اليسرى وانصب اليمنى ووجه أطراف أصابعها إلى
القبلة إن أمكنك ذلك وضع يديك على فخذيك واعقد بيدك اليمنى فتقبض
وتحلق واحدة وأشر بالسبابة وأحنها شيئا واجتهد ألا تجاوز بصرك الإصبع التي
تشير بها ثم تتشهد كتشهدك في الجلسة الأولى ثم قل اللهم صل على محمد وآل محمد
كما صليت على آل إبراهيم اللهم بارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك
حميد مجيد ثم تعوذ من أربع التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ منهن
فقل اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال ثم تقول اللهم اغفر لي ولوالدي وتدعو بما أحببت ما لم
تكن إثما تفعل على الناس فإذا فرغت فسلم عن يمينك قل السلام عليكم ورحمة
الله وعن يسارك مثل ذلك

باب السهو

نا محمد بن إسماعيل
قال نا أبو قعنب قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته
فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليقم ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل
السلام فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين وإن كانت رابعة
فالسجدتان ترغيم للشيطان قال أبو بكر كلما سها عنه المرء في صلاته
فهو إن أحدهما قول والآخر فعل فالقول مثل أن يجهر فيما يخافت فيه أو
يخافت فيما يجهر فيه أو يقول مكان سمع الله لمن حمده الله أكبر أو يتشهد وهو قائم
أو يقرأ في موضع التشهد قائما فكل ما كان من هذا النوع فإنه يرجع إلى ما يجب

عليه فيقوله وليس عليه سجود سهو وأما الفعل الذي يفعله ساهيا فيجب
فيه سجود السهو فهو أن يجلس فيما يقام فيه أو يقوم فيما يجلس فيه وما أشبه
ذلك وإذا قام المرء من الركعتين ساهيا ثم يرجع إلى الجلوس وأكمل صلاته وسجد
سجود السهو قبل السلام وإذا سلم من اثنتين أتم وسجد سجود السهو بعد السلام
وإذا صلى خمسا سجد بعد السلام وإذا شك بنى على اليقين وسجد قبل السلام ثم ابن
المسائل في هذا الباب على هذا المثال ومن سها سهوين أو أكثر أجزأه لذلك كله
سجدتان وليس على من سها خلف الإمام سجود السهو ومن نسي سجود السهو أو تركه
لم يعد الصلاة والسهو في التطوع كالسهو في الفرض وإذا علم بسهوه ولم يدر
بعد أم قبل فليسجد لسهوه وإذا شك في سجدة أو سجدتين سجد أخرى وليس عليه لذلك
سجود السهو ومن سها عن سجدة من الركعة الأولى فذكرها وهو في الثانية ضم سجدة
الركعة الثانية إلى الأولى فتمت له ركعة ويجعل الثالثة ثانية ويلغي ما بينهما من
العمل وابن على هذا المثال

باب ذكر ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

نا سليمان بن شعيب قال نا بشر بن بكر قال نا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير
قال حدثني هلال بن أبي ميمونة قال حدثني عطاء بن يسار قال حدثني معاوية بن
الحكم السلمي قال بينا أنا في صلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس
رجل من القوم فقلت يرحمك الله قال فحدقني القوم بأبصارهم قال فلما رأيتهم
ينظرون قلت واثكل أماه قال فضربوا بأيديهم على أفخاذهم قال فلما رأيتهم
يسكتونني قال لكني سكت قال فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأبي وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه والله ما
كهرني ولا سبني ولا ضربني قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
إنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن قال أبو بكر أجمع أهل العلم

على ان المصلي ممنوع من الكلام ودل هذا الحديث على ان المعروف من الكلام الذي
يجوز في الصلاة ولا يجوز مما يجوز من الكلام في الصلاة التسبيح والتكبير وقراءة
القرآن وحتى معنى ذلك الدعاء ولا يجوز في الصلاة شيء من مخاطبة الآدميين مثل
تشميت العاطس ورد السلام وجميع ما يخاطب به المرء الآدميين من الكلام
في هذا المعنى والمصلي ممنوع من الأكل والشرب فمن عمد الأكل والشرب في الصلاة
أعاد ولا أكره السلام على المصلي ويرد بإشارة والضحك في الصلاة يقطع
الصلاة ولا يوجب الوضوء والتبسم لا يقطع الصلاة ويكره مس الحصا ولا إعادة
على من فعل ذلك ويكره أن يصلي حاقنا والنعاس لا يفسد الصلاة إنما يفسدها
النوم وحديث النفس لا يفسد الصلاة ويكره تغطية الفم في الصلاة إلا إذا تثاءب
فإنه يمسك على فمه ولا يتنخم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق
عن يساره أو تحت قدمه اليسرى وأحسن من ذلك أن يجعله في ثوبه أو يدلك
بعضه ببعض لأن لا يؤذي به مسلما ترك السنن التابعة على ذلك ويقتل
الحية والعقرب في الصلاة والعمل الخفيف مثل أن يتقدم المصلي خطوة أو
خطوتين لا يفسد الصلاة وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل أمامة
بنت أبي العاص في الصلاة فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها وإذا حضر
العشاء وأقيمت الصلاة بدأ بالعشاء

باب في ذكر الجمعة

نا سهل بن عمار قال نا محمد بن عبيد قال نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أهبط منها وفيه تقوم الساعة وفيه
ساعة لا يوافقها عبد مسلم فيسأل الله خيرا إلا أعطاه إياه وثبت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في الجمعة ساعة لا يوافقها إنسان وهو قائم يصلي

والاختصار ح

يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه فأحسن ما قيل في الصلاة التي يستجاب فيها
الدعاء أنها صلاة الجمعة وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك
الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه فالجمعة واجبة على الأحرار البالغين
المقيمين وليس على من لم يبلغ فرض الجمعة ولا جمعة على المسافر والعبد
والمكاتب والمدبر والمرأة ويجزيهم إن حضروا فصلوا الصلاة مع الإمام والسفر
مباح يوم الجمعة ما لم ينادِ المنادي والجمعة تجب على كل جماعة قلوا أو كثروا
في دار إقامة على ظاهر الآية والبيع والشراء يحرم وينبغي أن ابلع إذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة إلى أن يفرغ من الصلاة ويستحب الاغتسال يوم
الجمعة وليس بفرض يأثم من تركه ويستحب أن يتسوك ويمس الطيب ويلبس
من أحسن ثيابه ويمشي على السكينة ولا يتخطى رقاب الناس ويستحب التهجير
إلى الجمعة ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم الجمعة كان على
كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا
الصحف وجاءوا يستمعون الذكر ومثل المهجر كالذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي
بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي
البيضة ويقول عند خروجه من بيته بسم الله اللهم إني أعوذ بك أن أزل أو
أضل أو أظلم أو أُظلم أو أجهل أو يجهل علي ويقول اللهم اجعلني اليوم من أوجه
من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأنجح من دعاك وطلب إليك ويسلم
الإمام إذا دنا من منبره على من عند المنبر فإذا ارتقى المنبر واستقبل الناس سلم
عليهم وقعد ويؤذن المؤذن عند جلوس الإمام على المنبر فإذا فرغ المؤذن قام
يخطب يعتمد على عصا أو قوس ويخطب قائما خطبتين يفصل بينهما بجلوس
يبدأ بحمد الله والثناء عليه والصلاة على رسول الله والوصية بتقوى الله ويقرأ

اسوله ج

أجمع

سورة ثم يجلس ثم يقوم فيبدأ بحمد الله ويثني عليه ويصلي على رسوله صلى الله عليه
ويوصي بتقوى الله ويدعوا ويستقبل الناس امامهم وينصتوا له ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت وان
سمعت متكلما يتكلم فاشار اليه ليسكت واذا لم يسمع الخطبة ذكر الله في نفسه
وان شاء قرأ القرآن ويشرب اذا عطش والامام يخطب ان شاء ولا يشمت عاطسا
ولا يرد سلاما واذا نعس تحول من موضعه ولا يصلي [illegible] والامام في شي من الكلام
واذا دخل والامام يخطب ركع ركعتين خفيفتين ويستحب ان يقرأ في صلاة الجمعة
بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون ويجزيه ما قرأ مع فاتحة الكتاب ومن
ادرك من الجمعة ركعة اضاف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا ولهم ان
يصلوا جماعة اذا فاتتهم الجمعة وليس لمن له عذر ان يتخلف عن الجمعة ولا يجزيه ان
صلى قبل الامام والجمعة جائزة خلف كل امام ويصلي بعد الجمعة اربعا وتجزيه ركعتان

باب صلاة العيدين

نا محمد بن اسماعيل قال نا ابو النضر قال نا شعبة
عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
يوم الفطر فصلى ركعتين قال ابو بكر صلاة العيد سنة على الحاضر والمسافر
من الرجال والنساء وليس بفرض يدل على ان ذلك ليس بفرض خبر طلحة بن عبيد الله
وقد ذكرناه في اول كتاب الصلاة ويستحب الاكل يوم الفطر قبل الغدو وترك
الاكل يوم الاضحى حتى يرجع ويستحب الاغتسال للعيد كان ابن عمر يفعله
ويخرج الامام الى المصلى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وربما من يصلي
بضعفة الناس في المسجد امر علي ابن ابي طالب بذلك ويستحب ان يخرج من طريق
ويرجع من غيره ويكبر الامام اذا غدا الى المصلى ويفعل ذلك الناس وان فعلوا ذلك
عند رؤية هلال شوال فحسن ويصلي العيد بغير اذان ولا اقامة ويتقدم

الناس الى مصلاهم ويأتيهم الامام اذا حلت الصلاة ويبدأ الامام فيكبر ثم يقول
ما قد ذكرته في باب صفة الصلاة ثم يكبر سبع تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة
خفيفة ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى ويركع ويسجد فاذا قام
الى الركعة الثانية قام بتكبيرة وكبر خمسا قبل القراءة ويقرأ بفاتحة الكتاب وهل
اتاك حديث الغاشية ويجهر بالقراءة ويفعل في الركوع والسجود والتشهد كما
وصفت في باب صفة الصلاة ويخطب بعد الصلاة خطبتين يفصل بينهما بجلوس على ما
وصفت في باب الجمعة ويكبر في اضعاف الخطبة ويعلمهم في خطبته يوم الفطر ما
يجب عليهم من الزكاة وعلى من تجب ومن تعطى ويعلمهم في خطبته يوم النحر فضل
يومهم وفضل نحايرهم وذبائحهم وفضل استطعام ذلك واستحسانه وما يجزي
من الضحايا ولا يجزي ووقته ويكبر الناس خلف الصلوات من صلاة الغداة يوم عرفة
الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق وهذا قول عمر وعلي وابن عباس وجماعة والتكبير
ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد كذلك قال عمر وعلي وابن
مسعود ويكبر الناس في ادبار الصلوات المكتوبات والنوافل في الحضر والسفر
ومقبلين ومدبرين قال الله جل ذكره واذكروا الله في ايام معدودات وجاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما ايام اكل وشرب وذكر لله قال ابو بكر
ومن فاته صلاة العيد صلى ركعتين كصلاة الامام ويصلي المرء قبل العيد وبعده ما شاء
وان لم يعلموا بعيدهم الا بعد الزوال خرجوا من الغد وصلوا صلاة العيد

باب ذكر الامامة

واخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها
ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم فوالذي نفسي

بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء. قال
أبو بكر: حضور الجماعات فرض على من لا عذر له إسقاطا للحرج بهذا الحديث ويقول النبي صلى الله
عليه وسلم لابن أم مكتوم وقد سأله هل لي رخصة أن أصلي في بيتي فقال تسمع النداء قال
نعم قال لا أجد لك رخصة. ومن العذر الذي للمرء أن يتخلف من أجله عن حضور الجما
عات المرض، مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف عن الجماعة. وللصائم
إذا حضر عشاؤه أن يبتدئ به قبل الصلاة، ولمن به غائط أو بول أن يبتدئ به قبل
الصلاة، بل كذلك يفعل، ويتخلف في الليلة المطيرة إن شاء عن حضور الجماعات، وإن
خاف على نفسه أو على ماله فله أن يتخلف عنها. وأحق القوم بالإمامة أقرؤهم
لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء
فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا، كذلك السنة. وتجوز
إمامة غير البالغ إذا عقل الصلاة في النوافل ويؤم الأعمى والعبد إذا كان أقرأهم ويجزي
أن يؤم الأمي وتقدمة القارئ أحب إلي، ويقوم القوم إلى الصلاة إذا أقام إمامهم
ويكبر الإمام إذا فرغ المؤذن من الإقامة ويقوم الواحد عن يمين الإمام فإن جاء آخر
فالإمام بالخيار فإن شاء تقدمهما وإن شاء جعلهما من ورائه وإذا كان الإمام ورجل
وصبي وامرأة فقام الرجل والصبي وراء الإمام وقامت المرأة من ورائهم على
حديث أنس ولا يبادر المأموم الإمام بالصلاة ولا يسبقه بفعله ويجهر الإمام عند
فراغه بفاتحة الكتاب بآمين ليؤمن من خلفه. ومن أدرك ركعة من الصلاة فقد
أدركها وذلك إذا كبر المأموم وتمكن من الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه ويكره
للإمام أن يثقل على الناس ويستحب له التخفيف ويدل على ذلك السنن وإذا
صلى الإمام جالسا صلوا جلوسا كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم وإذا صلى الإمام
بالقوم وهو جنب أعاد ولم يعيدوا وإذا فاتت القوم الصلاة مع الإمام صلوا

جماعة أي صلاة كانت وفي أي مسجد كانوا. قال أبو بكر: ولا يجوز أن تختلف نية
الإمام والمأموم. قال أبو بكر: ويصلي النافلة خلف من يصلي الفرض ويصلي الفرض خلف
من يصلي التطوع. وتؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن وتخفض صوتها تسمع نفسها
ومن يليها في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة. وصلاة النساء في البيوت أفضل ويجزيها
أن تصلي مع الإمام وليس لها أن تتطيب إذا خرجت ولا يجزي أن يصلي أمام الإمام
وقد قيل يجزي في ذلك في حال الضرورة، وصاحب المنزل أحق بالإمامة في منزله
من غيره، ولا يكبر المأموم حتى يكبر إمامه ويستحب أن يكون للإمام سكتة قبل أن
يفتتح القراءة وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب ليقرأ من خلفه. وما
أدرك المأموم من صلاة الإمام يكون أول صلاته وللإمام إذا أحدث أن يستخلف
من يتم بالقوم بقية صلاتهم وليس يجوز لمن أكل ثوما أو بصلا أن يحضر الجماعة
ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يغشانا في مسجدنا

باب صلاة المسافر

نا يحيى بن محمد قال نا يحيى بن يحيى قال أخبرنا
هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع، وقال عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتان
تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى. قال أبو بكر: ففرض المسافر
ركعتان لا يجزئه غيرهما إلا صلاة المغرب فإنها ثلاث لا اختلاف فيه. وكان ابن عمر
يقصر في مسيرة اليوم. ومن خرج في حج أو عمرة أو جهاد أو مباح من تجارة وغير ذلك
قصر الصلاة ولا يقصر الصلاة حتى يخرج من بيوت بلده إلى أن يدخل راجعا أول بيوت
بلده أو بلد ينوي المقام به. وإذا صلى مقيم خلف مسافر أكمل صلاته ويصلي المسافر
خلف المقيم فرضه وينصرف. ومن خرج في طلب ضالة أو غريم أتم الصلاة حتى
يقصد قصد بلد تقصر إليه الصلاة. وإذا قدم المسافر بلدا فقال أخرج اليوم أخرج

عن انس ما لم يجمع على المقام وفي حد المقام الذي يجب الاتمام على المسافر فيه قولان احدهما
ان يتم اذا عزم على مقام خمس عشرة روي هذا القول عن ابن عمر وبه قال الثوري و
والكوفي والقول الثاني ان يتم اذا عزم على مقام اثنين وعشرين صلاة هذا قول
احمد بن حنبل ومن نسي صلاة في سفر فذكرها في الحضر صلى فرضه الذي كان عليه
صلاة السفر وان نسيها في الحضر فذكرها في السفر صلى فرضه صلاة الحضر واذا اقام
المسافر ببلدة فيما بينه قصر الصلاة واذا خرج الى السفر بعد زوال الشمس قبل
خروج الوقت قصر الصلاة والملاح وصاحب السفينة والمكاري لهم ان يقصروا وان يتموا في
جملة المسافرين

باب ذكر صلاة الخوف

نا محمد بن اسماعيل قال
نا روح قال نا شعبة ومالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل
ابن ابي حثمة انه قال في صلاة الخوف تقوم طائفة بين يدي الامام وطائفة خلفه
فيصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين ثم يتحولوا
الى مقام اصحابهم ثم يتحول اولئك الى مكان هؤلاء فيصلي بهم ركعة وسجدتين ثم يقعد
مكانه حتى يصلوا ركعة وسجدتين ثم يسلم نا محمد بن اسماعيل قال نا روح قال نا
شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل هذا قال ابو بكر وقد ذكرنا في صلاة الخوف ثمانية
انواع في كتاب مختصر الصلاة قال واذا كانوا في حال شدة الخوف صلوا
رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها مقبلين ومدبرين واذا صلى
بعض صلاته صلاة شدة الخوف ثم امن بنى واكمل صلاته وان صلى بعض صلاته بالارض
ثم حدث به شدة خوف ركب واتم صلاته صلاة شدة الخوف وله اذا احتاج الى
القتال في الصلاة ان يقاتل ويضرب ويمشي ويقبل ويدبر ويصلي صلاة الخوف
في الحضر فيجعلهم طائفتين فيصلي بالطائفة الاولى ركعتين وينتظرهم في التشهد

جالسا ويتمون لانفسهم ويسلمون وتأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويثبت
جالسا ويصلون لانفسهم فاذا جلسوا وتشهدوا سلم بهم واذا كانت صلاة المغرب
صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة على هذا المثال

باب ذكر صلاة الخسوف

نا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال كسفت الشمس فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة ثم ركع
ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف
وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قال ابو بكر احب ان تصلى صلاة الخسوف
جماعة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلى على ما في حديث ابن عباس
وقد ذكرنا سائر الانواع من هذا الباب في مكان اخر ويخطب الامام بعد الصلاة
يعظهم ويذكرهم ويعرفهم في خطبته ان الخسوف اية من ايات الله ويأمرهم بالدعاء
والتكبير والصدقة والعتق ويجهر بالقراءة كان ابن عباس يقرأ في الركعة الاولى
بالبقرة ويقرأ في الركعات الاواخر بآل عمران ويجزيه ما قرأ في كل ركعة مع ام
القران ويسجد سجودا طويلا كما ذكره عبد الله بن عمرو عن سجود رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويصلي لكسوف القمر كما يصلي لخسوف الشمس ويجمع العجائز ومن لا
هيئة لها منهن من الشواب صلاة الكسوف ويصلون جماعة اذا تخلف الامام عنها
ويصلي بعد العصر لكسوف الشمس ما لم يقارب الغروب ويصلي بعد طلوع الفجر لكسوف

الفجر ما لم يقرب وقت طلوع الشمس وحسن أن تصلى عند الزلزلة إذ هي آية
روينا عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة

باب ذكر صلاة الاستسقاء

نا محمد بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر
بالقراءة فيهما وحول رداءه ودعا واستقبل القبلة قال أبو بكر يستحب
إذا احتاج الناس إلى الاستسقاء أن يأمر الإمام الناس قبل خروجهم بالصدقة والصوم
والخروج من المظالم فيما لبعضهم قبل بعض ثم ... عوض ويخرج بهم إلى المصلى
ويصلي بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة كصلاة العيد في وقت صلاة العيد ويكون
حال الإمام وقت خروجه حال تواضع وتبذل وتخشع ويخطب قبل الصلاة يخطب
الخطبة الأولى ويجلس ثم يقوم فيخطب بعض الخطبة الأخرى ثم يستقبل القبلة
ويحول رداءه ويحول الناس أرديتهم يجعلون ما على اليسار على اليمين وما على اليمين
على اليسار ويكون من دعائه ما ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو به
اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا هنيئا غدقا عاجلا غير رائث نافعا غير
ضار وروينا عن عمر أنه خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار حتى رجع وإن
استسقى قوم بدعاء بغير صلاة فحسن

باب ذكر صلاة التطوع

نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا الحسين بن الوليد عن شعبة عن النعمان
ابن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة بنت أبي سفيان
أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في كل
يوم تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة قال أبو بكر مفسرا في خبر آخر
أربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد صلاة المغرب وركعتان بعد
صلاة العشاء وركعتان قبل صلاة الصبح وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة
وروينا عنه أنه قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وروينا عنه أنه قال
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال أبو هريرة أوصاني خليلي بثلاث صوم ثلاثة
أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الضحى عام الفتح ثمان ركعات وقال صلاة القاعد على النصف من صلاة
القائم ويتطوع في السفر ويصلي على راحلته في السفر على أي جهة توجهت به
الوتر وغيره إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع

باب ذكر صلاة الوتر

نا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي قال حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله قال أخبرنا هشام
ابن حسان قال نا محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله وتر
يحب الوتر قال أبو بكر ووقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر فإذا طلع
الفجر فقد فات الوتر والوتر آخر الليل أفضل لمن قوي عليه واحوط أن يوتر من لا
يعتاد قيام الليل أول الليل ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل
مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فواحدة ويستحب أن يصلي المرء ركعتين ركعتين وإذا
أراد أن يوتر صلى ركعتين يقرأ في الأولى منهما بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى
وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون ثم يسلم ثم يقوم فيكبر ويقرأ في
الثالثة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وإن شاء قنت بعد الركوع ويقول في
قنوته اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا
يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وروينا عن عمر أنه كان يقول في القنوت
في الوتر بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد

ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك
بالكافرين ملحق قال ابو بكر ويؤمن من خلف الامام على دعاء الامام ويرفع صح
ويرفعون ايديهم فاذا فرغوا من الدعاء مسحوا بها وجوههم **باب سجود القرآن**
نا محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا يعلى قال نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان
يبكي يقول يا ويله يا ويله امر هذا بالسجود فسجد فله الجنة وامرت
بالسجود فابيت فلي النار ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص
وفي النجم وفي اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق وروينا عنه
انه سجد في سورة الحج سجدتين وعن ابن عمر وابن عباس سجود القرآن فقالا
الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج اولها والفرقان والنمل
والم تنزيل وص وحم السجدة احدى عشرة سجدة قال ابو بكر فاذا اجتمعت
ما روينا عنهما الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صارت خمس عشرة سجدة وكذلك
نقول ويقول في سجود القرآن ما يقول في سجود الصلاة ويسجد في كل وقت لا
تحرم فيه صلاة ويسجد على الراحلة في السفر ايماء ويكبر اذا سجد ويرفع راسه بالتكبير
وليس فيه تشهد ولا سلام ولا يسجد الا طاهرا **باب ذكر قيام الليل**
نا يحيى بن محمد قال نا مسدد قال نا ابو الاحوص عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل
عن عبد الله بن مسعود قال ذكر رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول
الله ما زال نائما حتى اصبح فقال ذلك رجل بال الشيطان في اذنيه او اذنه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل
فترك قيام الليل قال ابو بكر فقيام الليل مستحب ومكروه تركه واحب ان يصلي
بالليل عشر ركعات يفصل بين كل ركعتين بتسليم ثم يوتر بواحدة ثبت ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل ويوقظ
المرء اهله لقيام الليل وتوقظه هي وافضل اوقات الليل ان ينام المرء نصفه ويقوم
ثلثه وينام سدسه لثبوت ذلك عن نبي الله صلى الله عليه وسلم ويستحب التضرع
والابتهال الى الله في الثلث الآخر من الليل وافضل الصلاة طول القنوت غير انه يفتتح
صلاته بركعتين خفيفتين ويستحب لمن فاته حزبه من الليل بنوم او غيره ان يقرأه فيما
بين الفجر وصلاة الصبح **باب ذكر الصلاة عند العلل** نا احمد بن داود
السمناني قال نا عثمان بن ابي شيبة قال نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم
عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كان بي الباسور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فجالسا فان لم تستطع فعلى جنب قال
ابو بكر هكذا يصلي من عجز عن القيام ويستحب ان يكون في حال قعوده متربعا ويجزيه كيف
قعد ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه ولكنه يومي على قدر طاقته وليس لمن اراد
ان يعالج عينيه ان يصلي مستلقيا فان فعل كان عاصيا ولم تجزه الصلاة ترك ابن
عباس معالجة عينيه من اجل الصلاة **باب ذكر حد البلوغ**
نا محمد بن اسماعيل قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة
عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون والمعتوه حتى يفيق
قال ابو بكر الاحتلام والانبات والاستكمال خمس عشرة سنة حد البلوغ
الرجال والنساء وفي المرأة خصلة رابعة وهي الحيض تكون موجودة فيها
بالغا يجب عليها الفرائض ويؤمر الصبي بالصلاة ابن سبع ويضرب عليها ابن عشر
وليس على من اغمي عليه اعادة صلاة ويقضي الصلاة التي فاتت في وقتها واحسن ما
قيل فيمن عليه صلاة واحدة لا يدري اي صلاة هي ان يصلي خمس صلوات ولا قضاء

على المجنون للصلاة، ولا للصغير لان القلم مرفوع عنه **باب ذكر اللباس في الصلاة**
حدثنا محمد بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يصلي الرجل في الثوب الواحد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء قال ابو بكر فالصلاة
في الثوب الواحد تجزي غير ان المصلي اذا كان الثوب واسعا يخالف بين طرفيه واذا
كان ضيقا يشده على حقوه لحديث جابر لا يجوز غير ذلك. والعورة التي يجب ان
تستر عند كثير من اهل العلم ما بين السرة الى الركبة وتستر المراة جميع بدنها غير
كفيها ووجهها. وتصلي الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد بغير قناع ويصلي
العريان الذي لا يجد ما يستتر به قائما ويركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك ويصلون اذا
كانوا جماعة صفا واحدا امامهم وسطهم وان تقدمهم اجزاهم ذلك ويغض بعضهم
عن بعض بصره. ويكره الصلاة في الثوب الحرير ولا اعادة على من صلى فيه **باب**
سترة المصلي نا يحيى بن محمد قال نا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تركز له الحربة يصلي اليها وثبت عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان احدكم يصلي فانه يستتره اذا كان بين يديه مثل
آخرة الرحل قال ابو بكر وارتفاع ذلك عن وجه الارض قدر ذراع فصاعدا وان لم
يجد شيئا خط خطا بين يديه كالهلال ويكره المرور بين يدي من يصلي الى سترة
لحديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم الى شيء يستره
فاراد احد ان يمر بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو
شيطان وليس على من صلى وبين يديه نائم شيء ويكره ان يصلي ورجل مستقبله
ولا يقطع الصلاة شيء وليدرا ما استطاع ولا باس بالصلاة على الحصير والبساط

مما انبتت الارض وعلى جلود الانعام واصوافها واوبارها واشعارها وغير ذلك
ولا باس بالصلاة في النعلين **باب ذكر المساجد** نا محمد بن ابراهيم
عن عبد الرزاق عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم قال سمعت ابا
قتادة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين قال ابو بكر فليصل من دخل المسجد ركعتين قبل ان يجلس وليس
بواجب ويكره النخم في المسجد ويكره ان تنشد فيه الضالة ويستحب ان يقم
المسجد وينظف ويطيب ولا باس بالنوم في المسجد وثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا
المسجد الحرام ولا باس ان يتمسح الحدث في المسجد مكانا لا يماد ابدا الا الطهور
ويقال عند خروجه من المسجد اللهم اني اسالك من فضلك **باب [illegible]**
تلقين الميت قول لا اله الا الله نا ابو بكر قال نا اسمعيل بن قتيبة قال
نا ابو بكر قال نا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال ابو بكر تغميض اعين الموتى
سنة ويقول الذي يغمض الميت بسم الله وعلى ملة رسول الله ويستقبل بالميت
القبلة ويسجى بثوب سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم في برد حبرة
باب ذكر غسل الميت نا محمد بن عبد الله بن [illegible] قال نا عبد الرزاق قال
اخبرني معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ام عطية قالت توفيت ابنة النبي صلى الله
عليه وسلم فدخل علينا فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن واغسلنها
بماء وسدر واجعلن في الآخرة شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا
آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه قالت حفصة قالت ام عطية
فضفرنا راسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها والقيناه الى خلفها قال الحقو الازار

قال أبو بكر يلقي الغاسل على عورة الميت خرقة تستر ما بين سرته
وركبتيه ويمر يده على بطن الميت امرارا خفيفا ليخرج شيئا إن خرج منه ويكون على
يده في ذلك خرقة ملفوفة ويستر النظر إلى العورة على إنقاء ما هنالك ثم يوضأ
وضوء الصلاة يبدأ في ذلك بالميامن ثم يغسل بالماء القراح غسلة ثم يضرب
السدر أو ما يقوم مقام السدر ويصب فيبدأ بشق رأسه الأيمن ثم بشق رأسه
الأيسر ويغسل جميع بدنه يبدأ في ذلك بالميامن ويبدل الخرقة التي على عورته
في كل غسلة ثم يغسل فتكون غسلة ثانية ثم يغسل بالماء فيه الكافور على
ما وصفنا فهذه ثلاث غسلات وإن شاء غسله خمسا على قدر الحاجة إليه
فإذا فرغ من غسله استحب في ثوب ويغسل الرجل امرأته إذا ماتت
وتغسله هي وإذا مات رجل مع نساء لا رجل معهن يممنه وكذلك يفعل الرجال
إذا ماتت امرأة معهم وإذا مات المحرم غسل بماء وسدر وكفن في ثوبيه
ولا يقرب طيبا كذلك السنة ولا يغسل الشهيد المقتول في المعركة ولا يصلى
عليه ويغسل الجنب الميت والحائض الميتة ولا يغسل المسلم ذا قرابته من
المشركين ولكنه يواريه وليس على من غسل ميتا أن يغتسل وإذا مات المجدور
أو من يخاف تهري لحمه إن غسل يمم **باب في ذكر الأكفان**
أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك وسعيد بن عبد الرحمن
وعمرو بن الحارث والليث بن سعد عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة
أدرج فيها إدراجا وبعضهم يزيد على بعض الكلمة ونحوها قال أبو بكر
يكفن الميت في ثلاثة أثواب كما كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجزي أن يكفن
في ثوب أو ثوبين وتكفن المرأة في خمسة أثواب درع وخمار ولفافتين

وثوب لطيف يشد على وسطها ويستحب من الأكفان البياض لقول النبي صلى الله
عليه وسلم وكفنوا فيها موتاكم ويستحب تحسين الأكفان وتجمير الأكفان
ويخرج الكفن من رأس مال الميت ويحنط الميت وأحسن ما استعمل في حنوطه
الكافور ويبدأ بمساجده الجبهة ثم الأنف واليدين والركبتين وصدور القدمين
ويبدأ في ذلك بالميامن ويستعمل المسك في حنوطه **باب الأمر باتباع
الجنائز** نا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا همام عن قتادة
عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة قال أبو بكر ويسرع بالجنائز
للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أسرعوا بجنائزكم ويستحب المشي أمام
الجنازة للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان وإذا رأى الرجل
الجنازة فإن شاء قام وإن شاء جلس وإذا اتبعها لم يقعد حتى توضع للأخبار الدالة
على ذلك وإذا أراد حمل الجنازة بدأ فحمل بياسرة السرير المقدمة على عاتقه
الأيمن ثم بياسرته المؤخرة على عاتقه الأيمن ثم بيامنة السرير المؤخرة على عاتقه
الأيسر ثم بيامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر كذلك يدور عليها ولا بأس أن
يحمل بين عمودي السرير على كاهله روينا ذلك عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وابن
عمر وأبي هريرة وابن الزبير ويكره رفع الصوت عند حمل الجنائز **باب في ذكر
الصلاة على الجنائز** نا محمد بن إسماعيل قال نا عفان قال نا وهيب قال أخبرنا
أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا يموت رجل من المسلمين فتصلي عليه أمة من المسلمين يبلغوا أن يكونوا
مائة يشفعون له إلا شفعوا فيه قال أبو بكر يصلى على الميت في جميع ساعات
الليل والنهار إلا في الساعات الثلاث وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت

الزوال وإذا حضر الولي والوالي فالوالي أحق بالصلاة على الميت لحديث الحسين بن علي
وولي المرأة أحق بالصلاة عليها من الزوج ويصلى على السقط إذا استهل ويصلى على جميع
المسلمين الأخيار منهم والأشرار من قتل في حد أو مات سكرانا وعلى من قتل نفسه
وولد الزنا إلا الشهداء الذين أكرمهم الله بترك الصلاة عليهم ويصلى على العضو من
أعضاء الإنسان ويصلى على القبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ويصلى على الجنائز
في المسجد صلي على أبي بكر وعمر في المسجد وتكره الصلاة على الميت بين القبور ويصلى
بالنية على الميت الغائب صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ويقوم الإمام
من المرأة وسطها وعند رأس الرجل وإذا وضعت الجنائز جعل الرجال يلون
الإمام والنساء يلين القبلة وإذا وضع حر وعبد فالذي يلي الإمام منهما الحر
وإذا اختلط أهل الإسلام وأهل الشرك فلم يتميزوا صلي عليهم ونووا بالصلاة
المؤمنين ولا يتيمم في الحضر للصلاة على الجنائز

باب صفة الصلاة على الجنائز

نا محمد بن عبد الله بن سهل قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن
المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي إلى أصحابه فخرجوا
إليه فصفوا خلفه فكبر أربعا قال أبو بكر فالتكبير على الجنائز أربع يرفع يديه
في كل تكبيرة يقول الله أكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم اللهم بارك
على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من
أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ثم يكبر الرابعة
ويقف قدر ما بين التكبيرتين يستغفر للميت ويدعو له ثم يسلم تسليمة واحدة
يميل إلى الشق الأيمن

باب دفن الموتى

نا يحيى بن محمد قال نا مسدد

قال نا عبد الوارث عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة
في قبر وقدموا أكثرهم قرآنا قال أبو بكر فدفن الموتى واجب على الناس لا يسعهم
تركه ويسل الميت من قبل رجل القبر كفعل أهل الحجاز يومنا هذا ويلحد الميت
وتنصب عليه اللبن نصبا ويجعل فوق اللبن الإذخر وإن لم يلحد له وشق فجائز
ويقول إذا وضع الميت في قبره بسم الله وعلى ملة رسول الله ويستحب أن يحثي من
حضر الدفن بيده ثلاث حثيات ولا بأس بالدفن بالليل دفنت مسكينة على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن أبو بكر
وفاطمة وعائشة ليلا ولا بأس بزيارة القبور يستغفر للميت ويدعو فإنه يرق قلب الزائر
ويذكر الآخرة

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو بكر أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء في الإبل والبقر
والغنم والذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ من كل صنف منها
ما تجب فيه الزكاة

باب ذكر صدقة الإبل

قال أبو بكر دل خبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على أن لا صدقة فيما دون خمس ذود نا إبراهيم بن عبد الله قال
أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمرو بن يحيى الأنصاري ثم المازني أخبره
عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

باب ذكر فرائض الإبل

نا موسى بن هارون قال نا عمرو بن محمد الناقد قال نا سريج
بن النعمان قال نا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك أن أبا بكر
الصديق كتب أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المسلمين التي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن

سبيل صدقته فلا يعطها فيما دون خمس وعشرين من الابل في كل خمس ذود شاة
فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض
فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت
ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين
فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا
زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة قال
ابو بكر وليس فيما زاد على العشرين ومائة من الابل شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة
فيكون فيها ثلاثين ومائة ابنتا لبون وحقة

باب اذا لم يوجد السن التي تجب في المال ووجد دونه او فوقه

نا محمد بن ادريس الرازي قال
نا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال نا ابي عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس بن
مالك ان اباه كتب له ٥ هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها نبيه فذكر بعض الحديث قال ابو بكر وانما
بين اسنان الابل في فرائض الابل الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة
الجذعة وليست عنده الجذعة وعنده الحقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة
فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
صدقته الحقة وليست عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه ابنة اللبون ويعطي معها
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده
حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض

انظر الورقة التاسعة …

استثناء الرسول صلى الله عليه وسلم وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم ما بين لابتي المدينة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ٥

كتاب البيوع

قال الله جل ذكره واحل الله البيع وحرم
الربا قال ابو بكر فكان على ظاهر قوله احل الله البيع على ان كل بيع جائز فلما
قال وحرم الربا دل على ان من البيوع ما يجوز وما لا يجوز فمما ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنه بيع الغرر نا يحيى بن محمد نا مسدد قال نا
عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة قال ابو بكر ونهيه عن بيع الغرر كلام
جامع يدخل في ابواب من البيوع فمن الغرر الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم النهي
عن بيع حبل الحبلة ومنه النهي عن بيع المضامين والملاقيح والملاقيح ما
في بطون النوق والمضامين ما في اصلاب الفحول ومنه نهيه عن بيع
الملامسة والمنابذة والملامسة ان يمس الرجل الثوب بيده ولا ينشره ولا يقلبه
فاذا مسه وجب البيع والمنابذة ان يقول الرجل اذا نبذت هذا الثوب فقد
وجب البيع ومما يدخل في بيوع الغرر بيوع الالبان في ضروع الانعام وبيع
الاصواف على ظهورها ومن ذلك نهيه عن بيع السنين ومن ذلك نهيه عن بيع ما
لا يملك المرء ومن بيع ما في ملك غيره ومن بيوع الغرر بيع العبد الآبق والبعير
الشارد وبيع السمك في الآجام وبيع البصل والثوم والجزر والفجل مغيبا في
الارض وبيع الفصيل جزات وبيع تراب الصاغة والمعادن وبيع ما تنبت
شجر التين والجميز والقثاء بطنا بعد بطن وما في معنى ذلك

باب ذكر ما يحرم من بيعه مما لا يجوز ملكه

قال الله جل ذكره حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية نا محمد بن اسماعيل قال نا سعيد بن سليمان

قال الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب قال قال عطاء بن أبي رباح سمعت
جابر بن عبد الله وهو بمكة يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميتة
والخنزير والأصنام فقيل له يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تدهن بها السفن
وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هي حرام ثم قال قاتل الله
اليهود لما حرم الله عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه قال أبو بكر فبيع
الميتة حرام بكتاب الله جل وعز وبالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبإجماع أهل العلم عليه وكذلك الخمر والخنزير والدم والعذرة والزيت الذائب
وسائر الأدهان الواقع فيه الفأرة الميتة ولا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك وما يحرم
بيعه ولا يجوز أكل ثمنه ولا يجوز أن يتخذ الخمر خلا وكلما يتخذ للهو ولا يصلح لغيره
مثل العيدان والطنابير والمزامير والنرد وما أشبه ذلك فبيعه غير جائز ولا يجوز
بيع الكلاب ولا السباع ولا عظام الفيل وليس على من أتلف كلبا غرم

باب ذكر ما يكره وينهى عنه من الغش والخداع في البيوع

نا هاشم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال أخبرنا سفيان قال أبو الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم لا تصروا الإبل والغنم للبيع فمن
اشترى من ذلك شيئا فهو بالخيار ثلاثا إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر
قال أبو بكر فالتصرية من الغش والخداع وكما لا يجوز الغش والخداع في هذا المكان
كذلك لا يجوز ذلك في شيء من أنواع البيوع قال أبو بكر فمن اشترى مصراة فهو
بالخيار بعد الحلب ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر
لا يجوز أن يرد غير ذلك وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش
والنجش أن يعطي الرجل الرجل بالسلعة ثمنا وهو لا يريد الشراء ليقتدي به السوام
وثبت أنه نهى عن بيع الحاضر للبادي ولا إثم عليه إن أشار على البدوي ولم يبع له

ولا يجوز تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فمن تلقى الركبان فابتاع سلعة فالبائع بالخيار إذا أتى السوق ولا خيار للمشتري ولا
يحل التطفيف في الكيل والوزن

باب ذكر البيوع التي نهي عنها

نا محمد بن إدريس الرازي قال نا الأنصاري قال حدثني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي
هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة قال أبو بكر فمن بيعتين
في بيعة أن يقول خذ هذا الثوب بدينار نقدا أو بدينارين نسيئة إلى وقت معلوم ومن ذلك
أن يقول خذ هذا الثوب بدينار على أن الدينار إذا حل أعطيتني به عشرين درهما ولا
يجوز أن يقول أبيعك هذا الثوب إلى شهر بكذا على أنك إن حبسته عني شهرا آخر فهو
بكذا ولا يجوز أن يبيعه بيعا على أن يقرضه مع البيع قرضا وهذا مما نهي عنه من بيع
وسلف ولا يجوز بيع الدين بالدين ومن ذلك أن يكون له عليه طعام من سلم فيجعله له
عليه سلما في شيء آخر إلى أجل وذلك من بيع الدين بالدين ومن بيع الطعام قبل أن يقبض
ويجوز أن يبيع الرجل من الحيوان اثنين بواحد يدا بيد ومن أجناس مختلفة اشترى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا بعبدين أسودين ويكره بيع اللحم بالحيوان وليس
فيه حديث يثبت ولا يجوز أن يمنع فضل الماء ويجوز بيع الماء المعلوم في القربة
أو الراوية ولا يجوز بيع ما هو منه مجهول مثل أن يبيعه ما يجري في نهر يوما وليلة
وذلك أنه مجهول قد يزيد وينقص ولا يوقف له على حد ثبت أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى أن يستام الرجل على سوم أخيه
وذلك إذا تقاربا وركن البائع إلى المساوم ولم يبق إلا العقد وإن كان على غير ذلك
فجائز للحديث الذي روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه باع قدحا وحلسا فيمن
يزيد وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل أن يقبض
وهذا قول عوام أهل العلم وفي هذا إباحة أن يبيع غير الطعام قبل أن يقبض ولا يجوز

ولا يجوز التفريق بين الوالدة وولدها في البيع والولد صغير ولا يجوز احتكار الطعام الذي هو قوت للناس عليهم ولا يجوز منع الناس من احتكار غير الطعام ولا يجوز
أن يسعر على الناس الطعام لأن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من ذلك

باب ذكر الربا وتفسيره

أنا علي بن الحسن قال نا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري قال نا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة
بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والتمر بالتمر
مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى بيعوا الذهب
بالفضة يدا بيد كيف شئتم والبر بالشعير مثل ذلك والتمر بالملح مثل ذلك يدا بيد
كيف شئتم فمن زاد أو ازداد فقد أربى قال أبو بكر وبهذا نقول وهو قول عوام
أهل العلم ولا يجوز بيع الذهب بالذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب ولا بأس
أن يبيع به بدراهم وثوب ولا بأس بأن يشتري بالذهب الفضة جزافا لأن
أكثر ما فيه أن يكونا متفاضلين وقد أجازت السنة التفاضل بينهما وهو قوله
بيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم وإذا كان للرجل على الرجل دنانير فله أن
يأخذ بها دراهم يقبضها قبل أن يتفرقا ولا يجوز الخيار في الصرف ولا يجوز إلا أن يقبض
كل واحد منهما من صاحبه جميع ما اصطرفا به قبل أن يتفرقا وحكم كل ما يكال أو يوزن
مما يؤكل أو يشرب حكم ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك مثل الزبيب
والأرز والحمص والسكر وما أشبه ذلك من المأكول والمشروب لا يجوز شيء من ذلك
بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد وإذا اختلف الصنفان فلا بأس بالتفاضل فيه يدا
بيد وما خرج عن المكيل والموزون من المأكول والمشروب فلا بأس بأن يباع الشيء منه
بالشيء من جنسه متفاضلا يدا بيد وذلك مثل الرمان والتفاح والسفرجل والبطيخ

والخيار والقثاء وهذا على قول سعيد بن المسيب ولا بأس ببيع ما يكال ويوزن مما لا يؤكل
ولا يشرب أثنان بواحد يدا بيد ونسيئة إذا كان الأجل فيه معروفا موصوفا وذلك مثل
القطن والصوف والوبر والحناء والعصفر والحرير والرصاص والنحاس وما أشبه ذلك
وكذلك الثياب المنسوجة كلها ويجوز بيع رطل من لحم الضأن برطلين من لحم البقر
يدا بيد ولا يجوز نسيئة وقد دخل هذا وما أشبهه في جملة ما يثبت والجواب في الألبان
كالجواب في اللحمان يجوز بيع الشيء منه بالشيء من غير جنسه متفاضلا يدا بيد ولا يجوز
نسيئة ولا يجوز بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من جنسه وإذا اختلف الصنفان فلا
بأس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز بيع التمرة بالتمرتين ويجوز بيع الفلس بالفلسين
ولا يجوز بيع الرطب بالتمر لأن الرطب ينقص إذا يبس

باب ذكر بيوع الثمار

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري قال أبو بكر
أجمع أهل العلم على القول بهذا الحديث وبدو صلاح الثمار أن تطعم رطبها أو تحمر أو
تصفر وجميع ثمار الأشجار كالنخل يجوز بيع ذلك إذا طاب أول ثمرها وروينا عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع العنب حتى يسود وثبت أنه نهى عن بيع السنبل
حتى يبيض وثبت عنه أنه قال من باع نخلا فيها ثمر قد أبرت فثمرها للبائع إلا
أن يشترط المبتاع والإبار التلقيح وإذا اشترى الرجل ثمرا فأصابتها جائحة
فعلى البائع وضع الجائحة عن المشتري وبين الثمن فهي من مال المشتري وثبت عنه صلى الله عليه
وسلم أنه نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة وبيع السنين والمحاقلة أن يبيع الزرع
بمائة فرق حنطة والمزابنة أن يبيع الثمر في رؤوس النخل بمائة فرق تمر ورخص
في بيع العرايا بخرصها وذلك مستثنى من جملة نهيه عن بيع التمر بالتمر ولا يجوز
أن يباع من العرايا إلا دون خمسة أوسق وبيع السنين أن يبيع الرجل ثمر نخله سنين

ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رخص في بيع العرايا ان قوما شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الثمار تأتي ولا نقود معهم ومعهم تمر من قوت سنتهم فرخص لهم ان يبتاعوا من الثمار بخرصها ما فرقوها باهل الفاقة

باب الخيار في البيع والعيوب توجد في السلع

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قال ابو بكر والافتراق هو افتراق الابدان ومعنى قوله الا بيع الخيار ان يقول احد المتبايعين للآخر اختر انفاذ البيع او فسخه فاذا اختار امضاء البيع تم البيع وان لم يتفرقا وان تبايعا وشرطا خيار شهر او اقل او اكثر فالبيع جائز وللذي اشترط الخيار الخيار الى الوقت الذي اشترط الخيار اليه وقد ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل وقال من غشنا فليس منا وقال الدين النصيحة وقال لا يحل لمسلم ان باع من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه له وقد اجمع اهل العلم على ان من اشترى سلعة فوجد بها عيبا كان عند البايع لم يعلم به المشتري ان له الرد واذا باع السلعة بالبراءة من العيوب لم يبرأ الا من عيب بينه للمشتري واذا اشترى الرجل من الرجل سلعة وبها عيب لم يعلم به المشتري وحدث عنده عيب آخر فيها فقولان احدهما ان يرجع على البايع بارش العيب الاول والثاني ان يرد السلعة ويرد ما نقصه العيب الذي حدث عند المشتري واذا كانت سلع فوجد ببعضها عيبا رد الجميع او حبس الجميع وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخراج بالضمان فاذا اشترى عبدا ودارا فاستغل ذلك ثم وجد بها عيبا ردها وكانت له الغلة بالضمان

باب ذكر السلم

قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الآية حدثنا علي بن الحسن قال نا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله

صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار الى السنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلفوا في الثمار في كيل معلوم الى اجل معلوم قال ابو بكر فالسلم الجائز ان يسلم الرجل الى الرجل دنانير معلومة في طعام معلوم موصوف بكيل معلوم الى اجل معلوم او وزن معلوم يدفع اليه الدنانير قبل ان يتفرقا من الموضع الذي تبايعا فيه ويكون ذلك من طعام بلد ضخم لا يخطي مثله ويسمي المكان الذي يقبضه فيه ولا يجوز السلم الى اجل مجهول والسلم جائز في الحيوان من الدواب والرقيق وكذلك يجوز السلف في الثياب وفي اللحم وفي الشحم والفواكه والحبوب كلها واعمله يعرف بوصف ذلك فما يجب ان يوصف والرهن والحميل جائز في السلم وله ان يقيله فيما اسلم فيه وفي بعضه

باب ذكر الاقضية في البيوع

نا محمد بن سهل ومحمد بن علي قالا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال ابو بكر وبهذا نقول فاذا اشترى الرجل عبدا واشترط ماله عينا كان المال او دينا اقل مما اشتراه به او اكثر علم مقداره او لم يعلم بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما تاما واجمع اهل العلم على ان من باع معلوما من السلع حاضرة بمعلوم من الثمن وقد عرف البايع والمشتري السلعة ان البيع جائز واذا باعه سلعة لم يرها المشتري ووصفها له البايع فالبيع جائز فان وجدها على الصفة فلا خيار له وان وجدها على غير الصفة كان له الخيار ان شاء امسك وان شاء رد فما يكون فيه ذلك في العيب يجري بالسلعة واذا باع ما يملك وما لا يملك فالبيع باطل ويستحب ان يشهد على البيع واذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وتفاسخا فان كانت السلعة مستهلكة فكذلك يتحالفان ويتفاسخان ويرد قيمة السلعة فان اختلفا في قيمتها فالقول قول المشتري مع يمينه وهذا سبيل كل غارم اذا لم تكن بينة

ان القول قوله مع يمينه وإذا اشترى عشرة اثواب بعشرة دنانير فوجد في ثوب او نقص
ثوب فالبيع فاسد والتولية بيع والشركة بيع والإقالة فسخ بيع ولا بأس
بالإقالة في الطعام وغيره وإذا اشترى الزيت او السمن في الظروف على ان توزن
الظروف اذا فرغ ذلك وتطرح من جملة الوزن فاشتراه جائز وان اشترى ذلك على ان تطرح
الظروف وزنا معلوما لم يجز وإذا اشترى الرجل من الرجل دابة واشترط ظهرها الى مكان
معلوم فذلك جائز ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر جملا واستثنى
جابر ظهره الى المدينة وكذلك الدار تباع ويستثنى السكنى وقتا معلوما ويجوز ان يبيع
الأمة ويستثني حملها لان المستثنى لم يبع انما وقع البيع على معلوم وإذ كان له أن
يبيع جارية قد اعتق ما في بطنها لان المبيع في الجارية دون الولد كان في البيع كذلك
اذا باع الجارية دون الولد ويجوز ان يبيع الثوب بدينار الا قيراط ولا يجوز ان يباع
بدينار الا درهم ولا يجوز ان يباع النخل ويستثنى نخلات يعرفه بغير اعيانهن وله
ان يستثني الثلث او الربع او اقل او اكثر بعد ان يكون المستثنى معلوما جزءا من اجزاء
ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس وقدوم الحاج وقدوم الغزاة ولا يجوز ان يكون
الأجل الا معلوما **باب الشفعة** نا محمد بن علي ومحمد بن صالح قالا اخبرنا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة قال ابو بكر وبهذا نقول ولا اختلاف بين اهل العلم في اثبات الشفعة
للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من ارض او دار او حائط ولا شفعة لغير الشريك
ولا شفعة في العروض والحيوان ولا فيما لا يحتمل القسم لانه لما اوجب الشفعة
فيما تقع عليه الحدود دل على ان لا شفعة فيما لا تقع عليه الحدود والشفعة ثابتة
للصغير والغائب والاعرابي والذمي لدخولهم في جملة الشركاء الذين جعل لهم النبي صلى الله

عليه وسلم الشفعة والعهدة للشفيع على المشتري وإذا انكح الرجل المرأة على شقص من
دار فلا شفعة فيه وإذا طلب الشركاء الشفعة وحقوقهم متفاوتة اخذوا ذلك على رؤوس
الرجال **باب الشركة** قال ابو بكر اجمع اهل العلم على ان الشركة الصحيحة
ان يخرج كل واحد من الشريكين مالا دنانير او دراهم مثل مال صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى
يصيرا مالا لا يتميز على ان يبيعا ويشتريا ما رأيا على ان ما كان فيه من ربح فبينهما
وما كان من نقصان فعليهما ولا تجوز الشركة بالعروض ولا بغير الدنانير والدراهم
ولا يجوز ان يكون رأس مال احدهما اكثر من رأس مال صاحبه ولا يجوز ان يخرج احدهما
دنانير والآخر دراهم ولا تجوز شركة الابدان **باب الرهن**
قال الله جل ذكره وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة وحدثنا
الحسن بن عفان قال نا ابن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعا واخذ طعاما قال ابو بكر وكل ما جاز
ان يباع جاز ان يرهن ولا يتم الرهن الا بالقبض واذا امتلك الرهن من مال الراهن
وقبض العدل الرهن جاز بأمر المرتهن لانه في معنى وكيله واذا اختلف الراهن
والمرتهن في المال فالقول قول الراهن مع يمينه وان تلف المرتهن الرهن واختلفا
في قيمته فالقول قول المرتهن مع يمينه واذا رهن الرجل عند الرجل عبدا فهو
ممنوع من بيعه وهبته وعتقه وان كانت امة فهو ممنوع من وطئها ونماء الرهن
للراهن ونقصانه عليه ولا يكون ثمر الثمر ونتاج الماشية والبانها رهنا معها
ذلك كله للراهن ونفقة الرهن وعلف الدواب المرهونة على الراهن ورهن
المشاع جائز كما يجوز بيعه واذا رهن رهونا بمال فقضى بعض المال لم يجب
اخراج شيء من الرهون حتى يقضي جميع حقه **باب المضاربة** قال
ابو بكر اجمع اهل العلم على اباحة المضاربة بالدنانير والدراهم وذلك ان يدفع الرجل

الى الوصل الرنانير او الدراهم على ان يبيع ويشتري به ما راى من انواع التجارة على ان ما رزق الله فيه من فضل بعد ان يقبض رب المال راس المال فللعامل من ذلك الفضل ثلثه او نصفه وما يتفقان عليه من المال ولا يجوز المضاربة بالعروض ولا يجوز ان يقول له نصف الربح الا عشرة دراهم او له نصف الربح وعشرة دراهم واذا اختلفا في بيع السلع فالقول قول من دعا الى البيع

باب الاجارات

قال ابو بكر قال الله جل ذكره فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وللمرء ان يستاجر الدار من غيرها وقتا معلوما باجر معلوم على ان يسكنها فاذا وجبت الاجرة على مدة فللمستاجر ان يكري الدار بما قل او اكثر وله ان يسكنها والكرا حال الا ان يشترط الى مدة معلومة فيكون الى المدة التي ذكرها ويكون كذلك في العبد والدابة وما ذكرناه فاذا انبت الكرا لم يجز ابطاله بموتهما او بموت احدهما بل يقوم وارث الميت منهما مقام الموروث ولا يجوز فسخ الاجارة بان يبدو لهما ولا لاحدهما بغير عذر ولا بغير عذر وللرجل ان يستاجر المراة لترضع ولده وقتا معلوما باجر معلوم ولا يجوز ان يستاجرها بطعامها وكسوتها الا ان يكون ذلك معلوما معروفا كما يكون في باب السلم ولا يجوز كرا المحامل والزوامل حتى يعرف الجمال والمكتري الراكبين والظروف وجميع ما يحمل من الماء والزاد وغير ذلك ويكون الاجارة امرا معلوما والموضع الذي اليه اكتراها معلوما ولا يجوز تضمين الصناع الا فيما جنت ايديهم ولا باس باستيجار الثياب والحلي والسيف والسرج واللجام وما اشبه ذلك بعد ان يكون الاجر معلوما والوقت معلوما ولا باس باجور المعلمين ولا يجوز اجارة النائحة والمغنية وقد ثبت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل فالكراء الذي يأخذه المرء على ضراب الفحل غير جائز ولا باس باجر الكيال والوزان والقاسم وكسب الحجام غير محرم لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الحجام اجره والنهي الذي وقع فيه نهي تنزيه لا نهي تحريم

قلو كان حراما ما اعطاه النبي صلى ...

باب الحجر

قال الله

تبارك وتعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية قال ابو بكر فغير جائز على ظاهر الاية دفع مال اليتيم اليه الا بشرطين البلوغ وان يؤنس منه الرشد مع البلوغ وكان الحسن يقول في قوله فان انستم منهم رشدا قال صلاحا في دينه وحفظا لماله قال ابو بكر ومتى انفرد باحدهما لم يجز دفع المال اليه حتى يجتمع فيه الشرطان وكل مضيع لماله فالحجر عليه يجب لمنع الله من الفساد ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فاذا بلغ الغلام صالحا ضابطا لماله دفع اليه ماله ثم فسد بعد ذلك وجب الحجر عليه لان العلة التي بها منعناه من المال موجودة فيه في الحال الثانية وهو الفساد وليس للمحجور عليه ان ينكح بغير اذن وليه وليس له ان يبيع ولا يشتري ولا يعتق ولا يهب فان فعل لم يجز شيء من ذلك

كتاب التفليس

نا محمد بن علي قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن يحيى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها دون الغرماء قال ابو بكر وبهذا نقول فان لم يجد جميع متاعه ووجد بعض ذلك اخذ البعض وضرب مع الغرماء بحصة ما فات عند المشتري واذا وجد سلعته ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذ وليس له غير ذلك وان شاء ضرب مع الغرماء ومن كان معسرا فلا سبيل الى حبسه الى ان يوسر ويحبس من اخذ اموال الناس ولا نعلم جائحة اصابته فيه حتى تثبت بينته انه معدم فيجب اطلاقه فاذا اطلق عنه كان جائز الامر في البيع والشراء ومتى تثبت بينته بانه استفاد مالا وجب الحجر عليه حتى يؤدي ما عليه او يعلم غرمه ويباع على المفلس منزله وخادمه ويترك له ولمن تجب عليه نفقته قوت يومه

كتاب الايمان والنذور

نا علي بن عبد العزيز قال نا عبيد قال نا اسمعيل بن جعفر قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف

وبيانه

باب ايمان ما يقال في الحلف وما يحنث به قال ابو بكر اجمع اهل العلم على ان من حلف فقال
بالله او تالله ثم حنث ان عليه الكفارة وان حلف باسم من اسماء الله فعليه الكفارة
او والله
وان قال وعظمة الله وعزة الله وجلال الله يريد بذلك اليمين ولا نية له فهي
يمين وان قال علي عهد الله وميثاقه واراد اليمين فهي يمين واذا قال هو يهودي
او نصراني ان فعل كذا ففعل فلا كفارة عليه ومن حلف بصدقة ماله او قال ماله
في سبيل الله ان فعلت كذا فحنث كفر عن يمينه ومن حلف بالحج والعمرة او بالهدي
مما او ما يعتقه اذا لم يحلف بعتق رقبة بعينها فحنث فعليه كفارة يمين وان قال
غلامي فلان حر ان فعلت كذا او امرأتي فلانة طالق ان فعلت كذا فحنث وقع الطلاق
والعتق وان اضاف المرء واستثنى في يمينه فلا حنث عليه للثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من حلف واستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك غير حنث وانما يكون
مستثنيا اذا تكلم بالاستثناء متصلا بيمينه والاستثناء في العتق والطلاق جائز
ومن حلف فاقتطع بيمينه مال امرئ مسلم فليستغفر الله ولا كفارة عليه اذ هو
اعظم من ان يكفر مما لا يجب باليمين واللغو هو قول المرء لا والله وبلى والله والحالف
في يمينه مخير بين ان يطعم عشرة مساكين عشرة امداد من قمح او مما يقتاته اهل بلده
او يكسو عشرة مساكين يكسو كل واحد منهم ما وقع عليه اسم كسوة او يعتق رقبة
اي ذلك فعل يجزيه فان لم يجد السبيل الى شيء من ذلك صام ثلاثة ايام ولا يجزيه ان يخرج فيه
الطعام والكسوة والرقبة ويجزيه ان يكفر قبل ان يحنث ويكفر بعد الحنث احب الي
ولا يجوز في كفارة اليمين ان يطعم خمسة ويكسو خمسة ويجزي في الكسوة الازار
او العمامة او القميص ويجزيه اي رقبة يعتق صغيرا كان او كبيرا ولا شيء مثل الاعمى
او المقعد او مقطوع اليدين او الرجلين ولا بد ان يكون ما بالمعتق من العيوب
لا يضر بالعمل اضرارا بينا باب النذور قال الله تعالى يوفون بالنذر اخبرنا

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا مالك بن انس عن طلحة بن عبد الملك
عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال ابو بكر واذا قال المرء ان شفى الله من علتي او
شفى مريضي او رد علي غائبي او سلم مالي او علمني القران او العلم فعلي من الصوم
كذا او من الصلاة كذا او من الصدقة كذا فكان ذلك فعليه ان يأتي بما جعل لله على
نفسه ومن نذر نذرا في معصية فلا وفاء لنذره ولا كفارة تلزمه ومن نذر المشي الى الكعبة
او مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وفى بنذره لانه طاعة لله وقال النبي صلى الله
عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه وقال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الاقصى واذا نذر الصلاة في مسجد بيت المقدس
اجزاه ان يصلي في المسجد الحرام لحديث رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
واذا نذر ان ينحر ولده فلا شيء عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله
فلا يعصه باب الفرائض قال ابو بكر قال الله جل ذكره يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاية قال ابو بكر فجعل الله مال الميت بين جميع
ولده للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم اصحاب فرائض فان كان معهم اصحاب
فرائض بدئ بهم فاعطوا فرائضهم وقاسموا ما يبقى من المال فيما بينهم في جميع المال
اذا لم يكن معهم من له فرض معلوم وفرض الله للبنت الواحدة النصف ولما فوق
الثنتين من البنات الثلثين واجمع اهل العلم على ان للثنتين من البنات الثلثين
وليس لبني الابن وبنات الابن مع بني الصلب شيء فان لم يكن للميت ولد لصلبه
وترك بني ابنه وبنات ابنه فانهم يقومون مقام ولد الصلب ذكرهم كذكرهم واناثهم
كاناثهم وولد البنات لا يحجبون ولا يرثون وليس لبنات الابن مع بنات
الصلب ميراث اذا استكملت بنات الصلب الثلثين الا ان يكون مع بنات الابن

ثم كذلك يكون ما بقي لبنات الابن بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
الميت بنتا او ابنة ابن او بنتا ابن فللبنت النصف ولبنات الابن السدس تكملة
الثلثين فان ترك بنتا وابنة ابن فللبنت النصف وما بقي فلابنة الابن فان ترك ثلاث
بنات ابن بعضهن اسفل من بعض فللعليا منهن النصف وللتي تليها السدس وما بقي
فللعصبة

باب ميراث الابوين

قال الله جل ذكره ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد الاية ففرض الله لكل واحد من الابوين مع الولد السدس
وسواء كان الولد ذكرا او انثى فان ترك ابنا وابوين فللابوين لكل واحد منهما السدس وما
بقي فللابن وان ترك بنتا وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان وما بقي
فللاب لانه اقرب العصبة فان ترك ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان وللابوين
السدسان فان ترك بنين وبنات وابوين فللابوين السدسان وما بقي بين البنين والبنات
للذكر مثل حظ الانثيين وميراث الابوين مع ولد الابن ذكورا كانوا او اناثا على ما وصفنا
سواء كميراثهما مع الولد وقال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فاعلم جل ذكره ان الابوين اذا ورثاه ان للام الثلث ودل ذلك ان الباقي وهو الثلثان للاب
لما اعلم بقوله وورثه ابواه وقال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس فحجب الام
عن الثلث بالاخوة ولا شيء للاخوة معهما استدلالا بقوله وورثه ابواه والاخوان يحجبان
الام عن الثلث بحجج قد ذكرناها في كتابنا واذا مات الرجل وخلف امرأة وابوين
فللمرأة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب ولو ماتت امرأة وتركت زوجا وابوين
كان للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب

ميراث الزوجين كل واحد منهما من صاحبه

قال الله جل ذكره ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية وقال
ولهن الربع مما تركتم الاية واجمع اهل العلم على ان الزوج يرث من زوجته اذا لم تترك
ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى ورثها زوجها الربع

وترث المرأة من زوجها اذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او
ولد ابن ذكرا كان او انثى ورثته المرأة الثمن وحكم الواحدة من الازواج والاثنتين
والثلاث والاربع في الربع او في الثمن على ما بينا هن شركاء فيه اي ذلك كان لهن
كل هذا مجمع عليه لا اختلاف فيه

باب ذكر ميراث الاخوة والاخوات

قال الله جل ذكره يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها الاية واجمع اهل العلم على ان الاخوة
من الاب والام او من الاب ذكورا كانوا او اناثا لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن
وان سفل ولا مع الاب وانهم مع البنات وبنات الابن عصبة لهم ما بقي من المال
يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين كل هذا مجمع عليه والاخوات مع البنات عصبة
في قول اكثر اهل العلم وفرض الله تعالى في كتابه للواحدة والثنتين من الاخوات ولم يفرض
لما فوق الثنتين في كتابه فرضا واجمع اهل العلم على ان للاخوات وان كثرن الثلثين
وقال جل ذكره وهو يرثها ان لم يكن لها ولد واجمع اهل العلم على ان للاخ من الاب
والام جميع المال فان ترك اخا واختا او اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين وكذلك اذا لم يخلف الميت احدا من اصحاب الفرائض فان خلف معهم احدا له
فرض معلوم بدئ بفرضه فاعطيه ثم يكون الباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين واجمع
اهل العلم على ان الاخوة والاخوات من الاب لا يرثون مع الاخوة والاخوات من الاب
والام شيئا واجمعوا على ان الاخوة والاخوات من الاب يقومون مقام الاخوة
والاخوات من الاب والام ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم اذا لم يكن للميت اخوة
واخوات لاب وام واجمعوا على ان لا ميراث للاخوات من الاب اذا استكمل الاخوات
من الاب والام الثلثين الا ان يكون معهن ذكر فان كان معهن ذكر كان الباقي عن الاخوة

من الاب و[illegible] للاخوة والاخوات من الاب [illegible] والاخوة من الاب
يرثون ما فضل عن الاخت من الاب والام فان تركت اختا لاب وام واختا او اخوات
من الاب والام للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين والاخوة من الاب يرثون
ما فضل عن الاخت من الاب والام فان تركت اختا لاب وام واختا او اخوات لاب فللاخت
من الاب والام النصف وللاخت او الاخوات من الاب السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبة
وان ترك [illegible] اختا لاب وام واخوة واخوات من الاب فللاخت من الاب والام
النصف وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وبه قال مالك والثوري
والشافعي والنعمان ومن تبعهم **مسألة** امرأة ماتت وتركت زوجها وامها
وستة اخوة متفرقين فللزوج النصف وللام السدس وللاخ والاخت من الام الثلث
وسقط الاخ والاخت من الاب والام والاخ والاخت من الاب وهذا على قول علي وابن
مسعود وروي ذلك عن ابي موسى الاشعري قال ابو بكر وهذا لان اصحاب الفرائض
ولم يبق للعصبة شيء قال الله جل ذكره وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فاجمع
اهل العلم على ان الاخوة من الام لا يرثون مع ولد الصلب ذكرا كان الولد او انثى ولا مع ولد
الابن وان سفل ذكرا كان او انثى ولا مع اب ولا مع جد ولا ابي اب وان بعد فان لم يترك
الميت احدا ممن ذكرنا وترك اخا او اختا لام فله السدس فريضة فان ترك اخا
واختا من امه فالثلث بينهما سواء لا فضل للذكر على الانثى وان كانوا اخوة واخوات من ام
فالثلث بينهم لا فضل للذكر على الانثى وكل هذا اجماع **ميراث الجدة**
قال ابو بكر اجمع اهل العلم على ان للجدة السدس اذا لم يكن للميت ام واجمعوا على ان
الام تحجب امها وام الاب واجمعوا على ان الاب لا يحجب الجدة ام الام واختلفوا في توريث
الجدة الجدة وابنها حي واجمع كل [illegible] انها ترث واجمعوا على ان الجدتين اذا اجتمعتا

ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده
وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه
شيء قال ابو بكر وبهذا نقول **باب صفة صدقة البقر** نا علي بن الحسن
قال نا عبد الله عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ قال بعثه
رسول الله الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل
اربعين مسنة قال ابو بكر ففي ثلاثين بقرة تبيع وفي اربعين مسنة وفي ستين
تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين بقرة مسنتان وفي تسعين
بقرة ثلاثة اتبعة وفي مائة بقرة مسنة وتبيعان فاذا كثرت البقر ففي كل
اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع **صدقة الغنم** نا موسى بن هارون قال
نا عمرو بن محمد الناقد قال نا شريح بن النعمان قال نا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله
ابن انس عن انس بن مالك ان ابا بكر كتب ان هذه الفرائض والصدقة التي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله وفي صدقة الغنم في
سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان
الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فاذا زادت واحدة
ففي كل مائة شاة شاة واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة واحدة
فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها **باب ذكر النهي عن الجمع بين المفترق**
والتفريق بين المجتمع في السوائم خشية الصدقة نا موسى بن هارون قال نا عمرو
بن محمد الناقد قال نا شريح بن النعمان قال نا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن
انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا
ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين

مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية قال أبو بكر
فهذا نهي عن الجمع بين المفترق أن ينطلق ثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة فإذا
أظلهم المصدق جمعوها لأن يسقطوا عن أنفسهم شاتين ومما نهى عنه من التفريق بين
المجتمع أن يأتي المصدق إلى عشرين ومائة شاة بين ثلاثة تجب عليهم شاة فيفرقون بينهم
ليأخذ منهم ثلاث شياه قال أبو بكر وسائر المسائل مثبتة في غير هذا الموضع
وإذا كانت الماشية بين الخليطين ومواضع سرحها وسقيها وبيوتها معًا وتختلط بحولها
وحال عليها حول من يوم اختلطا زكيا زكاة الخلطاء وليس في عوامل الإبل والبقر
صدقة وتؤخذ صدقاتهم على مياههم وبأفنيتهم وليس في الخيل ولا في الحمير
ولا البغال صدقة وليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة **باب ما جاء في
زكاة ما أخرجت الأرض** قال أبو بكر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وقد ذكرت إسناده فيما مضى نا علان بن
المغيرة قال نا ابن مريم قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن فيما سقت
السماء والعيون أو كان عثريًا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر قال
أبو بكر وبهذا نقول والصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا
صدقة في سائر الحبوب والثمار ولا الخضر ولا يضم الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الإبل
ولا إلى الغنم ولا يضم شيء من أصناف الحبوب إلى صنف غيره ولا يكون على المرء شيء
حتى يملك من كل صنف ما يجب فيه الزكاة والوسق ستون صاعًا بصاع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس في العسل صدقة والعشر يجب في الحب والخراج على
الأرض وإذا استأجر رجل أرضًا فزرعها فالزكاة على المستأجر الزارع وإذا زرع
الذمي أرضًا من أرض العشر فأخرجت حبًا فلا زكاة عليه وليس للمرء أن يخرج الحشف

والتمر الردي عن الجيد والقياس أنه إذا كان له تمر ردي وتمر جيد أن يخرج من كل بقسطه
باب ذكر الخرص نا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر
قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونها بذلك الخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن
تؤكل الثمار وتفترق قال أبو بكر وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في زكاة
الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تخرج زكاته زبيبًا كما تؤدى زكاة النخل تمرًا وكان
عمر بن الخطاب يقول لسهل بن أبي حثمة إذا أتيت على نخل فخرصها فدع لهم
قدر ما يأكلون **باب ما جاء في زكاة الفضة** نا إبراهيم بن عبد الله قال نا يزيد
ابن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمرو بن يحيى الأنصاري ثم المازني أخبره عن أبيه
أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في أقل
من خمس أواق صدقة قال أبو بكر وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة
دراهم وكذلك نقول ونخرج زكاة ما زاد على المائتي درهم وإن قلت الزيادة كما
نقول ويقول من خالفنا فيما زاد على الخمسة الأوسق قلت الزيادة أو كثرت
باب زكاة الذهب نا موسى بن هارون قال نا عيسى بن إبراهيم قال
نا عبد الله بن وهب عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا
جعلت له يوم القيامة صفائح ثم أحمي عليها في نار جهنم يكوى بها جبينه وجبهته
وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله إما
إلى الجنة وإما إلى النار قال أبو بكر فالزكاة في الذهب تجب بظاهر قوله عز وجل
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم

وبين الخبر وعوام اهل العلم يقولون في عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال
ولا يجوز ضم الذهب الى الورق كما لا يجوز ضم الابل الى البقر وفيما زاد على العشرين
مثقالا ربع العشر وفي الحلي الزكاة على ظاهر الكتاب والسنة وليس في اللؤلؤ
والياقوت وسائر الجواهر زكاة

باب ذكر الركاز والمعادن وغير ذلك

نا ابرهيم عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس
قال ابو بكر ففي الركاز الخمس قليلا كان او كثيرا والركاز دفن الجاهلية وسواء
كان ذهبا او فضة او نحاسا او حديدا او جوهرا او غير ذلك على ظاهر الحديث
وسواء كان الذي وجده حرا او عبدا او مكاتبا او امراة او صبيا او ذميا وسواء
ما وجده في موات ارض الاسلام او ارض الحرب ان فيه الخمس واربعة اخماسه
لمن وجده فاما ما يخرج من المعادن فيستقبل بها كما يستفيد المرء من غير
المعادن الحول الا ما كان من نتاج الماشية التي في امهاتها الزكاة فان حكم ذلك حكم
الامهات وفي العروض التي تدار للتجارة الزكاة اذا حال عليها الحول تقوم
بالاغلب من نقد البلد وتخرج زكاتها ولا يجوز اخراج الزكاة الا بعد حلول الحول
وحكم العنبر لا يثبت واذا اخرج المرء زكاة ماله فضاعت فان كان فرط فهو
ضامن وان لم يكن فرط اخرج زكاة ما بقي كالشريكين يضيع بعض مالهما يكونان
شريكين فيما بقي واذا مات الرجل بعد وجوب الزكاة عليه اخرجت من ماله كديون
الناس والزكاة تجب في مال اليتيم كوجوبها في مال البالغ

باب زكاة الفطر

اخبرنا الربيع بن سليمان قال انا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين قال ابو بكر واجمع اهل العلم

على ان على المرء صدقة الفطر اذا امكنه عن نفسه وعن اولاده الاطفال الذين لا اموال
لهم واذا كان للطفل مال اخرج عنه من ماله وعلى المرء صدقة الفطر عن مماليكه ذكرهم
وانثاهم صغيرهم وكبيرهم من غاب منهم ومن حضر علم بموضعه او لم يعلم به كان المملوك
رهنا عنده او لم يكن رهنا وليس عليه في عبده الذمي صدقة لان في الحديث من المسلمين
وعليه في عبده المشترى للتجارة زكاة الفطر وعليه ذلك في مكاتبه لانه عبد ما بقي
عليه شيء واذا كان عبد بين رجلين اخرج كل واحد منهما بقسطه عنه واذا كان عبد
قد اعتق نصفه فعلى السيد المالك لنصفه نصف صدقة الفطر واذا باع الرجل عبدا
على انه والمشتري بالخيار ثلاثا فمر يوم الفطر في ايام الخيار فعلى البائع زكاة الفطر
وكذلك لو كان الخيار للبائع وحده فان كان الخيار للمشتري فعليه صدقة الفطر
واذا باع عبدا بيعا فاسدا فان زكاته على البائع وليس على الرجل ان يخرج عن زوجته
زكاة الفطر ولكنها تخرج عن نفسها لقول النبي صلى الله عليه وسلم على كل ذكر وانثى
ولا يصح الحديث الذي فيه ذكر ممن يمونون وهو مرسل وليس على المرء اخراج زكاة الفطر
عن الجنين في بطن امه والوقت الذي يجب فيه زكاة الفطر طلوع الفجر من يوم الفطر
فكل من ملك عبدا او ولد له مولود قبل طلوع الفجر فطلع الفجر والعبد في ملكه
والمولود حي فعليه في كل واحد منهما زكاة الفطر وصدقة الفطر واجبة على الاغنياء
والفقراء ممن فضل عن قوته وقوت من يجب عليه ان يقوتهم ما يخرج زكاة الفطر اخرج
زكاة الفطر عنهم ولا شيء على من لا يقدر عليه

باب مكيلة زكاة الفطر

نا يحيى بن محمد قال نا مسدد قال نا يحيى قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير او تمر على الصغير
والكبير والحر والمملوك قال ابو بكر واجمع اهل العلم على ان التمر والشعير لا يجزي
من كل واحد منهما اقل من صاع ويجزي عن جميعهم من البر نصف صاع وكان الزهري

ميل إلى إخراج الثمن وزكاة الفطر على أهل البادية لو حولهم في جملة المسلمين ويحرم ما يجزي أهل القرى من الصاع

باب ذكر وقت إخراج صدقة الفطر

نا إسحق نا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى قال أبو بكر لا يجزي مكان الصاع قيمته

باب ذكر تفريق الصدقات

نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد قال نا إسمعيل بن جعفر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولكن المسكين المتعفف اقرؤوا إن شئتم لا يسألون الناس إلحافا قال أبو عبيد فهذا فصل بين الفقير والمسكين وأما العاملون عليها فهم جباتها يعطون منها بقدر ما يستحقون على قدر قيامهم بها والمؤلفة قلوبهم قال الزهري من أسلم من يهودي أو نصراني وكان مالك يقول ترد سهمهم على أهل السهام وليس اليوم مؤلفة وأما سهم الرقاب فإنه تعتق منه الرقبة ويعان منه المكاتب والغارمين من كان على عياله أو لحقه دين يعطى من الزكاة وسهم سبيل الله يعطى منها من غزا من غني وفقير وابن السبيل المسافر إذا انقطع به من الحاج وغيرهم وتفرق الصدقة في الأصناف التي ذكرها الله في سورة براءة إنما الصدقات للفقراء والمساكين أحوط وقد قيل يجزيه أن يفرقه في بعض الأصناف ودفع الصدقة إلى الأمراء يجزي ويجزيه أن يفرقه هو ولا يجزي أن يعطي الذمي من صدقات المسلمين

باب ذكر من يحرم عليه أخذ الصدقة

نا محمد بن إسمعيل قال نا أبو نعيم قال نا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال أبو بكر ولا يجزي أن يعطى منها

غني ولا من له قوة يقوى بها على الكسب ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني ولا أرى أن يعطى من الصدقة من له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب لحديث ابن مسعود ويعطى من له دار وخادم لا يستغني عنهما وإذا أعطى من يحسبه فقيرا فكان غنيا لم يجزه ويعطي من القرابة ما سوى الوالد والولد ولا يعطي المرء زوجته ولا مملوكه وتعطي المرأة زوجها الفقير وأكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد ويجزيه إن فعل وكان عمر يرى أن تضعف الصدقة على نصارى بني تغلب وتبعه عليه أهل العلم

تم كتاب الزكاة

كتاب الصوم

باب ذكر الأمر بالصوم لرؤية الهلال

نا أبو بكر قال نا محمد بن إسمعيل قال نا سعيد بن منصور قال أخبرني جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ربعي بن خراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال وتكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال وتكملوا العدة قال أبو بكر وغير جائز صوم يوم الشك ولا يجوز أن يتقدم صوم رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه المرء ويقبل على رؤية هلال رمضان وهلال شوال شاهد واحد كما يفطر المرء عند غروب الشمس ويمتنع من الأكل مع طلوع الفجر بأذان مؤذن واحد وقد روينا فيه خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويصوم إذا رأى الهلال وحده وكذلك يفطر إذا رأى هلال شوال وحده ويخفي ذلك ولا يجزي الصوم إلا أن ينويه من الليل لما عليه في كل ليلة

السحور

نا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا روح قال أخبرني هشام بن حسان وشعبة وحماد قالوا نا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فإن في السحور بركة قال أبو بكر والسحور مندوب إليه وليس بواجب

والفجر الذي يحرم بطلوعه الاكل والشرب والجماع هو الفجر المستطير وهو
المنتشر وله الاكل ان شاء وان شك في طلوع الفجر فيأكل حتى يوقن بطلوعه فان علم
بعد ذلك انه اكل في النهار فالقضاء عليه وان اكل وهو يرى ان الشمس قد غربت
فلم تكن غربت فالقضاء عليه **باب ذكر ما يوجب الفطر** نا بكار
قتيبة قال نا مؤمل بن اسماعيل قال نا سفيان عن منصور عن الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
وقعت على امراتي في رمضان فقال اعتق رقبة قال لا اجدها قال صم شهرين
متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى
الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال خذها اذهب فاطعمه عنك
قال يا رسول الله ما بين لابتيها احوج اليه منا قال خذه فاطعمه اهلك قال
ابو بكر واجمع اهل العلم على ان الله عز وجل حرم على الصائم في نهار الصوم الرفث
وهو الجماع والاكل والشرب واجمع اهل العلم على ان على من استقاء في نهار الصوم
القضاء ومن جامع في نهار الصوم فعليه عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا من تمر او بر ويصوم يوما ويستغفر الله
وعلى المراة اذا كانت صائمة وفعلت ذلك مثل ما على الرجل وعلى من اكل او شرب
ناسيا في الصوم القضاء ولا كفارة عليه ومن استقاء في نهار الصوم فعليه
القضاء ولا شيء على من ذرعه القيء وعلى الحاجم والمحجوم في نهار الصوم القضاء واذا
جامع في يوم بعد يوم فعليه لكل يوم كفارة واذا جامع ثم مرض او سافر لم تسقط
عنه الكفارة وان كانت امراة فجامعت في اخر النهار ففيها قولان احدهما وجوب
الكفارة عليها هذا قول مالك وابن ابي ليلى وقال الكوفي لا كفارة عليها وليس على
من اكل او شرب او جامع ناسيا شيء واذا تمضمض واستنشق فدخل الماء حلقه

فلا شيء عليه ولا باس بالكحل للصائم ويستاك الصائم بالعود الرطب واليابس
بالغداة والعشي واذا اصبح المرء جنبا او كانت امراة حائضا فطهرت اخر الليل
ثم اصبحا صائمين يغتسلان وللصائم ان يقبل ويباشر ونؤمر الصبي بالصوم اذا
اطاقه امر ندب وليس على النصراني يسلم في بعض الشهر لما مضى قضاء واذا اغمي على
المريض ايام واذا حاضت المراة في بعض النهار افطرت وقضت **باب ذكر
الصوم في السفر** اخبرنا الربيع بن سليمان قال نا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن هشام بن عروة عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اصوم في
السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر قال ابو بكر فاذا سافر المرء فهو
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وايسر الامرين احبهما الي لقوله جل ذكره يريد الله
بكم اليسر ويفطر في السفر الذي يقصر في مثله الصلاة ويفطر اذا خرج عن البيوت وللمريض
والمسافر ان يقضيا الصوم متفرقا وان شاءا متتابعا وان مات المسافر في سفره
والمريض قبل ان يصحا فلا قضاء عليهما واذا كان على المرء صوم نذر فمات فلوليه
ان يقضيه عنه والحائض تقضي الصوم وليس عليها قضاء الصلاة لا اختلاف فيه
والحامل والمرضع يفطران ويقضيان ليس عليهما غير ذلك وليس على الشيخ الكبير
الذي لا يطيق الصوم كفارة **باب ذكر الصوم المنهي عنه** نا
ابراهيم بن عبد الله قال اخبرنا روح قال نا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم
الاضحى قال ابو بكر فصوم يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق غير جائز
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا يجوز ان يفرد يوم الجمعة بصوم
الا ان يصوم يوما قبله ويوما بعده ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يجوز الوصال في الصوم ولا صوم الابد لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

وليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها **باب ذكر وقت الفطر** نا يحيى
ابن محمد قال نا مسدد قال نا عبد الله بن داود عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادبر النهار
واقبل الليل وغابت الشمس افطر الصائم قال ابو بكر ويستحب تعجيل الافطار لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ويستحب تاخير السحور
ويستحب ان يفطر على تمر فان لم يجد فعلى ماء **باب ذكر الاعتكاف**
نا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج انهما سمعا ابن شهاب
يحدث عن عروة عن عايشة وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال ابو بكر فاذا اراد
المرء اعتكاف العشر الاواخر [illegible] مضى على الصبح من يوم عشرين ثم دخل في
معتكفه وان دخل عند غروب الشمس من ليلة عشرين فجائز وتجوز ان يعتكف
بغير صوم ويجوز الاعتكاف في جميع المساجد ويخرج الى الجمعة ان اعتكف في
غير مسجد جامع فاذا خرج عاد الى اعتكافه ولا يخرج المعتكف من المسجد الا الى
حاجة الانسان الا ان يلحقه الى شيء مما يقيمه من الطعام فيخرج له والجماع يفسد
الاعتكاف وللمعتكف ان يتطيب ويأكل في المسجد ويكتب العلم ويجالس العلماء
ويعود المريض في المسجد ويخرج من اعتكافه عند غروب الشمس من اخر يوم من
شهر رمضان **باب ذكر ليلة القدر** اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا
انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان قال ابو بكر يتحراه مع قيام
في الوتر من ليالي العشر وفي ليلة سبع وعشرين خاصة واحوط للمرء ان يفعل
[illegible] الليالي العشر رجاء ان يوافقه لان النبي صلى الله عليه وسلم عظم من امرها

فقال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فلا عاما
يرجى دخول جميع الذنوب صغيرها وكبيرها في ذلك **كتاب الحج**
نا ابو بكر قال نا محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا ابو نعيم قال نا شعبة عن منصور عن
ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم
يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه قال ابو بكر يجب على كل مستطيع اليه
سبيلا باي وجه كانت الاستطاعة وليس على المرأة التي لا محرم لها حج لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم وليس للزوج
منع زوجته من حجة الاسلام وله منعها من التطوع **باب المواقيت**
نا يحيى بن محمد قال نا مسدد قال نا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل [illegible] لاهل اليمن يلملم فهي لهم ولمن اتى
عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان اهله دون ذلك فمهله
من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها قال ابو بكر ويحرم اهل العراق
من ذات عرق [illegible] اتباعا لعمر وغيره من الصحابة ومن مر على غير المواقيت
احرم اذا حاذى الميقات الذي يقرب منه ولا احب ان يحرم قبل الميقات الاحرام من
الميقات افضل ومن مر بذي الحليفة فلم يحرم منها واحرم من الجحفة فلا شيء عليه
ومن مر بالميقات وهو يريد الحج او العمرة فلم يحرم حتى رجع الى الميقات فان لم
يفعل واحرم فعليه دم وميقات كل من اهله دون المواقيت مما يلي مكة
مكانه حتى اهل مكة يهلون منها واذا اسلم النصراني بمكة واعتق العبد وبلغ
الصبي فاحرموا منها وحجوا فلا دم عليهم **الاغتسال عند الاحرام**
حدثني عبد الرحمن بن يوسف قال نا يحيى بن خلف المخزومي قال نا ابو غزية محمد بن موسى

وقرأت على عبد الله بن عبد الحكم عن ابن زياد عن عبد الله بن يعقوب جميعا عن ابن
أبي الزناد عن أبيه قال أبو عروبة أخبرني خارجة بن زيد عن أبيه أن النبي صلى الله
عليه وسلم اغتسل لإحرامه قال أبو بكر يستحب أن يغتسل إذا أراد الإحرام
ويجزيه من أحرم على غير طهارة جنبا كان أو حائضا ويلبس الذي يريد الإحرام إزارا
ورداء ويتطيب بأطيب ما يقدر عليه ويصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما وإن
حضرت صلاة مكتوبة أحرم بعدها والإحرام يجزي بغير صلاة وينوي ما يريد أن
يحرم به بقلبه ويلبي وأحب أن يقول اللهم إني أريد الحج إن أراد الحج فيسره لي
وتقبله مني ومحلي حيث تحبسني ومن أهل بحج بدون عمرة فهو ما أراد وإذا
أراد حجة تطوع ونوى ما لم تجزه عن حجة الإسلام وإذا حج من لم يحج عن نفسه عن غيره
جزأته [illegible] وحج عن نفسه بعد وإن شاء الذي يريد الإحرام أحرم بحجة وإن شاء
بعمرة وإن شاء قرن بينهما والتمتع أحب إلي من القران **باب ذكر تقليد الهدي
وإشعاره** نا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا وهب بن جرير قال نا هشام عن قتادة
عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى ذا الحليفة
فأشعر الهدي جانب السنام الأيمن ثم أماط عنه الدم وقلده نعلين ثم ركب
ناقته فلما استوت به البيداء أحرم قال وأحرم عند الظهر قال أبو بكر
[illegible] الإشعار والتقليد ولا يكون المرء بالتقليد محرما حتى يحرم ويشعر
البقر في أسنمتها فإن لم تكن لها أسنمة ففي موضع السنام ويجلل بدنه ولا يشق
الجلال ثم يقود الجلال على المساكين إذا نحر البدن يوم النحر **باب ذكر التلبية**
نا محمد بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال ابن عمر وزاد [illegible] لبيك لبيك

وسعديك لبيك والرغباء إليك والعمل قال أبو بكر ويقول لبيك إله الحق
لبيك لأن ذلك فيما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن زاد ملبٍّ في تلبيته
كالزيادة التي زادها ابن عمر وشبه ذلك فلا بأس ويرفع صوته بالتلبية
لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وتلبي المرأة ولا ترفع صوتها بالتلبية
ويلبي إن شاء في الطواف وعلى الصفا والمروة وأشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة كذلك قال ابن مسعود وابن الزبير ولا يحرم أحد بالحج في غير
أشهر الحج فإن فعل فهي عمرة قال ابن عباس من السنة أن لا يهل بالحج إلا في أشهر
الحج فإن فعل فهي عمرة قال ابن عباس من السنة أن لا يهل بالحج إلا في أشهر الحج وإذا
أهل بحجتين فهي حجة ولا شيء عليه في الآخرة **باب ذكر ما يحرم على المحرم
أن يفعله في إحرامه** قال أبو بكر أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع
من الجماع وقتل الصيد والطيب وبعض اللباس وأخذ الشعر وتقليم الأظفار
وأجمعوا على أن الإحرام لا يفسد إلا بالجماع قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
كان ابن عباس يقول إذا وقع الرجل على امرأته وهو محرم فعليهما الحج من قابل
ويتفرقان من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يقضيا حجهما وعليهما الهدي ويقول
ابن عباس يقول وبه قال عوام أهل العلم فإذا جامع الرجل امرأته في الفرج
فيما بين أن يحرم بالحج إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر فهو مفسد لحجه وعليه
أن يمضي فيها حتى يأتي بجميع أعمال الحج وعليه بدنة وحج قابل من الموضع الذي كان
أحرم وعلى المرأة إذا كانت محرمة مثل ما على الرجل سواء وإن كان نائما ومن مستكرهة
أو نائمة فلا شيء عليها وإذا قبل الرجل زوجته أو باشرها أو جامعها دون الفرج
فأنزل فعليه شاة وإذا ردد النظر إلى امرأته فأمنى فلا شيء عليه وإذا جامع
بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل الإفاضة فعليه دم

باب ذكر أخذ الشعر والأظفار في الإحرام

قال الله تبارك وتعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله حدثنا [illegible] بن عبد العزيز قال نا القعنبي عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك قال أبو بكر وبهذا نقول وقد أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره ومن جزه وإتلافه بنورة أو نتف أو حرق إلا أن يضطر إلى ذلك فإذا اضطر إليه حلق وافتدى بما في حديث كعب بن عجرة ومن نتف من شعره شعرة أو شعرتين تصدق بشيء من طعام ومن نسي فأخذ من شعره أو أظفاره أو لبس أو تطيب فلا شيء عليه وكذلك لو فعله جاهلا وقد أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره وله أن يزيل ما كان منكسرا منه وإذا أخذ المحرم أظفاره فعليه دم وللمحرم أن يقص أظفار الحلال ويأخذ من شعره وإذا لبس وتطيب وحلق في مجلس واحد أو مجالس متفرقة فعليه لكل واحد من ذلك كفارة

باب ذكر ما نهي لبسه المحرم من اللباس

نا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن محمد قال نا مسدد قال نا بشر بن المفضل قال نا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا قال يا رسول الله ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا فقال لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا البرانس ولا العمائم ولا القلانس ولا الخفاف إلا أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبس من الثياب شيئا مسه ورس أو زعفران قال أبو بكر فالمحرم ممنوع من لبس كل ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسه وله أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار ويلبس الخفين المقطوعين أسفل من الكعبين إذا لم يجد نعلين فإذا وجد فليلبسهما ويخلع وإن لم يفعل وترك ذلك فعليه بعد الوجود اجتزا

ويكره للمرأة المحرمة البرقع والنقاب ولها أن تلبس الخفين وهي محرمة وللمحرم أن يستظل على البعير وعلى سائر الدواب ولا يخمر المحرم رأسه وكان عثمان بن عفان يخمر وجهه وهو محرم وروينا ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن الزبير ولا يخمر المحرم رأسه بمكتل ولا غيره ولا يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران إلا أن يغسل ويذهب ريحه وإذا أحرم وعليه قميص نزعه ولم يشقه

باب ذكر الصيد

قال الله جل ذكره لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الآية قال أبو بكر فقتل الصيد وجرحه وإتلافه حرام وإذا قتل المحرم صيدا عمدا فعليه جزاؤه وليس ذلك على من قتله خطأ كذلك قال ابن عباس وعلى من قتل الصيد في الإحرام مرة بعد مرة الجزاء في كل مرة وهو بالخيار بين الهدي والطعام والصيام موسرا كان أو معسرا فإن شاء ذبح إن كان للصيد مثل النعم وإن شاء قوم الصيد دراهم وقوم الدراهم طعاما وأعطى كل مسكين مدا من الطعام وإن شاء صام مكان كل مد يوما كذلك قال ابن عباس وإذا أصاب المحرم نعامة فعليه بدنة وفي الضبع كبش وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع قولان أحدهما أن عليه جفرة كذلك قال عمر بن الخطاب وقال الشعبي وقال عليه قيمته وفي الضب قولان أحدهما أن عليه جدي مثل قول عمر وقال مجاهد حفنة من طعام وكان ابن عباس وغيره وأحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون في حمام مكة شاة وبه قال أكثر أهل العلم قال أبو بكر وفي الطير غير الحمام قيمته وفي الجماعة يقتلون الصيد قولان أحدهما أن عليهم جزاء واحدا هذا قول ابن عمر والثاني أن على كل واحد منهم جزاء هذا قول الشعبي والنخعي والحسن البصري ومالك والثوري وفي بيض الصيد قيمته وإذا دل المحرم الحلال على صيد فقتله فلا شيء على المحرم وإذا دل الحلال المحرم على صيد فقتله فعلى المحرم القاتل الجزاء وإذا ذبح المحرم الصيد وسمى الله لم يحل أكله وعليه الجزاء ويجزي المحرم الصيد الصغير بصغير من

النعم وليس بين القارن والمفرد فرق في جزاء الصيد وليس للمحرم أن يقتل صيدا
لمن الله ولا يشتريه استدلالا بحديث الصعب بن جثامة وليس عليه أن يرسل ما كان
في بيته من الصيد قبل أن يحرم إذا أحرم ولا أحب أن يأكل المحرم من لحم صيد اصطيد من أجله
وله أن يأكل ما صاده الحلال وصيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه

باب ما أبيح للمحرم أن يفعله في إحرامه أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة
والكلب العقور قال أبو بكر فللمحرم أن يقتل جميع ما هو مذكور في هذا الحديث وله
قتل الحية والذئب والسباع كلها سوى الضبع وله قتل النسر والعقاب وكل ذي مخلب
من الطير والزنبور والبق والبراغيث والقمل ويحتجم المحرم وليس له أن يزيل الشعر
عن نفسه فإن فعل افتدى ويغسل رأسه وبدنه بالماء والسدر والخطمي ويأكل
الشيرج والزيت ويستعمله في بدنه ورأسه لأن ذلك ليس بطيب منهي عنه وينظر
المحرم في المرآة ويتقلد السيف والقوس ويقاتل اللصوص ويتجر في الجواري والطيب
وينحر الإبل ويذبح البقر والغنم والدجاج والحمام الذي ليس له أصل في الوحش ويأكل
الخشكنانج والملح إذا لم يكن للزعفران فيه طعم ولا ريح ويغسل ثيابه
ويدخل الحمام ويزيل الوسخ عن نفسه ويحك بدنه ولا يقطع الشعر وينزع ضرسه
ويفتح العرق ويداوي جرحه ويقاتل إن كان فيه شغلا بالشتم والشج ويبرد بعينيه
وجملة الأمر أن ما كان مباحا قبل الإحرام فهو على أصل الإباحة بعد الإحرام إلا أن يمنع
المحرم من شيء حجة فيمتنع منه وتلبس المرأة المحرمة الحلي وتختضب ٥

باب ذكر دخول مكة أخبرنا محمد قال أخبرنا مسدد قال أخبرنا يحيى عن
عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدا

من الثنية العليا التي في البطحاء وخرج من الثنية السفلى قال أبو بكر ويستحب أن
يغتسل المرء إذا أراد دخول مكة ويستحب أن يرفع يديه إذا رأى البيت ويقول
إذا دخل المسجد اللهم افتح لي أبواب رحمتك ويضطبع وهو أن يدخل رداءه تحت
إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكشف الأيمن وليبتدئ الطواف
من حذو الركن الأسود وليقل بسم الله والله أكبر ويقبل الركن الأسود أو يستلمه
ويقبل يده ويمضي على يمينه يرمل ثلاثة أطواف من الركن الأسود إليه ويمشي أربعة
ويستلم الركن اليماني ويقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام ويجزيه حيث صلاهما
ثم يرجع إلى الركن فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا فيرقى عليه ويكبر الله ويوحده ويقول
لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم يمشي فإذا بلغ بطن
المسيل سعى سعيا شديدا بين الميلين ثم يمشي إلى المروة ويرقى عليها ويفعل على
المروة كفعله على الصفا يكمل سعيه على هذا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فإن كان قارنا
أو حاجا أقام على إحرامه إلى يوم النحر وإن كان معتمرا حل وإن كان إماما خطبهم يوم سابع
بعد صلاة الظهر يعلم الناس مناسكهم ثم يفعل يوم التروية إذا أراد الخروج إلى منى
من الاغتسال والتحلل والطيب كما بينت في أول الكتاب ويروح إلى منى فيصلي بها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة فيقيم بها
حتى إذا زالت الشمس وإن كان إماما أتى المنبر وجلس على المنبر ثم يقوم فيخطب
خطبتين يفصل بينهما بجلوس ثم يؤذن المؤذن ويقيم ويصلي الظهر ثم يقيم فيصلي العصر
ثم يروح إلى الموقف فيقف به وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ويدعو
ويكثر من الحمد لله والثناء عليه والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم فإذا غربت
الشمس دفع من عرفة وسار سيرا غير تعب على السكينة حتى يأتي المزدلفة فإذا

اماما جمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ويبيت بها حتى اذا طلع الفجر
اذن واقام وصلى الصبح ثم ياتي المشعر الحرام ويقف عنده ويكثر من حمد الله جل وعز
ويدعو ويتضرع ويسال الله جميع حوائجه وليس لاحد ان يدفع قبل الامام الا الضعفة
ارخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدفعوا بليل وليست الرخصة الا لهم ٥
ومن فاته عرفة او مزدلفة خرج بعمل عمرة وفي رواية ابن ... ثم يدفع قبل طلوع
الشمس وقت صلاة المسفر بصلاة الصبح حتى ياتي بطن محسر فاذا انتهى فرما
في وادي محسر حرك دابته ان كان راكبا حتى يخرج منه وان كان راجلا فليخبب وذلك
قدر رمية بحجر ثم تسلك الطريق الوسطى الى الجمرة فترميها بسبع حصيات من بطن
الوادي يكبر مع كل حصاة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويستقبل الجمرة
ويقطع التلبية اذا رماها ثم ينحر ان كانت معه بدنة او يذبح ان كانت معه بقرة او شاة
ويحلق راسه او يقصر ويطوف طواف الافاضة فاذا فعل ذلك حل له كل شيء

باب ذكر وقت رمي الجمار اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا
ابن وهب عن ابن لهيعة وابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة اول يوم ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس
قال ابو بكر فاحب ان لا يرمي الجمرة يوم النحر الا بعد طلوع الشمس اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم ويجزي الرمي بعد طلوع الفجر لانه رمى بالنهار ولا يجزيه ان
يرمي قبل طلوع الفجر واحب ان يلتقط الحصا لرمي الجمار يوم النحر من المزدلفة ومن
حيث اخذ يجزيه ولا يجزيه الرمي في ايام التشريق الا بعد الزوال ويبدا في يوم القر
فيرمي الجمرة الاولى بسبع حصيات ثم يتقدم امامها مما يلي الكعبة فيستقبل
القبلة ويرفع يديه ويدعو ويطيل الوقوف ثم ياتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف كذلك

ويدعو ثم ينصرف فياتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات ثم ينصرف ولا يقف
عندها ومن يسر الرمي بالنهار رماها بالليل ولا شيء عليه ومن فاته شيء من الرمي
رماه في ايام التشريق فاذا مضت ايام التشريق فقد فات الرمي وعليه دم فيما نسي
من الجمار او تركه اذا كان الذي نسي جمرة فما فوقها ولا يجزي الرمي الا بحصا ويرمى
عن المريض العاجز عن الرمي وعن الصبي الصغير **باب ذكر الهدي** اخبرنا يحيى
بن محمد قال نا مسدد قال نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال منى كلها منحر فانحروا في رحالكم قال ابو بكر ونحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنحر ويستحب ان ينحر المرء نسكه بيده لان النبي
صلى الله عليه وسلم نحر اكثر بدنه بيده ويجزيه ان ينحر غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم
دفع بعض بدنه الى علي فنحرها وليقل الناحر او الذابح بسم الله والله اكبر ويحد
شفرته وتنحر الابل معقولة اليد اليسرى قائمة على ثلاث ويجزيه كيف نحر ٥ ولا يجوز
من الضحايا اربع العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها
والعجفاء التي لا تنقي للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك ويجزي من الابل
والبقر والمعز الثني ويجزي من الضان الجذع لمن عسر عليه الثني ويتصدق بجلال
البدن والجلود والنعال والقلائد ويستحب الاكل من هدي التطوع ولا ياكل
من الواجب والضحى يوم النحر وايام منى كلها ويجزي البدنة عن سبعة متمتعين وغيرهم
وكذلك البقرة ويستقبل بالذبيحة القبلة استحسانا وما استيسر من الهدي شاة
وله ان يركب البدنة اذا احتاج اليها ويجزي الهدي وان اشتريت من منى ولم يوقف
بها بعرفة ولا الذبح الا بعد طلوع الفجر من يوم النحر **باب ذكر الحلق والتقصير**
اخبرنا محمد بن علي قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع قال ابو بكر والحلق افضل من التقصير

لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا فقال اللهم ارحم المحلقين ثلاثا ودعا للمقصرين واحدة
ولحق به التقصير وثبت عنه انه ناول الحالق شقه الايمن ثم شقه الايسر وليس على من لا
شعر على راسه شيء ومن لبد راسه او عقصه حلق والحلق يوم النحر احب الينا وان
اخره لم حتى رجع الى بلده حلق ولا شيء عليه وليس على النساء حلق ولكن المراة تقصر
من اطراف شعرها قدر انملة ويستحب ان ياخذ من اظفاره وشاربه يوم النحر بعد الحلق
ويحب ان يبدأ بعد الرمي والحلق بعد النحر اتباعا للسنة

باب ذكر الزيارة

نا محمد بن علي ومحمد بن اسماعيل قالا حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى
قال ابو بكر فاستحب ان يطوف الطواف الواجب يوم النحر ولا شيء على من طاف
في ايام التشريق او بعد خروج ايام التشريق ولا يجوز ان يطوف اقل من سبع ولا
يطوف الا طاهرا وليس عليه ان يرمل في طواف الزيارة الا رجل عليه السعي بين
الصفا والمروة فان من عليه سعي رمل في طوافه ولا يجزئ الطواف الا بنية

باب ذكر المقام بمنى ليالي التشريق

نا موسى بن هارون قال
قال نا محمد بن بكر قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع بن عمر
ان العباس استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل
سقايته فاذن له قال ابو بكر وروينا عن عائشة انها قالت افاض رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث فيها ليالي ايام التشريق
وحد منى ما بين العقبة الى بطن محسر وليس على من قدم نسكا قبل نسك شيء مما
يفعل في يوم النحر ويخطب الامام يوم النحر بمنى يعلمهم كيف يعملون فيما
بقي عليهم من مناسكهم قال ابو بكر والسنة ان يقيم الناس بمنى ليالي ايام
التشريق الا اهل سقاية العباس بن عبد المطلب من بين اهل المبيعات والا الرعاء

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لهم في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم
يرمون من الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر والا لمن نفر النفر الاول
فانه اذا نفر في ذلك اليوم سقط عنه المبيت ليلة النفر الكبير ولجميع الناس
ان ينفروا النفر الاول لاهل الافاق ولاهل مكة ولمن اراد من الغرباء المقام بمكة
ووقت النفر الاول فيما بين ان تزول الشمس الى ان تغرب الشمس فاذا غربت الشمس
زال وقت النفر ولم ينفر الا من الغد بعد زوال الشمس ويستحب لمن خرج زائرا
عن منى ان يذكر الله ويقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار قال الله تبارك وتعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد
ذكرا الاية

باب ذكر العمرة

نا علي بن الحسن قال نا المقرئ وحفص بن
عمر الحوضي قالا نا همام قال سمعت عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليه اثر خلوق او صفرة
فقال للنبي صلى الله عليه وسلم كيف تامرني ان اصنع في عمرتي وانزل على النبي صلى الله
عليه وسلم الوحي فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل
عنك اثر الخلوق او قال الصفرة واصنع في عمرتك كما صنعت في حجتك قال ابو بكر
فيتقي المعتمر في عمرته من اللباس والطيب وقتل الصيد واخذ الشعر وتقليم الاظفار
والجماع والقبلة والمباشرة ما يتقيه الحاج لا فرق بينهما فيما يتقيه كل واحد
منهما ولا فيما على كل واحد منهما اذا اتى ما نهي عنه من الجزاء والفدية ويجتمعان في بعض
ما عليهما من العمل ويفترقان في اشياء فاما ما يجتمعان فيه فالمواقيت التي سنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاج والمعتمر والاغتسال للاحرام واللباس عند
الاحرام والتطيب قبل الاحرام والاهلال عند الاحرام والاشتراط عند الاحرام وتقليد
البدن والاشعار والتجليل والتلبية الا ما بينهما من وقت قطع كل واحد منهما التلبية

وسنن الطواف وصلاة الطواف والسعي بين الصفا والمروة والحلق والتقصير
واما القارن فان عليه فيما بقي ما يعمله الحاج من الخروج الى منى وعرفة والرجوع الى
الحرم لغيره وسائر اعمال الحج من الرمي والمقام بمنى وسائر ما ذكرناه في كتاب الحج
مما يعمله الحاج والعمرة فريضة استدلالا لا بقوله وأتموا الحج والعمرة
لله ولدلائل قد ذكرناها في كتاب المناسك وللمرء ان يعتمر قبل ان يحج لان النبي
صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرة قبل [illegible] ويحرم المكي والمقيم بها من الجعرانة او
التنعيم ويجزيه ان يحرم بها عند خروجه من الحرم ويجوز العمرة في أشهر الحج لان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ويقطع المعتمر
التلبية اذا افتتح الطواف والحاج اذا رمى جمرة العقبة وفعل العمرة في
الشهور كلها واحد الا في شهر رمضان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرة في
رمضان تعدل حجة **باب ذكر الامر بطواف البيت** نا محمد بن
عيسى قال نا الحسين بن حريث قال نا عيسى بن يونس عن نافع عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال من حج البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف الا الحيض
رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر وثبت ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت فعلى كل خارج الى
مكان خروجه من الحرم قرب الموضع او بعد طواف الوداع الا الحائض والنفساء
في معناها ومن خرج ولم يودع فكان قريبا رجع فودع وان لم يفعل فلا
شيء عليه وقد قيل عليه دم وليس له ان يشتغل بعد طواف الوداع بشيء
فان فعل اعاد ... ثم يعتمر له به واذا ودع البيت ثم اقام اعاد طواف
الوداع ولا يجوز حبس الجمال على المرأة الحائض وليس على من خرج ليعتمر
من التنعيم طواف الوداع واذا اراد المرء طواف الوداع بالبيت طاف به

سبعا ليس فيه رمل ولا اضطباع ثم يقف بالملتزم بين الباب والركن الاسود
يدعو ويسأل الله قبول حجه ثم يأتي المقام فيصلي خلفه ركعتين يخفف
صلاتهما ويشرب من ماء زمزم استحسانا ثم يرجع الى الملتزم ويدعو ثم يستلم
الركن ويمضي متوجها الى بلده **باب ذكر الاحصار** قال الله جل ذكره
فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال ابو بكر فاذا احصر المرء المحرم بعدو فله
ان يحل ويرجع بعد ان ينحر قبل الحلق ثم يحلق او يقصر وليس عليه قضاء الا ان
يكون حج حجة الاسلام فيحجها كان ابن عباس يقول لا حصر الا حصر العدو
وبمعناه قال ابن عمر وطاوس والزهري ومن فاته الحج فليطف وليسع ويحلق
او يقصر وعليه حج قابل والهدي في قول عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وهو قول
عامة العلماء وقال ابن عباس ليس عليه حج قابل **باب الحج عن الزمنى وعن
الموتى** اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان قال سمعت
الزهري يحدث عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان
يستمسك على راحلته فهل ترى ان احج عنه فقال النبي نعم قال سفيان واخبرنا عمرو
بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وزاد فيه فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك فقال نعم كما لو كان عليه دين فقضيته
نفعه وثبت عنه انه سئل عن امرأة توفيت ولم تحج افيجزئ ان يحج عنها قال نعم
قال ابو بكر فالحج عن الميت وعن الزمن الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة جائز
حجة الاسلام وحجة النذر هي في معنى حجة الاسلام اذ كل واحد منهما واجب
ولا يجوز حج التطوع عن الميت ويدل على ان حجة الاسلام من راس المال لانهما من
الديون اللازمة ويدل على اباحة حج المرأة عن الرجل والاجرة على الحج جائزة

خطيئة على ما يبين [illegible] عيال [illegible] ان يحج المرء عن نفسه ثم يحج عن غيره فان
حج عن غيره اجزاه عن نفسه وعليه حجة الاسلام ولا يجوز ان يحج الانسان لرجل
في حياته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية ولا تثبت حجة
وهو من حج ما فقط عن من لم يبلغ وعن المعتوه حتى يفيق وعن العبد حتى يعتق
فان حج صبي قبل بلوغه او حج عبد قبل ان يعتق فعليهما حجة الاسلام اذا بلغ
الصبي او اعتق العبد واذا احرم الصبي الذي لم يبلغ والعبد ثم بلغ الصبي
واعتق العبد قبل عرفة لم يجزهما من حجة الاسلام **باب تحريم صيد
الحرم وتعظيمه** [illegible] الربيع قال نا عبيد
حميد قال حدثني منصور بن ابي المعتمر عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام حرمه الله
يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد
شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده وفي غير هذا الخبر انه استثنى الاذخر
قال ابو بكر واجمع اهل العلم على ان صيد الحرم محرم على الحلال والمحرم قال
ابو بكر ولمن بيده صيد قد اصطاده في الحل ان يدخله الحرم ويذبحه فيه
استدلالا بان النبي صلى الله عليه وسلم اقر النغر الذي كان بيد ابي عمير
بالمدينة وقد حرم من صيد المدينة ما حرم من صيد مكة وعلى من قتل صيدا
من صيد الحرم في المحرم الجزاء كما يكون ذلك عليه اذا قتله وهو محرم كان القاتل
حراما او حلالا واجمع اهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم واختلفوا فيما
يجب على من قطع شجرة من شجر الحرم وكان مالك يقول لا شيء عليه وقال الشافعي
عليه في الشجرة الكبيرة بقرة وفي دون ذلك شاة قال ابو بكر ولا باس بان
يرعى المرء حشيش الحرم وليس له ان يحتش من الحرم الا الاذخر الذي

واخواتهما اقرب من الام ومما من زوجه واحرز السدس اقربهما اما ام ابي الام فانها
تسقط في قول اكثر اهل العلم **العول في الفرائض** قال ابو بكر اكثر اهل العلم
يرون ان الفريضة تعول من ذلك اذا ماتت المراة وتركت زوجا واما واختين لاب وام
واختين لام فللزوج ثلاثة اسهم من عشرة اسهم وللام سهم من عشرة اسهم وللاختين للاب
والام اربعة اسهم من عشرة اسهم وللاختين للام سهمان فان مات رجل وترك امراة
واختين لاب وام واختين لام فان للاختين من الاب والام ثمانية اسهم من خمسة عشر سهما
وللاختين من الام اربعة اسهم وللمراة ثلاثة اسهم وابن على هذا المثال ما ورد عليك من
المسائل في هذا الباب **باب ذكر ميراث الجد** قال ابو بكر اجمع عوام اهل
العلم على ان الجد ابا الاب لا يحجبه عن الميراث غير الاب وانزلوا الجد بمنزلة الاب في الحجب
والميراث اذا لم يترك الميت ابا اقرب منه في جميع المواضع الا مع الاخوة والاخوات والذي
نقول به قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان الجد اب وهو قول ابن عباس وابن الزبير
باب ذكر ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم نا محمد بن الصباح
قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة
ابن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
قال ابو بكر وبهذا نقول واذا ارتد رجل عن الاسلام ومات او قتل على كفره لم يرثه ورثته
المسلمون ولا يرثهم لو ماتوا وهو مرتد ويوضع ماله في بيت المال **جامع المواريث**
قال ابو بكر اجمع اهل العلم على ان القاتل عمدا لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئا
واجمعوا على ان القاتل خطا لا يرث من دية من قتله شيئا واختلفوا في ميراث القاتل خطا
من ميراث من قتله فاصح ذلك ان يرث من سائر ماله سوى الدية وثبت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين والحق الولد بالمراة واذا ثبت ذلك ثبت ان لا عصبة
له من قبل ابيه ترثه فان مات ابن الملاعنة وخلف امه وزوجته وولدا ذكرا

او اناثا فماله مقسوم بين ورثته على قدر مواريثهم فان ترك ورثة يستحقون بعض
المال كان ما فضل عليهم لموالي امه ان كانت امه مولاة وان كانت عربية فما فضل عنهم
لبيت مال المسلمين وميراث ولد الزنا كميراث ابن الملاعنة سواء والحملاء لا يرثون
ولا يورثون وهو قول زيد بن ثابت وعامة اهل العلم واذا اسلم الرجل عن ميراث قبل ان يقسم
الميراث فلا شيء له واهل الذمة يرث بعضهم بعضا يرث اليهودي النصراني والنصراني
المجوسي ويرث الاسير ويورث ما دام ثابتا على دينه واذا مات الرجل وزوجته
حبلى فالولد الذي في بطنها يرث ويورث اذا خرج حيا واستهل فاذا خرج ميتا لم يرث
وحكم دية الرجل اذا قتل كحكم سائر مال المقتول تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه
ثم يقسم ما فضل عن ذلك على ورثته ترث منه الزوجة والزوج والاخوة للام قال
الضحاك بن سفيان الكلابي كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم
الضبابي من دية زوجها واخذ به عمر ولم يختلف كل من حفظت عنه من اهل العلم
ان الخنثى يورث من حيث يبول ان بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث رجل وان بال
من حيث تبول المرأة ورث ميراث امرأة وان بال منهما جميعا وكان مشكلا ففيه اختلاف
والذي نقول به ان يعطى ميراث امرأة ويوقف الباقي حتى يصطلح هو والورثة والحميل
اذا اقامت بينة بنسبه ورث وان لم تقم بينة لم يرث والحميل ما ولد في الشرك
فنقل فوقع في بلاد الاسلام واقر بعضهم لقرابة بعض واذا مات القوم لا يدرى ايهم مات
منهم قبل صاحبه ورث الاحياء من الاموات ولم يورث الاموات بعضهم من بعض وهذا
قول زيد بن ثابت **باب ذكر الولاء** اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة انها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال
اهلها نبيعكها على ان الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا
يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء

وعن هبته فبيع الولاء وهبته لا يجوز واذا اعتق الرجل عبدا سائبة فالولاء له
واذا اعتق المسلم عبدا له نصرانيا او النصراني عبدا مسلما فالولاء للمعتق ولا يرثه مولاه ان مات
على غير دينه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولم يختلف
اهل العلم ان الرجل اذا مات ولم يخلف احدا الا مولاه الذي اعتقه وهو على دينه ان المال
له فان مات المولى المعتق ثم مات المولى المعتق ولم يخلف وارثا ولا ذا رحم فان كان للمولى
المعتق يوم يموت المولى المعتق اولاد ذكور واناث فمال المولى المعتق لذكور ولده
دون اناثهم لان النساء لا يرثن من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن واذا
اعتقت المرأة عبدا ثم ماتت وخلفت ولدا ذكورا واناثا فولاء مواليها لذكور ولدها
دون اناثهم واذا مات الرجل وترك ثلاثة بنين وله موال ثم مات احد البنين وترك
ابنين ثم مات الثاني وترك ثلاثة بنين ثم مات المولى فان ابن الميت وهو عم ما ولاه
يرثه دون بني اخيه وهذا معنى قولهم الولاء للكبر وان مات الثالث من ولد المعتق
وخلف ابنا ثم مات المولى المعتق كان ميراثه بينهم اسداسا لكل واحد منهم السدس
وممن روينا عنه انه قال الولاء للكبر عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود وهو
قول المدني والكوفي والشافعي فان مات المولى المعتق وترك اباه وابنه ثم مات المولى
المعتق فالمال لابن مولاه دون ابيه وهذا قول مالك بن انس والشافعي والنعمان وكان
ان ترك ابنه وجده فالمال للابن وان ترك جده واخاه لابيه وامه فالمال في قول من جعل
الجد ابا للجد وهكذا قول الزهري واسحق واذا تزوج العبد مولاة لقوم فان ولدت منه
اولادا فولاؤهم لموالي امهم فان اعتق بعد ذلك جر ولاء ولده الى مواليه يروى هذا
القول عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود والزبير وزيد بن ثابت وبه قال مالك
والشافعي والنعمان واذا اسلم رجل على يدي رجل لم يكن مولى له يورثه ان مات
ولا يكون الولاء الا لمعتق واللقيط حر لا ولاء وماله للناس الحرمة واذا مات الرجل

وتركت ميتا لا وارث له غيرهما فلها النصف وما بقي فلبيت مال المسلمين ولست ارى
توريث ذوي الارحام

كتاب النكاح

باب الحث على النكاح لمن قدر عليه

نا ابو بكر قال نا محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا يعلى
قال نا الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم شبابا ليس معنا شيء فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء
وثبت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال ابو بكر
وذلك ان يركن الى الخاطب فاذا ركنت اليه ولم يبق الا العقد لم يجز حينئذ ان يخطب
المرء على خطبة اخيه

باب ابطال النكاح بغير ولي

نا علي بن عبد العزيز
قال نا ابو غسان قال نا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا نكاح بغير ولي قال ابو بكر فالنكاح لا يجوز الا بولي والاولياء
العصبة فان لم يكن ولي فالسلطان ولي من لا ولي له فان نكحت امراة بغير اذن وليها
او السلطان ان لم يكن لها ولي فالنكاح باطل فان لم يصبها فرق بينهما فان اصابها فلها
مهر مثلها بما استحل من فرجها ويلحق به الولد ان ولدته وتكون عليها العدة وله ان
ينكحها نكاحا مستانفا بعد صحيحا ولا تكون المراة ولية لنفسها ولا يكون الكافر وليا
لمسلمة ولا يكون العبد وليا بحال وكذلك السفيه وغير البالغ وللمرء ان يزوج ابنته
البكر التي لم تبلغ بغير اذنها استدلالا بحديث عائشة وليس ذلك الا للاب والجد
وليس ذلك لوصي ولا لغيرهما من الاولياء ويعقد الرجل النكاح على ابنه الذي لم يبلغ
فاما البكر البالغ فليس للاب ولا لاحد من الاولياء ان يعقد عليها النكاح الا باذنها
للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح البكر حتى تستاذن ولا الثيب حتى
تستامر واذا زوج الولي المراة بغير اذنها فبلغها فاجازت لم يجز النكاح حتى تجدد

نكاحا باذنها واذا زوج الوليان المراة فالاول احق ونكاح الثاني باطل دخل بها
او لم يدخل بها واذا زوج الوليان المراة لا يدرى ايهما اول فالنكاح باطل لاحتمال ان يكونا
عقدا نكاحهما في وقت واحد وللمرء ان يعتق جاريته ويجعل صداقها عتقها اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعتق صفية وجعل صداقها عتقها والنكاح ينعقد
بغير شهود

المهور

نا علان بن المغيرة قال نا ابن ابي مريم قال اخبرنا
يحيى بن ايوب والليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج قال ابو بكر
دل قوله جل ذكره وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا
على اباحة المهر الكثير وليس لاقل المهر حد يوقف عليه فكل ما جاز ان يكون مبيعا جاز
ان يكون مهرا وان كان درهما او دانقا اذا تراضى به الزوجان لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للرجل التمس ولو خاتما من حديد والنكاح ينعقد بغير تسمية صداق فاذا نكح
الرجل المراة ولم يسم لها صداقا فان دخل بها فلها مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول فلها
المتعة وكل من تزوج امراة على مهر حرام او مجهول والحرام مثل ان يتزوجها على خمر
او خنزير او حر وما اشبهه والمجهول ان يتزوجها على ما في بطون امته او ما تخرج نخله
في هذه السنة وما اشبه ذلك فالنكاح ينعقد على ذلك ويرجع الى معنى من لم يسم
مهرا فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان دخل عليها فلها صداق مثلها وان مات
قبل ان يفرض لها صداقا فلها مثل نسائها لا وكس ولا شطط على حديث معقل بن سنان
الاشجعي والنكاح جائز على ان يعلمها من القران سورة كذا لسورة يسميها واذا اتفقا
على المهر واختلفا في القبض فقال الزوج قد قبضت المهر وقالت لم اقبضه فالقول قولها
مع يمينها طالت الايام او لم تطل وكذلك لو اختلف ورثته وورثتها فالقول قول ورثتها
مع ايمانهم وللمراة اذا نكحها الرجل ان تمتنع من الدخول حتى يوفيها صداقها والذي بيده

عقد النكاح الزوج وقد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار والشغار
أن ينكح الرجل الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته والنكاح في ذلك باطل
والمهر يجب بالمسيس وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر
يقولون إذا أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق ولا يصح عن غيرهم من الصحابة خلاف
قولهم وإذا وهبت المرأة نفسها للرجل فالهبة باطل وليس ذلك لغير رسول الله صلى الله
عليه وسلم وإذا نكح الرجل المرأة وشرط لها أن لا ينكح عليها ولا يتسرى عليها ولا يفرق بينها
وبين أهلها أو لا يخرجها من بلدها فالنكاح جائز والشرط باطل فإن كان نقصها لبعض مهر
مثلها لهذه الشروط فلها مهر مثلها وله أن يفعل كل ما أباح الله له ثبت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط
ونكاح المتعة حرام للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عنه وقال هو حرام إلى يوم
القيامة وإذا عتقت الأمة وهي تحت عبد فلها الخيار ولا خيار لها إذا كان زوجها حرا
وإنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لبريرة لأن زوجها كان عبدا وكان عمر بن الخطاب
يرى أن يؤجل العنين سنة وروي ذلك عن ابن مسعود والمغيرة بن شعبة وبه قال عوام أهل
العلم وإذا نكحت المرأة رجلا فكان مجبوبا ولم تعلم فلها الخيار وإن كانت علمت فلا خيار
لها وإذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت ولم تكن بينة فالمتاع بينهما نصفان كان
المتاع مما يصلح للرجال والنساء أو لأحدهما

باب ذكر ما يحرم على المرء نكاحه من النسب

قال أبو بكر قال الله جل ذكره حرمت عليكم أمهاتكم
إلى قوله وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف وأجمع أهل العلم على تحريم من ذكر الله في هذه
الآية فإذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها أو ماتت فأمها حرام عليه دخل بالمرأة أو لم يدخل بها
ولا يحرم عليه نكاح ابنتها إذا فارق الأم ولم يكن دخل بها وابنة الربيبة وابنة ابنتها حرام
عليه إذا كان دخل بالجدة ولا يحل نكاح نساء الآباء والأبناء ونكاح حلائل الأبناء لقوله تعالى

ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولقوله تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم والرضاع
في ذلك بمنزلة النسب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا الأخت
على ابنة أختها وللرجل أن ينكح امرأة الرجل وابنته من غيرها يجمع بينهما وله أن يتزوج
المرأة ويزوج ابنه ابنتها وينكح المرأة ويزوج ابنه أمها وإذا طلق الرجل المرأة ثلاثا
فله نكاح أختها وإن كانت المطلقة في العدة وله أن ينكح من الإماء [illegible] سواهما وإذا فجر
الرجل بأم امرأته لم يحرم عليه نكاح امرأته لا يحرم الحرام الحلال وليس مع من حرم عليه حجة
ونكاح المريض جائز كما يجوز نكاح الصحيح ولا يجوز لامرأة المفقود أن تتزوج وإن
كانت [illegible] حتى تعلم يقين وفاته وإذا بلغ المرأة وفاة زوجها فاعتدت ونكحت ثم قدم
زوجها الأول فإن كان الثاني قد دخل بها فلها مهرها من الثاني ويفسخ نكاح الثاني وتعتد وهي
زوجة الأول في ذلك كله غير أنه لا يطأها حتى تنقضي عدتها من الثاني وإن كانت ولدت من
الثاني ولدا فالأولاد لاحقون به وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك رجعتها فاعتدت
ونكحت رجلا ثم أقام الزوج الأول البينة أنه كان راجعها في العدة بطل نكاح الثاني وهي
زوجة الأول والجواب في المهر والعدة والولد إن كانت ولدت من الثاني كما أجبنا في
المسألة قبل

باب ذكر الرضاع

[illegible]
مالك وأخبرنا محمد بن عبد الله عن ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن سليمان
ابن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة قال أبو بكر وبهذا نقول فإذا
أرضعت امرأة الرجل جارية حرمت على أبيه وعلى ابنه وعلى جده وعلى بني بنيه وبني بناته
وعلى كل من له ذكر ولد وعلى كل جد له من قبل أبيه وأمه وإذا كان المرضع
غلاما حرم عليه ولد المرأة التي أرضعته وولد الرجل الذي أرضع من لبنه [illegible]

اوضعت ابنه ولا ان يتزوج ابنة امراة التي ارضعت

ولا ان يتزوج الرجل عمته من الرضاعة ولا خالته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا باس ان يتزوج الرجل
المراة التي هي رضيع ابيه ولا اخي هذا الغلام المرضع ان يتزوج ابنتها التي هي رضيع اخيه
وينكح الرجل ابنة عمه وابنة عمته من الرضاعة وابنة خاله وابنة خالته من الرضاعة
كلما ابيح له نكاحه من النسب ابيح له نكاحه من الرضاع قال ابو بكر ولا يجمع بين اختين
من الرضاعة ولا بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها من الرضاع وهذا كله قول مالك
والشافعي والكوفي ولا تحرم الرضعة ولا الرضعتان والذي يحرم ثلاث رضعات
... ولا رضاع بعد الحولين ... ان يرضع
... حولين كاملين ولقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة ...

باب ذكر نكاح العبيد والاماء

قال الله جل ذكره ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات الاية فاذا ...
ان لا يجد الحر السبيل الى نكاح حرة وخاف على نفسه الزنا حل له ان ينكح امة مومنة
ولا يحل نكاح اماء اهل الكتاب بحال وانما تحل الاماء الكتابية بملك اليمين واذا نكح الحر
امة وهو يجد السبيل الى نكاح حرة فنكاحه باطل فان لم يصبها فلا مهر لها ولا متعة
فان اصابها فلها مهر مثلها ويفرق بينهما على كل حال ولا يتزوج المرء الامة على الحرة
وله ان ينكح الحرة على الامة ولا ينكح الحر اذا حل له نكاح الاماء الا امة واحدة ...
يكون بيع الامة طلاقا لها ولا يجوز نكاح الامة الا باذن سيدها ولا ينكح العبد الا باذن
سيده ومذهب ابن عمر وابن عباس ان العبيد يتسرون باذن مواليهم وكان عمر
ابن الخطاب يقول ينكح العبد ثنتين وطلاقه ثنتان واذا تزوج العبد امراة حرة
وذكر انه حر فلها الخيار اذا علمت انه عبد واجمع اهل العلم على ان تزويج المراة
عبدها باطل واذا ملكت المراة من زوجها شقصا بطل النكاح كذلك قول اهل العلم

باب ذكر التسوية بين الحراير

... يحيى بن محمد قال نا هشام بن عبد الملك

قال نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان للرجل امراتان فمال الى احداهما حشر يوم القيامة واحد شقيه
مايل وثبت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن
خرج سهمها خرج بها معه قال ابو بكر فهذا الحديث وغيره يدل على وجوب العدل بين
النساء فيما يملكه ولا حرج عليه فيما لا يملك من الهوى والحب قال ابو بكر وقد روينا عن
انس عن ... انه قال للبكر سبع وللثيب ثلاث فاذا تزوج الرجل المراة البكر اقام عندها
عند دخوله عليها سبعا وان كانت ثيبا اقام عندها ثلاثا لا يحتسب بهما عن ...
... ولا عن اداء الحقوق فاذا انقضت السبع او الثلاث رجع فقسم بينهن بالسواء
... بين المسلمة والذمية وان كانت حرة وامة قسم للحرة يومين وللامة يوما واذا
رضيت المراة ان تحل حقها من قسم ونفقة فلا حرج عليه بعد ذلك فان رجعت عليه
فاعطاها ما يجب لها

باب ذكر وجوب النفقات والكسوة

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان هندا بنت عتبة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل شحيح وليس لي الا ما يدخل بيتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف قال ابو بكر فنفقة الزوجة واجبة على الزوج الا ان تكون ناشزا
ممتنعة ... تسقط في حال امتناعها ونشوزها فعلى الزوج ان ينفق على زوجته
بالمعروف على قدر طاقته ويساره وعليه الكسوة بالمعروف لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وانما يكسوا كل اهل بلد
مما ... اهل ذلك البلد على قدر ما يكتسيه الموسر والمعسر قال ابو بكر ومما
يحفظ عنه من اهل العلم يوجبون نفقة خادم واحد التي لا تخدم نفسها ونفقة الوالدين تجب
في مال الولد وذلك اذا لم يكن لهما مال ولا يرجعان الى كسب يغنيهما ونفقة الولد تجب

في مال الوالد ما دام صغارا او اعمالا لهم ولا كسب وكل من اوجبنا عليه النفقة فكذلك
توجب عليه الكسوة واذا طلق الرجل امراته فهي احق بالاولاد ما لم تتزوج المراة ويصير
الولد الى سبع سنين فيخير بين ابيه وامه في قول اصحابنا وانما تكون الام احق بهم ما لم
تتزوج فاذا تزوجت فلا حق لها

كتاب الطلاق

باب الطلاق للعدة التي امر الله ان يطلق لها النساء

نا ابو بكر قال نا سهل بن عمار قال نا محمد بن عبيد الطنافسي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت
امراتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى
فاذا طهرت فليطلقها ان شاء قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله ان
يطلق لها النساء قال ابو بكر من اراد ان يطلق زوجته للسنة طلقها واحدة وهي
طاهر من حيضة لم يكن طلقها فيها ولا جامعها في ذلك الطهر وله فيها الرجعة اذا
كانت مدخولا بها ما لم تنقض العدة واذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب واذا
طلق الرجل امراته وهي حامل طلقة فهو مطلق للسنة واذا كانت زوجته المدخول بها
صغيرة لم تبلغ او كبيرة قد يئست من المحيض فلا وقت لطلاقها يطلقها متى شاء واذا
طلق الرجل امراته وهي حائض لزمه الطلاق واذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها
واحدة فقد بانت بها منه وله ان يخطبها مع الخطاب واذا طلقها ثلاثا قبل ان يدخل بها
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا طلقها ولم يقل ثلاثا واراد ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح
زوجا غيره واذا قال الرجل لزوجته اعتدي او انت خلية او برية او بائن او بتة
او الحقي باهلك او حبلك على غاربك او قد وهبتك لاهلك فقبلوها او رددتك وما
اشبه ذلك من الكلام سئل عما اراد فان اراد طلاقا كان طلاقا وكان ما اراد من عدد
الطلاق وان لم يرد طلاقا حلف ولم يلزمه طلاق ومن عزم على الطلاق بقلبه ولم ينطق

به لسانه لم يلزمه ومن طلق امراته باي لسان طلق لزمه الطلاق واذا خير الرجل امراته
فاختارت زوجها لم يلزمه شيء وان اختارت نفسها لزمه الطلاق ويكون تطليقة يملك
الزوج الرجعة وامرها امر المملكة امرهما اذا ارادت الطلاق ابينهما وان فارقا مجلسهما
لا زمن وكل بشيء فهو وكيل ما لم يعزله الموكل ولا طلاق الا من بعد النكاح ومن طلق
واستثنى لم يلزمه الطلاق واذا طلق المريض امراته ثلاثا ثم مات ترثه ولا يرثها ان ماتت
ولا يلزم الطلاق الا بالغ صحيح ولا طلاق لصبي ولا المعتوه وقد اختلف في طلاق السكران
وكان عثمان بن عفان لا يلزمه الطلاق واذا طلق الاخرس بالاشارة ومنهم من لا يرى عنه لزمه
الطلاق وجد الطلاق وهزله سواء واذا طلق الرجل زوجته الى شهر او الى سنة لم
يلزمه الطلاق قبل الوقت واذا طلق الرجل نصفا او ثلثا او ربعا تطليقة لزمته
تطليقة واذا قال انت طالق او رجلك او اي عضو منها اوقع الطلاق عليه لزمه الطلاق
واذا شك الرجل طلق زوجته ام لا لم يلزمه الطلاق حتى يوقن به والاورع ان يلزم نفسه
الطلاق واذا طلق الرجل امراته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره بنكاح رغبة ولا يحلها
للزوج الاول ان ينكحها بنية التحليل واذا نكحها نكاحا صحيحا لم يحلها للاول حتى يجامعها
الثاني فاذا جامع ذلك وفارقها الثاني وانقضت عدتها حلت للاول بنكاح جديد واذا
طلق الرجل امراته تطليقة او تطليقتين وتزوجت زوجا ثم رجعت الى زوجها الاول
كانت عنده على ما بقي من الطلاق واذا قال الرجل لامراته انت طالق ثلاثا الا اثنتين
لزمته تطليقة واذا قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لزمته ثلاثا واذا اسلم النصراني قبل
زوجته النصرانية فهما على النكاح وان اسلمت هي قبله انفسخ النكاح وان اسلما
جميعا فهما على النكاح واذا كانا حربيين فايهما اسلم قبل صاحبه انفسخ النكاح فان
اسلما فهما على النكاح وان اسلم الرجل وعنده عشر نسوة واسلمن معه اختار منهن
اربعا واذا اسلم وعنده اختان اختار ايتهما شاء

كتاب الخلع

نا محمد بن عبد الوهاب

قال اخبرنا سليمن بن حرب قال نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسما عن ثوبان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت الطلاق في غير ما باس فحرام عليها رايحة
الجنة قال الله جل ذكره ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الا ان يخافا الا
يقيما حدود الله الاية قال ابو بكر فمحرم على الزوج ان ياخذ من مال زوجته شيا في باب
الخلع الا بعد الخوف الذي ذكر الله فاذا كان النشوز من قبلها وهو بغض الزوج فله ان
ياخذ منها ما افتدت به لقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وكان ابن عباس يقول العدة
ليس بطلاق واذا خالع الرجل امراته ثم طلقها لم يلحقها طلاقه والخلع جايز دون السلطان

كتاب الايلاء

قال الله تبارك وتعلى للذين يولون من نسايهم تربص اربعة
اشهر الاية قال ابو بكر والايلا ان يحلف الرجل باي يمين حلف بها تمنع اليمين التي حلف بها
جماعا اكثر من اربعة اشهر فاذا فعل ذلك كان موليا والفي الجماع فاذا الى الرجل من
امراته ثم وطيها في الاربعة الاشهر كفر عن يمينه فان لم يطاها اوقف عند الاربعة الاشهر
اذا طلبته المراة فاما ان يفي واما ان يطلق وليس لاحد ان يطلب ذلك الا الزوجة
وايلاء الرجل من زوجته قبل الدخول بها وبعده سواء واذا حلف الا يطاها ثم نكحها
لم يكن ايلاء يحكم به عليه وايلاء الحر والعبد سواء وكذلك المكاتب والمدبر وايلاء الذمي
مثل ايلاء المسلم اذا رضي بحكمنا

كتاب الظهار

قال الله تبارك وتعلى
الذين يظهرون منكم من نسايهم الاية قال نا موسى بن هرون قال نا عبد الاعلى قال نا حماد قال اخبرنا
هشام بن عروة عن عايشه ان جميلة كانت تحت اوس بن الصامت وكان امرا به لمم فاذا
اشتد لممه ظاهر من امراته فانزل الله كفارة الظهار قال ابو بكر والظهار يكون من
كل زوجة مسلمة وذمية حرة وامة صغيرة وكبيرة والظهار ان يقول الرجل لزوجته
انت علي كظهر امي والظهار بذوات المحارم كهو من الام واذا ظاهر الرجل من ثلاث
نسوة لزمه لكل واحدة كفارة كما يلزمه اذا طلق لكل زوجة تطليقة واذا ظاهر

امراة من زوجها فليس بشي واذا ظاهر الرجل من امته او من ام ولده فليس بظهار
اختلفوا في قوله ثم يعودون لما قالوا فقال الحسن وقتادة والزهري الوطي وقال
مالك اذا اجمع على الوطي وقال الثوري اذا تكلم بالظهار فقد وجب عليه وقال الشافعي
اذا امسكها بعد الظهار ولم يحرمها عليه بطلاق او غيره فقد لزمته الكفارة واذا جامع
الرجل زوجته التي ظاهر منها قبل ان يكفر كفر وليس عليه للجماع كفارة ولا يحرم على
المظاهر قبلة امراته ولا مباشرتها قبل ان يكفر وظهار العبد مثل ظهار الحر ويكفر بالصوم
واذا قال انت علي كظهر امي ان شا الله فليس بشي ويجزي المظاهر رقبة اعتق بعد
ان يكون في حال الظهار ولا يكون بها عيب يضر بالعمل ضررا بينا ولا يجزيه اذا لم يجد رقبة
الا صوم شهرين متتابعين ما لم يطق الصوم اطعم ستين مسكينا ستين مدا لا من قمح او من

كتاب اللعان

نا حامد بن محمد قال نا اسحق الرازي قال نا ملد بن انس عن ابن شهاب
عن عروة عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
قال ابو بكر واذا نكح الرجل المراة نكاحا ثابتا ثم جات بعد عقد النكاح بولد لستة
اشهر فاكثر فالولد لاحق به اذا امكن وصوله اليها وكان الزوج ممن يطا وان كان الزوج
طفلا لا يطا مثله او مجبوبا او علم انه لم يصل اليها لبعد مسافة ما بين موضعه وموضعها
لم يلحق ما ولدت ولد ان جات به واذا قذف الرجل امراته بالزنا وانتفا من ولدها لاعن
الحاكم بينهما ووقعت الفرقة بينهما بعد اتمام اللعان ولم يجتمعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم
للملاعن لا سبيل لك عليها ويلحق الولد بامه واذا قذف الرجل امراته وانتفا من حملها
لاعنها ونفى عنه الحمل واذا طلق الرجل امراته تطليقة يملك رجعتها ثم قذفها
لاعنها فان طلقها ثلاثا ثم قذفها لم يلاعنها وعليه الحد ان لم يات باربعة شهدا الا
ان تكون حاملا فيلاعن لينفي عن نفسه الولد واذا قذفها وهي زوجته قبل ان يدخل
بها لاعنها واذا قال لها لم اجدك عذرا فلا حد عليه ومن رما الملاعنة او ولدها

باجير

وعليه الحد فإذا قال الرجل لامرأته يا زانية أو قال رأيتها تزني فسواء واللعان بين كل زوجين
على ظاهر قوله والذين يرمون أزواجهم فلاعن الحر الحرة المسلمة والحر الذمية والأمة
المسلمة والمحدود والعبد تحته الحرة أو الأمة والمسلم فلاعن زوجته وإذا امتنع
الرجل من اللعان حد إلا أن يأتي بأربعة شهداء يجب عليها بشهادتهم الحد فيسقط
عنه الحد وإذا التعن الزوج وامتنعت من اللعان حدت استدلالا بقوله ويدرؤا عنها
العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين وإذا قذف الرجل زوجته ثم أكذب
نفسه حد إن طلبت ثم أبى **باب العدة** قال الله جل ذكره والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا الآية قال أبو بكر وأجمع أهل العلم
على أن عدة الحرة المسلمة من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا مدخولا بها أو غير مدخول بها
صغيرة كانت أو كبيرة تقيم المعتدة في المنزل الذي كانت تسكنه أيام حياته إلا أن تخرج
منه فيكون لها عذر في الخروج وإن كان المتوفى عنها حاملا فأجلها أن تضع حملها فإن
وضعت حملها وزوجها على السرير لم يدفن انقضت عدتها وحل لها النكاح وإذا طلق الرجل امرأته
واحدة يملك رجعتها فلها السكنى والنفقة فإن طلقها ثلاثا فلا نفقة لها إلا أن تكون
حاملا ولها السكنى وإن كانت حاملا أنفق عليها حتى تضع حملها وإذا كانت الحامل متوفى
عنها فلا نفقة لها في مال الزوج الميت ولا سكنى وإذا قالت المطلقة ثلاثا أنا حامل أريها
النساء ولا يقبل قول أقل من أربع منهن فإن قلن إنها حامل أنفق عليها فإن علم بعد أن
أنفق أن لا حمل بها رجع عليها بما أخذت وليس للملاعنة نفقة ولا سكنى لحديث ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن لا بيت لها ولا قوت وأجل المطلقة الحامل أن تضع
حملها لا اختلاف فيه وإذا طلقت المرأة أو توفي عنها زوجها وفي بطنها أولاد لم
تنقض عدتها إلا بوضع آخر الحمل والعدة تنقضي بالسقط تسقطه المرأة إذا استبان
خلقه وإذا طلق الرجل امرأته في كل قرء تطليقة فعدتها من الطلاق الأول فإن راجعها

فإن راجعها في العدة ثم طلقها فعدتها من الطلاق الآخر وإذا غاب الرجل عن زوجته
فبلغها وفاته أو طلاقه فعدتها من يوم مات أو طلق وإذا طلق الرجل امرأته فحاضت
حيضة أو حيضتين لم تنقض عدتها إلا بالحيضة الثالثة وإذا طلقت الصبية التي لم تبلغ
والبالغ التي لم تحض فحاضت قبل أن تنقضي الشهور بيوم أو أقل استأنفت العدة بالحيض
والعشر التي مع الأربعة الأشهر عشرة أيام بلياليها كان عثمان بن عفان وابن عمر يقولان
عدة المختلعة حيضة وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يقول عدة أم
الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة وكذلك نقول وكان عمر بن الخطاب يقول ينكح العبد
امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين وقال ابن عمر إن لم تحض فشهر ونصف
وعدة الأمة الحامل من زوجها أن تضع حملها فإن لم تكن حاملا فعدتها شهران وخمس ليال وإذا
طلقت الأمة طلاقا يملك الزوج الرجعة ثم أعتقت أكملت عدة حرة والطلاق بالرجال
والعدة بالنساء **كتاب الإحداد** نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب
قال أخبرني سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا
وفي حديث حفصة عن النبي عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على
ميت فوق ثلاث إلا على زوج قال أبو بكر دل هذا الحديث على تحريم إحداد المسلمات
من النساء على غير أزواجهن فوق ثلاث ودل على أن الذمية لا إحداد عليها قال أبو بكر
والأمة داخلة في جملة الأزواج ويجنب ولي الصبية المتوفى عنها ما تجتنبه البالغ
من النساء وليس ذلك على أم الولد وجملة ما تجتنبه المرأة في إحدادها لبس المعصفر
من الثياب والممشق والحلي والخضاب والكحل والطيب والزينة وليس على المطلقة
ثلاثا إحداد **باب المتعة** المعروفة في الكتاب للمطلقة قبل الدخول من غير
تسمية صداق قال الله جل ذكره لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن الآية

والمتعة واجبة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداق على ظاهر الآية فاما سائر
المطلقات فيحض جميعهن على المتعة على معنى التفضل والاحسان وليس لاقل المتعة حد
يوقف عليه ولا لاكثره منتهى ينتهى اليه ويعرض الحاكم ذلك على المطلق على قدر يسره
وعسره

كتاب الرجعة

قال الله جل ذكره وبعولتهن احق بردهن في ذلك
ولم يختلف اهل العلم ان الحر اذا طلق امراته الحرة المدخول بها تطليقة او
تطليقتين انه احق برجعتها حتى تنقضي العدة وقال الله جل ذكره لا تدري لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا فالاحسن ان يشهد على الرجعة ويشهد اذا اراد ان يرتجع ويقول قد
ارتجعت زوجتي فلانة او قد ارتجعتها او رددتها الى نكاحي فاي ذلك قال فهي رجعة
والرجعة تكون باللسان لا تكون بالفعل والوطء الا باللسان وللرجل ان يراجع زوجته التي طلقها
رجعتها في العدة وان كرهت ذلك وليس عليه ان يجعل لها مهرا ولا يزيد في مهرها
وان ادعت المطلقة انقضاء العدة في مدة يمكن انقضاء العدة في تلك المدة فالقول
قولها مع يمينها وان ادعت في مدة لا يمكن ان تحيض فيها لم تصدق وذلك ان تقول قد
حضت ايام من طلاق الزوج فحاضت ثلاث حيض وطهرت والاقراء الاطهار فاذا
طعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت من عدتها وحلت للازواج اذا كان المطلق
اوقع عليها الطلاق وهي طاهر واذا طلق الرجل امراته وهي حائض اجبر على رجعتها
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر ان يامر ابن عمر بذلك

كتاب الحدود

باب احكام السراق

قال ابو بكر قال الله جل ذكره والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما الآية قال ابو بكر قال علي بن المغيرة قال ابن ابي تميم قال اخبرنا
نافع قال اخبرني يزيد بن الهاد عن ابي بكر بن حزم حدثه عن عمرة عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد السارق الا
في ربع دينار فصاعدا قال ابو بكر ولا يجوز قطع يد السارق الا ان يسرق ربع دينار

فصاعدا او ما قيمته ربع دينار او اكثر من ذلك اذا كان الشيء المسروق مما يجوز ملكه اذا
سرقه من حرزه ويجب القطع على السارق باقراره وبالبينة تشهد عليه بذلك
واذا اقر السارق بسرقة فوجب عليه القطع فقطعت يده حضر رب الشيء او لم يحضر
ومن سرق عبدا صغيرا من حرزه قطع ومن سرق حرا لم يقطع وكل ما سرق مما قيمته
ربع دينار من الطعام والفاكهة الرطبة واليابسة والحشيش والزجاج والابازير
والتوابل والحطب والحبوب كلها وجب قطع يد السارق اذا سرق ذلك من حرزه
ولا قطع في ثمر معلق ولا كثر ولا يقطع في الماشية الا ما اواه المراح من ذلك ولا
يجب قطع يد السارق حتى يخرج المتاع من الحرز وعلى النباش القطع اذا اخرج الكفن
من القبر وعلى الطرار القطع وليس على مختلس ولا منتهب ولا خائن قطع وليس
على من استعار متاعا فجحده قطع وكل سارق سرق من مال ابنه او امه او اخيه او جدته
او خالته او من ذوات محرم منه فعليه القطع على ظاهر كتاب الله تبارك وتعالى وكذلك
الزوج يسرق من مال زوجته والزوجة تسرق من مال زوجها واذا اقر السارق بالسرقة
مرة وجب قطع يده واذا سرق فقطعت يده اليمنى ثم ان سرق قطعت رجله اليسرى وقد
اختلفوا ان سرق بعد ذلك ولا يجب قتل السارق بعد قطع الاطراف وتحسم يد
السارق والعبد داخل في جملة من امر الله بقطع يده اذا سرق ابقا كان او غير ابق
وليس على العبد يسرق من مال مولاه قطع واذا قطعت يد السارق ووجد المتاع معه
بعينه وجب رد ذلك على مالكه فان كان استهلك المتاع فعليه قيمته وكل ما لا ثمن له
مثل الخمر والخنزير والميتة فلا قطع فيه كان المسروق منه مسلما او ذميا ويقام
الحد على السارق في ارض الاسلام وارض الحرب وحد البلوغ الذي يوجب الحدود
ان يحتلم او يكمل خمس عشرة سنة او ينبت الشعر والمراة تجب عليها الاحكام والحدود
اذا حاضت وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ستر على مسلم ستر الله عليه

ومن رأى مسلما على حد من حدود الله ستر عليه ووعظه فإن بلغ ذلك الإمام لم يسعه
إلا إقامة الحد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تعافوا الحدود فيما بينكم
فما بلغني من حد فقد وجب

كتاب المحاربين

قال الله جل ذكره والذين
لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق قال أبو بكر فمن الحق
الذي يحل به دم المسلم أن يكفر الرجل بعد إيمانه نا يحيى بن محمد نا أبو الربيع قال نا حماد بن زيد
قال نا يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل قال كنا مع عثمان في الدار وهو محصور فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خلال
كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو يقتل نفسا بغير نفس فيقتل بها قال أبو بكر
فهو مستثنى من الآية التي ذكرها الله وقال الله جل ذكره إنما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الآية نزلت هذه الآية في المسلمين ممن خرج على المسلمين فقطع الطريق
وأخاف السبيل وسعى في الأرض بالفساد فهو محارب وقد اختلفوا فيما يجب على من فعل
ذلك فقال قوم إذا خرج محاربا فأخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف
وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب وإن قتل ولم يأخذ المال قتل
وإن لم يقتل ولم يأخذ المال نفي وهذا قول جماعة قال الشافعي تقام عليهم الحدود على
قدر أفعالهم وقال مالك وجماعة الإمام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأي
الأحكام التي أوجبها الله جل وعز من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي على ظاهر الآية
وإذا تاب المحارب الذي قد جنى الجنايات قبل أن يقدر عليه الإمام سقط عنه ما كان
لله من حق وأخذ بحقوق الآدميين ومن خرج على المسلمين في مصر من الأمصار فحكمه
كحكم من خرج من الصحراء

باب ذكر إقامة الحدود في الزنا

قال الله
جل ذكره ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا وقال عز وجل
الزانية والزاني الآية وحرم ذلك على المؤمنين نا يحيى قال نا مسدد قال نا أبو معاوية

عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي
الذنب أكبر قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم أي قال أن تقتل ولدك
خشية أن يطعم معك ثم أن تزاني حليلة جارك قال وأنزل الله تصديق ذلك في كتابه
والذين لا يدعون مع الله إلها آخر الآية قال أبو بكر أمر الله جل ذكره أمرا عاما بجلد
الزاني مائة جلدة فذلك واجب على كل زان بكرا كان أم ثيبا وثبت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه قال البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
واستعمل علي ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد شراحة يوم الخميس
ورجمها يوم الجمعة وروي ذلك عن أبي بن كعب والإحصان الذي يوجب الرجم المجتمع
عليه أن ينكح الحر المسلم الحرة المسلمة نكاحا صحيحا ويدخل عليها ويطأها في الفرج
فإذا كان ذلك فهو محصن يجب عليه الرجم إذا زنا قال أبو بكر وجملة ما يكون به
الرجل محصنا أن يتزوج امرأة مسلمة حرة أو أمة أو ذمية حرة ويطأها بعد النكاح
فإذا فعل ذلك كان محصنا وكذلك الحرة إذا تزوجها الحر أو المكاتب أو العبد المعتق
بعضه نكاحا صحيحا ثم وطئها فهي محصنة يجب على كل واحد منهما إذا صار محصنا
بما ذكرناه الرجم إن زنا وليس في الجمع بين الجلد والرجم خبر يثبت وحجر لوجه لذلك
على المرجوم الرجم حتى يموت ولا يقام على الحبلى الحد حتى تضع حملها فإذا وضعت
حملها رجمت وإذا أقر الرجل أو الحرة بالزنا ووجب الرجم رجم لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لأنيس واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها وإذا أقر
الرجل بالزنا مرة ثم رجع لم يقبل رجوعه وأقيم عليه الحد وليس في شيء من الأخبار
أن ماعزا رجع عما أقر به وإذا أقر الذمي بالزنا ورضي بحكمنا حكمنا فيه
بأحكام أهل الإسلام وإذا أقر العبد بالزنا ووصفه حد وإذا اجتمعت على الرجل
حدود أقيمت عليه كلها ولم يجز إسقاط شيء منها وإذا أراد الإمام أن يقيم الحد

على الزاني وكان جلدا لم يجرده، ويترك عليه قميصا ولا يترك عليه منها ما يمنع الم
الضرب ولا يضرب ضربا مؤلما لا يشق الجلد وقد قيل يضرب الرجل قائما والمرأة
جالسة وهذا حسن ويتقى الوجه للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا ضرب
أحدكم فليتق الوجه وكذلك لا يضرب الفرج ويعطى كل عضو حقه إلا الخاصرة أو موضع
يخاف منه التلف ولا يمد المضروب ولا يرفع الضارب يده حتى يرى إبطه ولا يقيم الحدود
إلا مأمون عالم بالحدود وتكره إقامة الحدود في المساجد ولا يجوز القول في التعزير
إلا واحدا من قولين إما أن لا يجاوز عشر جلدات لحديث روي لم يثبت عندي بعد أو يكون
للإمام أن يضرب على قدر الجناية ويشبع الفاعل على قدر ما لم يبلغ حدا وثبت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يجلد البكر مائة ويغرب عاما قال أبو بكر ينفى من بلده إلى
بلد قرب البلدان يقال أن ذلك يقع عليه اسم النفي وإذا زنى الرجل بحرة مسلمة أو ذمية
أو أمة أو كانت الأمة لزوجته أو لابنه أو لأمه أو لأحد من قراباته أو تزوج خامسة وعنده
أربع زوجات وهو يعلم أن الله حرم ذلك فعليه الحد في ذلك كله وإذا زنى البالغ بالصغيرة
أو المعتوهة وجب على البالغ الحد ولا حد على الصغيرة ولا على المعتوهة وإن أمكنت
امرأة المجنون أو الصبي الذي لم يبلغ ويجامع مثله على نفسها فعليها الحد ولا حد عليه

باب ذكر إقامة الحدود على العبيد والإماء

قال أبو بكر قال الله جل
ذكره فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي
هريرة وعن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت
ولم تحصن فقال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم
بيعوها ولو بضفير قال أبو بكر وإذا أقر العبد أو الأمة بالزنا مرة واحدة وجب
على من زنا الحد والحد الذي يجب عليه ما ينتصف وهو أن يجلد خمسين ولا يجوز أن

يرجم لأن الرجم لا ينصف له قد يموت بحجر واحد ولا يموت بمائة حجر وللرجل أن يقيم الحد على
عبده وأمته دون السلطان غير أنه لا يقيم عليهما الحد حتى يصح زناهما ويقام على العبد الحد
إذا اعترف بالزنا وإن أنكر مولاه ذلك ولا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهداء عدول يصفون
الزنا بأن يقولوا رأينا ذلك منه في ذلك منها مثل المرود في المكحلة والرشاء في البئر
فإذا شهدوا بذلك وجب إقامة الحد على الزاني وكان عمر بن الخطاب يوجب على الشهود
إذا لم يتموا أربعة الحد وقال بقوله عوام أهل العلم ولا تقبل شهادة النساء في الحدود
وإذا اختلف الشهود في الشهادة لم يجب إقامة الحد على المشهود عليه

باب القذف

قال الله جل ذكره والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الآية وأجمع أهل العلم على أن على قاذف المحصنة
بالزنا الحد إذا طلبت المقذوفة ذلك وأنكرت ما رماها به ولم يكن مع القاذف أربعة
شهود يشهدون على صدق ما قال ولا حد على من قذف نصرانية في قول عامة أهل العلم
كان ولدها من مسلم أو لم يكن وكذلك نقول ولا يحد المملوك في القذف إلا أربعين وليس
على قاذف المملوك حد ولكن يعزر وإذا نفى الرجل الرجل من أبيه فقال لست
ابن فلان وأمه حرة مسلمة فعليه الحد وإن كانت نصرانية عزر وإذا قذف الرجل أباه
أو جده أو جداته أو أحدا من أجداده فعليه الحد وإذا قذف الرجل ابنه ففيه قولان أحدهما أن
عليه الحد وهذا قول عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس والآخر لا حد عليه وبالأول نقول
وإذا قال الرجل للرجل يا لوطي أو يا نمام أو عزر وإذا قذف الرجل جماعة بكلمة
واحدة أو كلمات فعليه لكل واحد حد وإذا عفا المقذوف عن القاذف فلا حد
عليه ويستحلف الرجل المدعى عليه القذف إذا طلب ذلك المدعي والتعريض لا يوجب
الحد ولكن يعزر وإذا قال الرجل للرجل يا فاسق يا فاجر فلا حد عليه ويعزر وكذلك
إذا قال له يا سارق يا شارب الخمر يا آكل الربا يا خائن

باب حد الخمر

نا ابو بكر قال نا ابراهيم بن عبد الله قال اخبرنا وهب بن جرير قال نا هشام عن قتادة عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالنعال والجريد ثم جلد ابو بكر اربعين
فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى واستشار الناس فقال ما ترون في جلد
الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف نرى ان تجعله كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين
قال ابو بكر فاذا شرب الرجل الخمر وجب جلده لقول النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر
فاجلدوه واكثر اهل العلم يقولون يضرب ثمانين وقال اخرون اربعين ع على من شرب
قليلا ما يسكر كثيره الحد

كتاب الجراحات

قال الله جل ثناؤه كتب عليكم
القصاص في القتلى الاية نا يحيى بن محمد قال نا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد عن
قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت الى علي انا ورجل اخر فقلت له هل
عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى احد قال لا الا ما في قراب هذا
قال فاخرج كتابا فاذا في كتابه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم
ادناهم وهم يد على من سواهم واجمع اهل العلم ان الحر يقاد به الحر وقال كثير
من اهل العلم ان بين الرجل والمرأة القصاص في النفس وهو قول مالك والثوري والاوزاعي
والشافعي والكوفي وفي قوله والمؤمنون تتكافأ دماؤهم دليل على ذلك وفي القصاص
بين الاحرار والعبيد في النفس قولان احدهما ان بينهما القصاص استدلالا بقوله
المؤمنون تتكافأ دماؤهم وما الاحرار ان قصاص بينهما لانهم لما قالوا ان القصاص بينهما
فيما دون النفس وجب كذلك ان يكون بينهما في النفس قصاص لان القليل اذا وجب
منعه وجب منع الكثير والقليل والقول الاول قول الثوري والكوفي والقول الثاني قول
مالك والشافعي وان قتل العبد الحر عمدا قتل ان شاء الاولياء في القولين جميعا
ولا يجوز قتل المؤمن بالكافر للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقتل مؤمن
بكافر وفي قتل الوالد بالولد قولان احدهما ان لا يقاد به والقول الثاني ان بينهما القود

والثابت اصح وليس فيه اجماع الا ان مالكا وابن نافع وابن عبد الحكم قالوا اذا قتله
صبرا قتل به ولا يجوز ان يقتل الرجل بعبده لا يثبت خبر سمرة وبين العبيد والاماء
القصاص في النفس وفيما دون النفس وسيد العبد المقتول الولي في ذلك بالخيار
فان اراد القود وكان القتل عمدا اقيد به وان اراد ان يعفو عنه على غير شيء فاخر
فله ذلك وان اراد قيمة عبده فان شاء سيد العبد القاتل ان يدفع ثمن العبد المقتول
فعل وبرئ العبد من القتل والا اسلم العبد القاتل في قول المدني وفي قول الشافعي
يباع العبد القاتل فيدفع من ثمنه الى سيد العبد المقتول قيمة عبده فان فضل عن ذلك
شيء كان لسيد العبد القاتل وان لم يف بذلك فليس لسيد العبد المقتول غير ذلك وفي
النفر يقتلون الرجل قولان احدهما ان يقتلوا به هذا قول عمر وبه قال مالك والثوري والشافعي
ومن تبعهم وهو قول اكثر اهل العلم والقول الثاني لا يقتل اثنان بواحد روي هذا القول عن
معاذ وابن الزبير وبه قال ابن سيرين والزهري وقال الزهري والثوري والكوفي لا تقطع
يدان بيد وقال الشافعي واحمد بن حنبل واسحق تقطع ايديهما

باب ذكر وجوه القتل

قال ابو بكر القتل على ثلاثة وجوه العمد والخطأ وشبه العمد فالعمد ان يضرب الرجل
الرجل بحديدة محددة مثل السيف والخنجر والسكين وما اشبه ذلك مما يشق ويجرح
ومن ذلك ان يضربه بالعصا والسوط الضرب الذي الاغلب انه يقتل او يشدخ راسه بالحجر
الثقيل وما اشبهه فعلى من عمد بفعل ذلك القود ورضخ يهودي راس جارية
بين حجرين فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بالحجارة والخطأ ان يرمي المرء
الشيء فيصيب غيره مثل ان يرمي الرجل غرضا او مشركا له رمية فيصيب مسلما فهذا
وما اشبهه خطأ والدية في ذلك على عاقلة القاتل وعلى القاتل الكفارة وشبه العمد
ما يصاب بسوط او عصا مما الاغلب ان ذلك لا يقتل فيموت على نفسه منه فالدية في ذلك
مغلظة على عاقلة القاتل وان احتبس رجل رجلا على رجل حتى قتله فالقود على

القاتل وعلى الحابس الادب واذا وجد الرجل مع امراته رجلا فلم يقتله حتى ياتي باربعة
شهدا فان قتله ولا بينة معه اقيد منه واذا اقتص من الجاني فيما دون النفس فتلف
من القطع [illegible] ولا شي على المقتص **باب ذكر الخيار الذي جعل لولي المقتول**
اخبرنا حاتم بن منصور ان الحميدي حدثهم قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي قال حدثني يحيى
ابن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله على
رسوله مكة قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدي
واما ان يقتل قال ابو بكر وبهذا نقول واذا كان لولي المقتول الخيار بين ان يعفوا او ياخذ
الدية او يقتل فكذلك للمجروح الخيار ان شا اقتص وان شا اخذ ما يجب له من دية الجرح
وان شا عفا واذا قتل الرجل رجلا وللمقتول ورثة صغار حبس القاتل حتى يبلغ الصغار
وان عفا بعض الورثة صارت دية واذا قتل الرجل جماعة فجاء الاول يطلب القود قيد منه
وكان للباقين الديات في ماله **باب ذكر الجراحات التي توجب قودا او لا
عقلا** نا اسحق بن ابراهيم الدبري قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطا قال
اخبرني صفوان بن يعلى بن امية قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لي اجير
فقاتل انسانا فعض احدهما الاخر فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع احدى
ثنيتيه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وحسبت انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم فيدع يده في فيك تقضمها كانها في في فحل يقضمها قال ابو بكر وبهذا نقول وقد
ثبت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبير جرحها جبار والمعدن
جرحه جبار واذا انفلتت الدابة من مربطها فاصابت نفسا او جرحا فلا غرم فيه
ولا قود وهذا قول مالك والثوري والاوزاعي والشافعي والنعمان ومن تبعهم وثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة
ففقات عينه ما كان عليك جناح وبهذا نقول واذا اسلم الرجل من المشركين ثم

الى قومه واقام بينهم فاصابه المسلمون خطا في سرية او في غزاة فلا دية له ويعتق
القاتل رقبة وروينا عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم
وهو مومن ما هذا معناه **كتاب الديات** قال الله جل ذكره ومن قتل
مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله نا يحيى بن محمد قال نا مسدد
قال نا حماد بن زيد عن خالد الحذا عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان قتيل الخطا شبه العمد ما كان بالسوط او
العصا مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها واجمع اهل العلم على ان على
اهل الابل مائة من الابل قال ابو بكر وفيما دون دية العمد ودية الخطا اخماسا خمس بنو
مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس جذاع وخمس حقاق ودية المراة
على النصف من دية الرجل لا اعلمهم يختلفون فيه وعقل جراحات المراة على النصف
من عقل الرجل فيما قل او كثر ودية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم وهو اقل
ما قيل فيه وديات نساء اهل الكتاب على النصف من ديات رجالهم ودية المجوسي
ثمان مائة درهم كذلك روي عن عمر حكم به وبه قال اكثر اهل العلم وجراحاتهم من
دياتهم كقدر جراحات المسلمين من دياتهم واول الشجاج الدامية وهي التي تدمى
من غير ان تسيل ثم الدامعة وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم
ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق والسمحاق جلدة
او قشرة رقيقة بين اللحم والعظم قال ابو بكر وليس في شي من ذلك كله ارش معلوم ولكن
حكومة وجا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعل في الموضحة خمسا من
الابل واجمع اهل العلم على القول به وليس بين موضحة الوجه وموضحة الراس فرق
فاما ما كان من موضحة في سوى الراس والوجه فليس فيها الا الاجتهاد وليس في
الهاشمة عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يثبت واكثر اهل العلم يقولون في الهاشمة

عشر من الإبل ومنهم من قال فيها حكومة وإذا لم يثبت خبر ولم يكن إجماع فالنظر على من
جوّز، والهاشمة التي تهشم العظم وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في
المنقلة خمس عشرة من الإبل ولا أعلم في ذلك اختلافا والمنقلة التي ينقل منها العظام
وليس في المنقلة ولا في الهاشمة ولا المأمومة قود وفي المأمومة ثلث الدية وهذا
قول عوام أهل العلم وإذا ضرب الرجل الرجل ضربة فأذهب عقله ففيه الدية
وأجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية وقال كثير منهم في الأذنين الدية وفي كل
أذن نصف الدية وليس في الشعر شيء مجمع عليه فلا يثبت حكم معلوم والذي يجب فيه
أن يقال هو حكومة وفي الحاجبين حكومة إلا أن يكون أوضح عن العظم فيكون فيه
موضحة وفي العينين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي الأعور يفقأ عينه التي
يبصر بها الدية والقصاص بين الأعور والصحيح كهو بين سائر الناس لا فضل لعين على عين
فإن الله تعالى قال والعين بالعين ولا فضل للعين الحسنا الجميلة على العين القبيحة
الصحيحة وفي العين القائمة التي لا يبصر بها صاحبها حكومة وفي كل جفن من الجفون ربع الدية
وليس في الأشفار شيء مجمع عليه فلا نثبت إلا حكومة وفي العين إذا فقئت عمدا القصاص
يؤتى بمرآة فتحمى ثم يوضع القطن على العين التي لا قصاص فيها ثم تؤخذ المرآة بكلبتين
فيدنى من عينه حتى تسيل عينه جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأنف
إذا أوعب جدعا الدية والقصاص في الأنف كالقصاص من سائر الأعضاء وما أصيب
من الأنف فبحسابه من الدية إذا كان القطع من دون العظم وفي الشفتين الدية وفي كل
واحدة نصف الدية وهذا قول مالك والشافعي والنعمان ومن تبعهم قال أبو بكر وما قطع
من الشفتين فبحسابه جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في السن خمس من الإبل
وبه نقول لا فضل للثنايا منها على الأنياب والرباعيات والأضراس وإذا جنى الرجل على
سن رجل فاسودت ففيها حكومة وإذا قلع سن الصبي الذي لم يثغر انتظر به فإذا نبتت

مثل ما نبتت قبل أو أشد ما وإذا نبتت ناقصة عن التي تقاربها كان عليه من الأرش بقدر
نقصانها وإذا قلع الرجل السن الزائدة فليس فيها إلا حكومة جاء الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه جعل في اللسان الدية ففي اللسان الدية وإن قطع بعض اللسان فذهب
الكلام ففيه الدية وإذا قطع منه ما يذهب بعض الكلام ففيه من الدية بحساب ما ذهب
من الكلام والكلام الذي يعتبر به ذلك حروف التهجي ثمانية وعشرون حرفا وأحسن
ما قيل في لسان الأخرس أن فيه حكومة وكان الشافعي يقول في اللحيين الدية وفي
اللهاة تقطع حكومة جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في اليد خمسون
من الإبل وفي الرجل خمسون وأنه قال في الأصابع عشر عشر قال أبو بكر ففي الأصابع
عشر من الإبل لا فضل لبعضها على بعض والأنامل سواء في كل أنملة ثلث دية الأصبع
إلا الإبهام فإنها أنملتان في كل أنملة نصف دية الأصبع وفي اليد الشلاء حكومة
وفي ثدي المرأة نصف ديتها وفي الثديين الدية وإذا قطعت الحلمة فذهب الرضاع
ففيها نصف الدية وسواء في ذلك الشابة والعجوز والعاقر وفي ثدي الرجل حكومة وإذا
انكسر صلب الرجل فلم يقدر أن يمشي ولم يطأ ففيه الدية وثبت أن عمر بن الخطاب
قال في الضلع جمل وفي الترقوة جمل وفي الجائفة ثلث الدية وقد أجمعوا على أن لا
قصاص فيها وفي الذكر الدية وفي الحشفة تقطع وحدها الدية وذكر الخصي كذكر
الفحل لأنه عضو وفي البيضتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية لا فضل لليسرى على
اليمنى وإذا قطع شفر المرأة فمنع الجماع ففيهما الدية والشابة والكبيرة في ذلك سواء
وفي الأليتين الدية في كل واحدة منهما نصف الدية وفي الرجلين الدية وفي كل
واحدة منهما نصف الدية وليس في العظام تكسر قصاص ومعنى قولهم حكومة أن ينظر
إلى المجروح لو كان عبدا كم قيمته قبل أن يجرح فإن قالوا مائة دينار قيل كم قيمته وبه
الجرح الذي أصابه بعدما تنتهي الجراحة فإذا قيل خمسة وتسعون ففي الجرح الذي أصيب

نصف عشر الدية وإن قالوا تسعين ففيه عشر الدية ثم إنما ورد علينا من المسائل
في هذا الباب على هذا المثال إن شاء الله تعالى **باب ذكر الجنايات التي توجب
العقل ولا توجب القود** قال أبو بكر وإذا اصطدم الفارسان فماتا وماتت
دابتاهما فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وذلك أن كل واحد منهما مات
من فعله وفعل صاحبه وفي مال كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه وللمرء إذا
احتاج إلى الحجامة أن يحتجم بل تستحب الحجامة لقول النبي صلى الله عليه وسلم خير ما
تداويتم به الحجامة والقسط البحري فإذا استعان المرء بطبيب ليفتح له عرقا
أو يقطع منه ما فيه صلاح بدنه ففعل ما أمر به ولم يتعد إلى غيره فلا ضمان عليه
وإن تلف المعالج منه وإذا استأجر الرجل أجراء يحفرون له بئرا أو يبنون له بناء
فأصيبوا في بعض أعمالهم فلا ضمان على المستأجر لأنه لم يجن ولم يتعد وإن حمل صبيا
لم يبلغ أو استعان بمملوك رجل بغير إذن سيده فتلف ضمن كل واحد منهما

كتاب المعاقل قال الله جل ذكره وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ وقال
جل ذكره ولا تزر وازرة وزر أخرى ٥ حدثنا محمد قال نا مسدد قال نا هشيم قال نا
عبد الملك بن عمير عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
ومعي ابن لي قال من هذا قلت ابني أشهد به قال لا يجني عليك ولا تجني عليه قال
أبو بكر فالواجب على ظاهر كتاب الله جل وعز وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
أن لا يؤخذ امرؤ بجناية غيره فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه جعل
الدية في قتل الخطأ على العاقلة وجب تسليم ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
واستثنينا ما دلت عليه السنة من ظاهر الكتاب والسنة ٥ حدثنا ابن المقرئ قال نا
ابن أبي مريم قال أخبرنا الليث قال أخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد

أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن
ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها قال أبو بكر والعاقلة العصبة وكل
من يحفظ عنه من أهل العلم يقول ولد المرأة من غير عصبتها لا يعقلون عنها وكذلك
إخوتها من أمها لا يعقلون عنها ويقولون إن الصبي الذي لم يبلغ والمرأة لا يعقلان مع
العاقلة وإن الحر الفقير لا يلزمه من الدية شيء ويلزم كل رجل من العاقلة أقل ما قيل نحو
ربع دينار وإن طال الأمر ولم يكن في عصبتها العدد الذي يحملون الدية ضموا إلى أقرب
القبائل إليهم قال أبو بكر ودية الخطأ يجب أن يقضى بها على العاقلة وما زاد على ثلث
[illegible] تلزم العاقلة لإجماع أهل العلم عليه ومقدار الغرة يحكم به على العاقلة لأن
ذكر ذلك موجود في حديث المغيرة بن شعبة وكل مختلف فيه بعد ذلك فمردود
إلى أن يلزم الجاني لدلالة الكتاب والسنة ويقضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين
في كل سنة منها ثلث الدية ويجعل النصف في سنتين في السنة الأولى الثلث وفي
الثانية السدس ويجعل الثلثين في سنتين وليس تعقل العاقلة الجنايات على
الأموال ولا تعقل من دية العمد شيئا وكل ما أخطأ الإمام من عقل أو جراح يلزم مثله
العاقلة فهو على عاقلة الإمام دون بيت المال ودية شبه العمد على العاقلة لأن
النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية المرأة التي ضربت بعمود فسطاط فقتلت به على العاقلة
وإذا قتل من لا عصبة له وله موال قتل خطأ عقل عنه مواليه من فوق لأنهم يرثونه إذا
مات كذلك يعقلون عنه **ذكر الجنين** نا إسحق بن إبراهيم عن عبد الرزاق
عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة
قال ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بديتها على عصبة القاتلة وبما في بطنها غرة فقال الأعرابي يا رسول الله أتغرمني
من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم

استحقه كما في الاتراب قال أبو بكر والحكم في الأجنة سواء الأحرار منهم ذكرانهم وإناثهم
وإن لم يستهل ففي الذكر الدية كاملة وفي الأنثى نصف الدية وفي حديث أبي هريرة أن ليك
على أن في جنين المرأة فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة سقط ميتا وقيمة الغرة التي
يجب فيها نصف عشر دية الرجل وهذا قول مالك والشافعي والكوفي ومن تبعهم
وقومها القوم من أهل جنين خمسين دينارا وقد قيل ابن ... أو ثمان ستين وفي جنين الأمة عشر
قيمتها استدلالا بأن في جنين الحرة عشر ديتها وهذا قول الحسن البصري والنخعي
والزهري والمزني والشافعي وفي جنين الكتابية عشر دية أمه وفي جنين المجوسية عشر
دية الأم ولا قود على من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا حيا ثم مات وإن ألقت المرأة
أجنة ففي كل جنين منهم غرة ودية الجنين موروثة على كتاب الله وإن اختلف الجاني
وورثة الجنين فقال الجاني ألقته ميتا وقال ورثة الجنين ألقته حيا فالقول قول الجاني مع
يمينه إذا لم تكن بينة **ذكر الكفارة التي تلزم القاتل** قال الله جل ذكره ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وأجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ رقبة
مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله قال أبو بكر وليس على من قتل عمدا رقبة إذ الحجة مع
من أوجب ذلك وعلى من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا الكفارة **ذكر أحكام العبيد
والإماء في الجراحات والديات** قال أبو بكر وإذا قتل الرجل العبد
فعليه قيمته بالغة ما بلغت وإن كانت ديات وفي إجماع أهل العلم على استواء ديات
أحرار المسلمين واختلاف أثمان العبيد بيان ودلالة على افتراق أحوالهم وأحوال
الأحرار وكثير من أهل العلم يقولون إن جراحات العبيد تجري على ما تجري عليه جراحات
الأحرار وإذا جنى المكاتب فجنايته في رقبته وما جني عليه فله أخذ الأرش من الجاني
يضمه إلى ما بيده وعلى المكاتب في جنايته الأقل من قيمته أو الجناية يؤديها مع الكتابة
فإن أداهما وأدى الكتابة عتق وإن عجز عنها وعن الكتابة رد رقيقا وقيل للسيد

أم جنايته فإن فداه سلمت له رقبته وإن أبى أن يفديه بيعت فيها قولان أحدهما أن يسلمه
إلى صاحب الجناية والقول الآخر أن يباع فيه وقد ذكرت فيما مضى ما هذا معناه وجناية
المدبر كجناية سائر العبيد وفي المدبر يقتل قيمته مملوكا وكان عمر بن الخطاب يعتق
أم الولد إذا مات سيدها وهذا قول كثير من أهل العلم وجناية أم الولد في الجناية عليها
كما يلزم سائر الإماء والجنايات على الدواب وعلى سائر الحيوان في مال الجاني عمدا
كانت الجنايات أو خطأ **كتاب القسامة** أخبرنا علي بن عبد العزيز قال نا أبو
النعمان قال نا حماد بن زيد قال نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع
بن خديج أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر لحاجة فتفرقا
في نخلها فقتل عبد الله بن سهل فجاء أخوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن سهل وابنا
عمه محيصة وحويصة ابنا مسعود فبدأ عبد الرحمن فتكلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر الكبر يقول ليبدأ بالكلام الأكبر وكان عبد الرحمن أصغر من صاحبيه
فتكلما في قتل صاحبهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم تستحقون قتيلكم أو صاحبكم
بأيمان خمسين منكم قالوا لم نشهد ولم نحضر فكيف نحلف قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم
قالوا قوم كفار قال فوداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال سهل فأدركت ناقة من تلك
الإبل فركضتني ركضة في مربد لهم قال أبو بكر وقد اختلف في القود بالقسامة
فكان ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومالك والليث بن سعد وأحمد وأبو ثور وجماعة يرون
أن يقاد بالقسامة وأبى ذلك غيرهم قال أبو بكر في حديث مالك تحلفون وتستحقون
دم صاحبكم دليل على صحة هذا القول وكان مالك والشافعي يقولان إذا شهد شاهد
واحد عدل على رجل أنه قتله وجب الحكم بالقسامة قال أبو بكر ولا يقسم إلا وارث
المقتول عمدا كان القتل أو خطأ وإذا وجد الرجل من الناس مقتولا في الزحام لا يدرى
من قتله ففيها قولان أحدهما أن يؤدى من بيت المال وروي هذا القول عن عمر وعلي وبه قال

الثوري وقيل ان دمه هدر من اقوال مالك ولا يثبت حديث عمرو بن شعيب في القسامة
ان يحلف بالله ولا تجب القسامة فيما دون النفس **كتاب الضحايا**
نا ابو بكر قال نا ابرهيم بن مرزوق قال نا بشر بن ثابت قال نا شعبة عن مالك بن انس
عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من راى منكم هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا
قال ابو بكر فالضحية لا تجب فرضا استدلالا بهذا الحديث اذ لو كان فرضا لم يجعل
ذلك الى ارادة المضحي ووقت الاضحى بعد طلوع الشمس مقدار ما يصلي الامام
ويخطب ولا يجزي ان يضحي قبل هذا الوقت ووقت الاضحى يوم النحر وثلاثة ايام
بعده ايام التشريق ويستحب ان يذبح ضحيته بيده وله ان يامر غيره ان يضحي عنه
وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين وروي عنه انه قال خير الضحية الكبش
الاقرن واغلا ما يتقرب به الى الله يوم النحر البدنة ثم البقرة ثم الكبش من الضان ثم
المعز وكلما عظم من المسلم وغلا ثمنه كان افضل استدلالا بقوله ذلك ومن يعظم
شعائر الله الاية وبالثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اي الرقاب افضل قال
اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها والجذع من المعز لا يجزي والجذع من الضان يجزي
عن من لا يجد مسنة ولا يجزي من الابل والبقر الا الثني فاكبر ويشترك السبعة في
البقرة والبدنة متمتعين ومضحين وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز
من الضحايا اربع العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها
والعجفاء التي لا تنقي وفي هذا دليل على ان كل نعم غير الاربع التي خصهن النبي صلى
الله عليه وسلم جائز والتام افضل من الناقص ويقسم جلود البدن ولحومها وجلالها
لها ولا يعطي الجزار في جزارتها منها شيئا وان اوفاه جعله اعطاء ان كان مسكينا
كما يعطي غيره قال الله تعالى فكلوا منها فكل ما كان اصله تطوعا فالاكل منه جائز

ولا بد كل من الفرض من ذلك وقوله فكلوا منها امر ندب لا أنه فرض او وكل منها
واذا دخل العشر لم ياخذ من شعره واظفاره شيئا اذا اراد ان يضحي
كتاب العقيقة نا يحيى بن محمد قال نا مسدد قال نا حماد عن عبيد الله بن ابي يزيد
عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذن في اذن الحسن بن علي
حين ولدته فاطمة ويستحب تحنيك الصبي وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
تمرة فمضغها ثم حنك بها اخا انس بن مالك وسماه عبد الله وثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عق عن حسن وحسين بكبشين فالعقيقة سنة وليست بواجبة ويستحب
ان يعق عن الصبي يوم سابع ويسمى ويماط عن راسه الاذى ويستحب ان يتصدق بوزن شعر
راس الصبي ورقا ولا يجوز ان يمس راس الصبي بشيء من دم العقيقة كان اهل الجاهلية
يفعلون ذلك ويكره ان يحلق بعض راس الصبي ويترك بعضه لنهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك وان شاء كسر عظام العقيقة وان شاء لم يفعل والتسمية على العقيقة
كالتسمية على الضحية قال عطا يقول بسم الله هذه عقيقة فلان ولا يجوز في العقيقة
شيء من العيوب المذكورة في باب الضحايا **ذكر الختان** نا [illegible] الحسن قال نا
ابراهيم بن الاشعث قال نا سفين عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم
الاظفار ونتف الابط وقص الشارب قال ابو بكر وقد اختلف الناس في وقت
الختان كان مكحول يقول عامة ما رايت الختان عندنا اذا اثغر وقال الليث بن سعد
ما بين السبع سنين الى العشر وكان الحسن يكره الختان يوم سابعه قال ابو بكر ولست
اعلم حجة تمنع من ذلك وكل ذلك عندنا جائز **ذكر الفرعة والعتيرة** نا اسحق
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه
قال ابو بكر وغير واحد كان اهل الجاهلية يفعلونه قال ابو عبيد قال ابو عمرو وهي
الفرعة بنصب الراء وهو اول ولد تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم في
الجاهلية فنهوا عن ذلك واما العتيرة فهي ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها
اهل الجاهلية ثم جاء الاسلام فكان على ذلك حتى نسخ بعد حديث ابي هريرة يدل على
نسخ ذلك

كتاب الذبائح باب تحسين الذبح وتحديد السكين

نا عباس بن محمد الدوري قال نا يزيد بن هارون قال اخبرنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي
قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته قال ابو بكر ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر البهائم وهو ان يصبر حيا ثم يرمى حتى يقتل وقال
النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد يتاده انهروا الدم بما شئتم واذكروا اسم الله وفي
حديث رافع بن خديج ما انهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا ليس السن والظفر
ويستحب ان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم قال الله جل ذكره فذبحوها وقال
فصل لربك وانحر قال ابو بكر وهكذا احب ان يفعل فان ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح
لم يحرم اكله وذبيحة الصبي الذي يعقل والمراة جائزة اذا اطاقا ولا يجوز اكل
ذبيحة المجنون والسكران وذبيحة الاخرس اذا عقل والجنب جائزة ولا يحل للسارق
ان يذبح شاة غيره ولا المحرم ان يذبح شيئا من الصيد فان فعلا وسميا الله لم يحرم اكل
ذبيحتهما واذا ذبحت الشاة او الدجاجة من قفاهما قياسا على المذابح ومضى حية لم
يحرم اكلهما واكره ذلك ويكره ان يقطع من الشاة المذبوحة شيئا قبل ان تبرد
فان فعل فاعل ذلك لم يحرم اكل لحمها ويستحب ان يستقبل بالذبيحة القبلة

ولا يحرم اكل ذبيحة لم يستقبل بها القبلة ومن ترك التسمية عامدا لم تؤكل
ذبيحته ولا ارى ان تترك ذبيحة نسي الذابح ان يذكر اسم الله عليها ويقول الذابح اذا
ذبح بسم الله والله اكبر واذا ند شيء من البهائم فعل به كما يفعل بالصيد وما
يكون ذكاته لا ذكاة له وكان ابن عباس يقول في البعير يتردى في البير يطعن فما ادرك منه
فكله معنا ذلك عن علي وابن عمر وذكاة الجنين ذكاة امه اذا اشعر ولا يؤكل
ذلك منه اذا خرج حيا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذكاة الجنين ذكاة امه

ذكر ذبائح اهل الكتاب

قال الله جل ذكره اليوم احل لكم الطيبات
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الاية نا علان الحسن قال نا عبد الله بن الوليد
عن سفيان قال نا سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال قلت يا رسول الله
ارايت طعاما لا اتركه الا تحرجا قال لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه نصرانية
قال ابو بكر واجمع اهل العلم على ان ذبائح اهل الكتاب لنا حلال اذا ذكروا اسم الله عليها
الا حرف حكي عن مالك في شحم شاة ذبحها يهودي فانه بلغني عنه انه قال لا يؤكل
وحكي عنه انه قال لا احرمه قال ابو بكر فان ذبح الكتابي فذكر اسم الله اكلت ذبيحته
وان لم يذكر اسم الله او ذبح باسم المسيح لم تحل اكل ذبيحته واذا غاب عنا امره
اكلنا ذبيحته كما ناكل ما غاب عنا من ذبائح المسلمين ولا يجوز اكل ذبائح الصابئين
والذبائح من دار اهل الحرب مباح وذبائح اهل الكتاب من اهل دار الحرب مباح وذبائح
نساء اهل الكتاب وصبيانهم مباح وتكره ذبائح المجوس ونهينا عنه

كتاب الصيد

قال الله جل ذكره يسألونك ماذا احل لهم قل احل
لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين نا علان الحسين قال نا عبد الله عن سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا
نرسل كلابا معلمة فيمسكن علينا قال ان امسكن عليك وذكرت اسم الله فكل قلت

وإن قتل فإن وإن قتل ما لم يشركه كلب غيره فإن قلت فإني أرمي بالمعراض
فلا تأكل إلا ما خزق فقتل وما أصاب بعرضه فلا تأكل قال أبو بكر الكلاب جوارح يجوز
أكل ما أمسكن على المرسل إذا ذكر اسم الله عليها وكان المعلم مسلما وقد روينا عن
عدي بن حاتم أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البازي فقال إذا أمسك
عليك فكل قال أبو بكر فإذا دعا الكلب صاحبه فأجابه واستشلاه فاتبع الصيد
وأمسكه فهو معلم فإن فعله فعلها ويجوز أكل ما اصطاده في المرة الثانية إذا أرسله
صاحبه وسمى الله عليه وإذا أكل الكلب مما اصطاده لم يجز أكله كان الذي أكل الكلب منه
قليلا أو كثيرا والبازي يأكل من الصيد في معنى الكلب لا يؤكل منه وإذا شرب الكلب
من دم الصيد لم يحرم أكله لأنه ليس يأكل منه شيئا وإذا أمسك الكلب الذي أرسله صاحبه
الصيد فمات في يده أكل على ظاهر قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم وإذا شرك الكلب
المرسل كلب آخر فقتلا وثبا على قتله لم يؤكل وإذا أرسل كلبه على الصيد فوجد
الصيد في يده حيا فإن ذبحه أكله وإن لم يمكنه ذبحه حتى مات أكله وإن أمكنه ذبحه
فلم يذبحه حتى مات لم يأكله وإذا انفلت كلب من يد صاحبه فاصطاد لم يؤكل وصيد
أهل الكتاب حلال للمسلمين كذبائحهم ولا يجوز أكل صيد المجوس إلا الحيتان والجراد فإنهما
لا يحتاجان إلى الذكاة ويؤكل من ذلك ما اصطاده المجوس **ذكر صيد السهام والمعاريض**
نا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا جعفر بن عون قال نا زكريا عن عامر عن عدي بن حاتم
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد بالمعراض فقال ما أصبت بحده فكل وما
أصبت بعرضه فهو وقيذ وفي حديث آخر وما أصاب بحده فخزق فكل قال أبو بكر إذا
رمى الرامي الصيد وسمى الله فأصاب بحده وخزق أكل وما أصاب بحده ولم يخزق أو أصاب
بعرضه لم يؤكل وإذا رمى الرامي الصيد بسهم فغاب عنه فوجد فيه سهمه ولم ير فيه أثر غيره
وعلم أن سهمه قتله فالأخبار على ذلك وإذا سقطت الرمية في الماء وقد أتا

اسمه على المراح أكل لأنه صيد قد ذكي وسقط في الماء ولا يضره بعد الذكاة
منفوذا في الماء وإذا لم يكن كذلك فوقع في الماء لم يؤكل لأنه لا يدري الماء قتله
أم سهمه وإذا رمى الرجل صيدا فأبان منه عضوا ثم أدركه فذكاه أكل الصيد المذكى
ولم يأكل العضو الذي أبان منه وإن ضرب صيدا فأبان منه عضوا أو قطعه باثنين
فمات مكانه من ضربه أكل القطعتين جميعا لأن الذكاة وقعت بهما ولا يجوز أكل الرمية
إذا أنتن وكذلك لا يجوز أكل صيد وإذا نصب الرجل الشبكة فوقع فيها صيد فمات
لم يؤكل **كتاب الوديعة** قال الله جل ذكره إن الله يأمركم أن تؤدوا
الأمانات إلى أهلها الآية قال أبو بكر والأمانات يجب أداؤها إلى الأبرار والفجار
وعلى المودع حفظ الوديعة وإحرازها وليس عليه غرم ما تلف من الحرز وإذا
كانت الوديعة دراهم فاختلطت بدراهم المودع فلا ضمان عليه وإن خلطها المودع
بدراهمه ولم تتميز فتلفت ضمن وإذا قال المودع ضاعت الوديعة وأنكر ذلك ربها
فالقول قول المودع مع يمينه وكذلك القول قوله إذا قال رددتها عليك وأنكر ذلك ربها
وإذا أخرج المودع الوديعة من مكانها ثم ردها إلى حيث كانت لغير عذر وتلفت ضمن
وأجمع أهل العلم على أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة ومن إتلافها وعلى إباحة
استعمال الوديعة بإذن مالكها وإذا اتجر المودع في الوديعة واشترى بها شيئا نظر
فإن اشترى السلعة بعين المال فالشراء فاسد ولم يملك السلعة وإن اشترى السلعة بغير
عينها فالشراء صحيح ويضمن مثل المال الذي أتلف والربح له وإن كانت الوديعة دابة
فأنفق عليها المودع بغير إذن ربها لم يرجع بشيء لأنه متطوع **كتاب العارية**
قال أبو بكر أجمع أهل العلم على أن المستعير لا يملك بالعارية الشيء المستعار وعلى أن
له أن يستعمل ما استعار فيما أذن له أن يستعمله فيه وعلى أن المستعير إن أتلف الشيء
المستعار أن عليه ضمانه كل هذا مجمع عليه واختلفوا في وجوب الضمان عليه إن تلفت

القارية من غير جناية قال أبو بكر ولا يفرق عندي أبداً لا أعلم من ضمنه حجة أخبار وصفوان
مختلف في أسانيدها ومتونها لا تقوم بها الحجة وإذا استعار الرجل من الرجل أرضاً على
أن يغرس فيها ويبني فلم يوقت فيه وقتاً أو وقت وقتاً فلرب الأرض إخراجه منها
متى شاء وليس على رب الأرض قيمة البناء ولا الغرس ولا أعلم مع من أوجب قيمة الغراس
والبناء على رب الأرض حجة وإذا استعار رجل من رجل دابة فقضى حاجته ثم ردها ولم يلق
صاحبها فربطها في معلف صاحبها وتلفت ضمن لأن عليه أن يردها إلى من أخذها منه أو على
من يقوم مقامه وإذا قال المستعير أعرتني الدابة إلى بلد كذا وقال رب الدابة بل أعرتك
إلى بلد كذا فالقول قول رب الدابة وعليه كراء المثل فيما ركب مما زاد على ما أقر به رب
الدابة وإذا قال المستعير أعرتني وقال رب الدابة أكريتك فالقول قول رب الدابة وعليه
كراء المثل فيما ركب

كتاب اللقطة

نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أنبأنا
ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس وعمرو بن الحارث وسفيان الثوري وغيرهم أن ربيعة بن
أبي عبد الرحمن حدثهم عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك
أو للذئب قال فضالة الإبل قال معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى
يلقاها ربها قال أبو بكر وبهذا نقول ولا فرق عندي بين اللقطة اليسيرة أو الكثيرة
إلا ما التمرة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن تكون صدقة لأكلتها والذي نرى أن
تعرف اللقطة إذا وجدت بغير مكة سنة على ظاهر حديث زيد بن خالد ثم له إذا عرفها
سنة ولم يأت صاحبها الانتفاع بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فشأنك بها
لا فرق بين الموسر والمعسر فيه وله أن يتصدق بها وله أن يمسكها لا ينتفع بها ولا يتصدق
فمن انتفع بها أو تصدق بها ثم جاء صاحبها ضمن له مثلها إن كان لها مثل أو قيمتها إن لم يكن لها

قيل وله أن يعرفها في كل موضع إلا في المساجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد
سمع رجلاً ينشد ضالة لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا ويشهد على اللقطة
ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب وإذا جاء من يخبر بصفتها وجب دفعها إليه للثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال إن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها
إليه قال أبو بكر والعفاص الوكاء والظرف الذي يكون فيه النفقة والوكاء الخيط الذي
يشد به وإذا أخذ المرء اللقطة ليحفظها على ربها فضاعت فلا ضمان عليه وإن أخذها
ليذهب بها فضاعت ضمن ولا يجوز أخذ ضالة الإبل في وجدها في الأرض وكذلك ضالة
البقر وأما ضالة الغنم توجد بالبراري فمباح أخذها وليس له أن يأخذها يجدها بالقرى
لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم لك أو لأخيك أو للذئب دليل على أن الذي أبيح
من أخذها ما يوجد حيث يكون الذئاب وإذا وجد رجل ضالة أو التقط لقطة فجاء
بها إلى صاحبها وطلب جعلاً فلا شيء له كان الواجد ممن يعرف بطلب الضوال أو
لم يكن كذلك وإذا وجد رجل عنبرة على ساحل البحر أخذها ولا شيء عليه فيها

كتاب اللقيط

قال أبو بكر اللقيط حر عند عوام أهل العلم وحكمه حكم
المسلمين إذا وجد في بلاد الإسلام ونفقته على الذي وجد اللقيط بنفقته فإن أنفق
عليه بغير أمر حاكم فهو متطوع ولا شيء له وإن أنفق عليه بأمر الإمام ففي قول الثوري والشافعي
والكوفي يلزم ذلك اللقيط إذا بلغ وكانت النفقة بالمعروف وإذا كان اللقيط حيث
لا إمام فيه وجب على المسلمين إحياؤه فإذا أحيوه لم يرجعوا عليه بشيء منه وإذا
ادعى الذي التقطه أنه ابنه لحق به ولو ادعت امرأة أن اللقيط ابنها لم يقبل قولها
في قول الثوري والشافعي والكوفي وإذا ادعى الذي وجده أنه عبده لم يقبل منه
قوله لأن اللقيط حر وإذا قتل اللقيط فأمره إلى الإمام إن شاء قتل قاتله وإن شاء أخذ
ديته ووضعه في بيت المال لأن السلطان ولي من لا ولي له فإذا قتل اللقيط خطأ فعلى

غافلة الفائل في ابنه توضع في بيت المال وإذا مات اللقيط قبل أن يبلغ فميراثه في بيت
مال المسلمين يصرف في مصالحهم حيث يجب فإن بلغ ونكح وولد له ثم مات فميراثه بين ورثته
على فرائض الله وإذا وجد معه مال فهو له

أحكام الإباق

نا محمد بن سهل قال
... معتمر عن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كشف عن مسلم كربة في الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب
يوم القيامة والله في عون العبد ما كان في حاجة أخيه قال أبو بكر فمن معونة المسلم
أخاه المسلم حفظ عبده عليه وما خاف عليه أن يضيع من أمواله وإذا كان ذلك
واجبا عليه فلا جعل له فيما يجب عليه أن يقوم به وإذا قال الرجل من جاء بعبدي فلان
الآبق فله دينار فجاء به رجل فله دينار وإذا أخذ عبدا آبقا ليرده إلى مولاه فهو متطوع
ولا يرجع عليه بشيء وإذا أعتق الرجل عبده الآبق وقع عليه العتق وإذا جنى
العبد الآبق أو جني عليه أو قذف أو قذف أو زنا أو سرق أو شرب الخمر حكم
عليه في جميع ما ذكرناه كما يحكم على من ليس بآبق

كتاب الوصايا

نا محمد بن
عبد الله قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم منهم عبد الله بن عمر
ومالك بن أنس ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد أن نافعا حدثهم عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته
مكتوبة عنده قال أبو بكر والوصية غير واجبة إلا على رجل عليه دين أو قبله أمانة
فإن على من كان عنده مال القوم أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه لأن الله فرض وجب أداء
الأمانات إلى أهلها وفي قوله في حديث نافع عن ابن عمر له شيء يريد أن يوصي فيه دليل
على أن الوصية غير لازمة إذ لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصي والوصية
جائزة للقرابة ولغير القرابة والوصية للوارث لا تجوز لا اختلاف في ذلك أعلمه وإذا
استأذن الرجل ورثته في مرضه أن يوصي بأكثر من الثلث أو يوصي لوارث فأذنوا له ثم

رجعوا بعد موته لم يلزمهم ذلك لأنهم أجازوا شيئا لم يملكوه وإن أجازوا ذلك
بعد وفاته فذلك لازم لهم ويستحب إذا أوصى المرء أن ينقص من الثلث شيئا لقول
النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير ويستحب أن يدع المرء ورثته أغنياء
لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون
الناس وإذا أوصى الرجل لقرابته فالقرابة من قبل الأب والأم سواء يعطون على رؤوسهم
لا يفضل الذكر على الأنثى لأنهم أعطوا باسم القرابة وإذا أوصى لعصبته فالعصبة من قبل
الأب ولا يكونون من قبل الأم وإذا قال ثلث مالي لبني فلان فليس لمواليهم شيء وإذا
أوصى الرجل من زكاة ماله وعليه حجة الإسلام أخرج ذلك من رأس ماله وإذا أعتق
الرجل في مرضه الذي مات فيه كان من ثلث ماله يبدأ على الوصايا وإذا أوصى بعتق
رقبة بعينها من رقيقه وأوصى لناس بشيء كان ذلك كله من الثلث وإذا أعتق في مرضه
ستة مملوكين له لا مال له غيرهم وجب أن يقرع بينهم إذا كانت قيمتهم سواء فيعتق منهم
اثنين بالقرعة ويرق سائرهم وإذا أوصى الرجل بوصية ثم أوصى بوصية أخرى نفذتا
جميعا إذا خرجتا من الثلث وإن لم يخرج ذلك كله من الثلث تحاصوا جميعا في الثلث
إلا أن يكون في الوصية الثانية دلالة على رجوعه عن الوصية الأولى وإقرار الرجل
بدين في مرضه للوارث ولغيره والوصية جائزة إلى الأحرار البالغين من الرجال
والنساء ولا تجوز الوصية إلى الذمي ولا إلى السفيه وتجوز وصية الذمي إلى المسلم
وتجوز وصية المحجور عليه والصبي الذي لم يبلغ إذا أصابا الحق في ثلث أموالهما
روينا إجازة وصية الصبي عن عمر بن الخطاب ويجوز أن يوصي الذمي للمسلم بما يجوز للمسلم
ملكه وللرجل أن يرجع في جميع وصاياه العتق وغيره وله أن يرجع في التدبير وإذا
أوصى الرجل للرجل بالوصية فلم يقبلها فهي ترجع إلى ورثة الموصي وليس للوصي أن يوصي بما
أوصي به إليه إلى غيره إلا أن يكون الموصي جعل ذلك إليه وإذا أوصى الرجل إلى الرجل بشيء

وليس لاحدهما ان ينفرد بشيء من وصاياه الا مع صاحبه وليس للحاكم نزع المال من يد الوصي الثقة فان ضعف الوصي عن القيام بالوصية ضم اليه من يقوم معه بالوصية وان ثبتت منه خيانة ابدل مكانه غيره

باب الهدايا والعطايا

نا يحيى بن محمد قال نا مسدد قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي ذراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت قال ابو بكر يدل هذا الحديث على استحباب قبول الهدايا والهبات وان كانت يسيرة قليلة واجمع اهل العلم على ان الرجل اذا وهب لرجل دارا او عبدا على غير عوض بطيب من نفس المعطي وسلمه على نفسه وقبضه الموهوب له وحازه ان الهبة تامة وهبة المشاع من الدار والعبد جائزة وقبضه كما يقبض المشتري المشاع منهما وهذا قول عوام اهل العلم الا رجلا شذ منهم فمنعا بقوله

باب ذكر الرجوع في الهبات

نا محمد بن اسمعيل قال نا مسدد قال نا بشر بن زريع قال نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب ياكل فاذا شبع قاء ثم عاد في قيئه قال ابو بكر فكل من وهب هبة وقبضها الموهوب له بامر الواهب فليس له ان يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده على ظاهر الحديث وفي حديث ابن عباس ما يؤيد هذا وهو قوله ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالعائد في قيئه وسواء كان الموهوب له ذا رحم محرم او رجلا من الاجنبيين على ظاهر الحديث وكذلك الزوج يهب لامراته والمراة تهب لزوجها مهرا كان او غير ذلك قال الله جل وعز فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا الآية وسواء كان الشيء الموهوب مستهلكا او غير مستهلك وكل ما ذكرناه اذا لم تكن الهبة للثواب فان كانت الهبة للثواب فاشترط ثوابا معلوما فان اثابه الموهوب له صحت

الهبة وان كان الثواب مجهولا فالهبة غير جائزة واذا وهبت المراة او لم تنكح فهبتها جائزة وان وهبت بغير اذن زوجها جاز استدلالا بقول النبي صلى الله عليه وسلم للنساء تصدقن فجعلت المراة تلقي بالخاتم والخرص والشيء وليس في شيء من الاخبار انهن استاذن ازواجهن واذا وهب الذمي للمسلم ما يجوز ان يملك المسلم فالهبة جائزة وكذلك المسلم يهب للذمي ما تجوز هبته وليس للرجل ان يهب من مال ولده شيئا بغير اذنه

باب الامر بالتسوية بين الاولاد في العطايا

نا محمد بن اسمعيل قال نا ابو نعيم قال نا فطر عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير قال انطلق بي ابي بشير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على عطية يعطينيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الك ولد غيره قال نعم قال بيده هكذا سو قال ابو بكر فقوله سو يدل على ان الذي يجب ان يعطي الانثى مثل الذكر وليس له ان يعطي بعضا ويمنع البعض لقول النبي صلى الله عليه وسلم سو فان فعل لم يجز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشهدني على جور وللمرء اذا وهب ولده شيئا ان يرجع فيه ما دام الشيء قائما لقوله لا يحل ان يعطي عطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده والام في ذلك بمنزلة الاب ولا تتم هبة الرجل للبالغ من ولده الا بالقبض واذا كان الولد طفلا فللاب ان يقبض له من نفسه ويتم ذلك لولده

ذكر العمرى والرقبى

نا يحيى بن محمد قال نا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه قال ابو بكر فعلى ظاهر هذا الحديث العمرى حق لمن اعمر حيا وميتا لظاهر هذا الخبر والاخبار التي ذكرناها في كتاب العمرى والرقبى سواء قال هي لك حياتك او قال هي لك ولعقبك من بعدك وكان احمد واسحق يقولان الرقبى مثل العمرى لا يرجع الى الاول ابدا وقال الثوري لا اراهما الا واحدا

كتاب المكاتب

قال الله جل ذكره والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم

حر لانه [illegible] واختلف اهل العلم في وجوب الكتابة اذا سال ذلك المملوك
[illegible] فقال عطا يجبر ما اراه الا واجبا وبه قال عمرو بن دينار وسال سيرين
[illegible] فابى انس فرفع عليه عمر بن الخطاب الدرة وتلا فكاتبوهم فكاتبه
انس [illegible] بواجبة [illegible] فعل ومن شاء لم يفعل هذا قول مالك
[illegible] ان يكاتب المرء من لا حرفة له [illegible]
[illegible] لا نعلم لما [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم كتابتها واذا كاتب
المرء مملوكه وضع عنه من كتابته شيا لقول الله جل ذكره وآتوهم من مال الله الاية واذا
كانت [illegible] على ما يجوز له ان يملكه مما له عدد او وزن او كيل نجوما معلومة
[illegible] من شهور العرب ويجب ما يكاتبه عليه كما يوصف ذلك في ابواب السلم
[illegible] كل نجم شيا معلوما على انه حر اذا اداه ذلك اليه في النجوم التي ذكرها
[illegible] والمكاتب ان يبيع ويشتري وياخذ ويعطي [illegible]
له فيه الحظ والتوفير عليه وينفق على نفسه ويكتسي بالمعروف وليس له ان يعتق
ولا يهب ولا يتصدق الا باذن سيده وليس له ان يتكفل بكفالة ولا يضمن ضمانا [illegible] ان
[illegible] الا باذن مولاه وللسيد ان يبيع مكاتبه وليس للذي اشتراه ان يبطل
كتابته الا ان يعجز عن اداء نجم من النجوم وانما اجزنا بيع المكاتب لان بريرة بيعت بعلم
النبي صلى الله عليه وسلم وكانت مكاتبة فلم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا [illegible] في شي
من الاخبار انها كانت عجزت فابطل كتابتها ثم بيعت بل بيعت وهي مكاتبة واذا عجز
المكاتب فلسيده ان يبطل كتابته ويرده في الرق بغير سلطان كان ذلك او بغير
سلطان [illegible] مكاتب لابن عمر فرده مملوكا واستعمل ما اخذ منه وللسيد ان يعجز
مكاتبه عند اول نجم من نجومه يعجز عنه والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم واذا
مات المكاتب وخلف مالا اخذه سيده ولم يرثه ولده لانه مات عبدا وجناية

المكاتب عليه يوديها مع النجوم وعليه في جنايته الاقل من قيمته يوم جنا الجناية او
بان قدر على ان يودي ما وجب عليه بالجناية مع النجوم الى السيد اداهما وان شا ادا ما
قبل الكتابة وله ان يودي الكتابة قبل الجناية وان عجز عن ذلك ولم يكن بيده مال
ففيها قولان احدهما ان يخير الحاكم السيد بين ان يتطوع ان يفديه بالاقل من ارش الجناية
او قيمته فان لم يفعل بيع عليه واعطي اهل الجنايات ما يجب لهم [illegible]
[illegible] والقول الثاني ان يخير السيد ان يفديه بما ذكرنا او يسلم العبد [illegible]
والجناية على المكاتب كالجناية على العبد ياخذه المكاتب ويستعين به في كتابته
[illegible] ان يكاتب عبد اليتيم وليس للاب ان يكاتب عبيد ولده الصغار **كتاب المدبر**
قال ابو بكر اذا قال الرجل لعبده وهو صحيح او مريض انت حر بعد موتي او انت حر
اذا مت ولم يرجع عن ذلك حتى مات فالعبد المدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين ان
كان عليه والحرية تجب له بعد موت السيد لا اعلم في ذلك اختلافا واذا قال انت حر بعد
موتي بشهر وهو يخرج من الثلث فهو كما قال واذا قال ان مت من مرضي هذا او في سفري
هذا فمات في مرضه او في سفره فهو حر من الثلث كما قال فان صح من مرضه او قدم من
سفره ثم مات لم يعتق ولا يعتق المدبر الا بعد موت السيد الا ان يعتقه السيد فيقع عليه
العتق وللمرء ان يبيع مدبره وله ان يرجع فيه بغير بيع لان التدبير وصية وله ان يرجع
في وصاياه حدثنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن
دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول اعتق رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبدا ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يبتاعه مني فقال نعيم بن عبد الله
انا ابتاعه قال ابو بكر يباع المدبر في حياة الرجل في دينه وبعد وفاته اذا كان عليه
دين واذا كان العبد بين رجلين فدبر احدهما حصته فنصيبه مدبر ولا قيمة عليه
لشريكه ولا يجب ان يقيما [illegible] وشريكه الذي لم يدبر حصته على شركته ان شا باع وان شا

وجب وإن شاء أمسكه. وإذا كان العبد بين رجلين فدبّر أحدهما حصته وأعتق الآخر
ضمن المعتق إن كان موسرًا حصة الذي دبّر، وإن كان معسرًا عتق نصيبه ونصيب شريكه
مدبّر بحاله. وللمدبَّر أن يدبّر مكاتبه، فإن مات السيد قبل أن يؤدي الكتابة عتق إذا
خرج من الثلث، وإن أدّى المكاتب قبل موت السيد عتق بالكتابة. وله أن يكاتب مدبّره، فإن
مات السيد أعتق بالتدبير، وإن أدى الكتابة قبل وفاة السيد صار حرًا. قال أبو بكر:
والأكثر من أهل العلم يقولون أولاد المدبّرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقّون برقّها. وروي
هذا القول عن ابن عمر، وبه قال مالك والليث بن سعد والثوري. وللرجل أن يطأ مدبّرته، إباحة
ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي، وعليه جُلّ أهل
العلم في عامة البلدان. وللسيد أن يأخذ مال مدبّره كما يأخذ أموال عبيده. وإذا مات
سيد المدبّر ولا مال له غيره عتق ثلثه ورقّ ثلثاه.

كتاب أم الولد

قال أبو بكر:
وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا اشترى جارية شراءً صحيحًا وأنها
إن حملت منه أحكام الإماء في أكثر أمورها، واختلفوا فيما للسيد منها من بيعها وإخراجها من
ملكه بغير العتق، فمنع من بيعها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأوجب عتقها إذا
مات السيد، وقال بقول عمر مالك بن أنس وأهل المدينة وسفيان الثوري والحسن بن صالح
والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وقد ذكرنا حججهم فيما أثبتناه
في غير هذا الكتاب. وأجمع أهل العلم على أن ولد أم الولد من سيدها حر. وقال أكثر أهل العلم
أولادها من غير السيد يعتقون بعتقها. وإذا تزوج رجل أمة قوم فأولدها ثم اشتراها لم
تكن أم ولد، ولم يمنع من بيعها حتى تحمل منه بعد أن ملكها وتلد. والولد الذي يحكم لأمه إذا ولدته
بحكم أمهات الأولاد أن تلد ولدًا تامًا وتسقط سقطًا مخلّقًا أو ما يعلم يقينًا أنه خلق آدمي.
وأم ولد النصراني إذا أسلمت حيل بينه وبينها ويؤخذ بالنفقة عليها وتعمل له مثل ما يعمل مثلها،
فإن أسلم خلّي بينه وبينها، وإن مات قبل أن يسلم عتقت بموته. وجناية أم الولد يضمن السيد

السيد الأقل من قيمتها أو الجناية، والجناية عليها كالجناية على سائر الإماء. وإذا أعتق
الرجل أم ولده في مرضه ومات عتقت، كان له مال غيرها أو لم يكن، في قول المدني والشافعي
والثوري.

كتاب الجهاد

ذكر فضل الجهاد في سبيل الله

نا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال سأل
رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال الإيمان بالله قال
ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا قال حج مبرور أو عمرة. وثبت عنه
أنه قال والذي نفسي بيده لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها. وثبت
عنه أنه قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام
ولا صلاة حتى يرجع. وقال لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد.
وقال من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرّمهما الله على النار. وقال والذي نفسي
بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة اللون
لون دم والريح ريح مسك.

ذكر فضل الخروج في السرايا وفضل الشهادة وفضل الحرس في سبيل الله وفضل الرباط

نا إبراهيم بن عبد الله قال
أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع ذكوان أبا صالح يحدث عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأحببت
أن لا أتخلف خلف سرية تغزو أو تخرج في سبيل الله، ولكن لا أجد سعة فأحملهم
ولا يجدون ما يتحملون عليه معي ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي، فلوددت أني أقاتل
في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل. قال أبو بكر: وقال رجل
يا رسول الله أي الجهاد أفضل، قال أن يعقر جواده ويهراق دمه. وروينا عنه أنه قيل
له فأي القتل أشرف، قال من أهريق دمه وعقر جواده. وقال عثمان بن عفان رضي الله
عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم

في ما سواه من المنازل قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة
في سبيل الله خير من ألف ليلة صيام نهارها وقيام ليلها وروينا عنه أنه قال رحم الله
حارس الحرس **ذكر رباط الخيل في سبيل الله** وما في ذلك من البركة
في العاجل من الأجر والثواب في الآجل قال الله جل ذكره وأعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل نا محمد بن إسماعيل قال نا أبو نعيم قال نا زكريا عن عامر قال
أخبرني عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير
إلى يوم القيامة الأجر والمغنم وروينا عنه أنه قال من احتبس فرسا في سبيل الله
إيمانا بالله وتصديقا بوعده كان شبعه وريه وبوله وروثه حسنات في
ميزانه يوم القيامة **ذكر فضيلة الرمي وإعداد القوة لمحاربة العدو**
نا الربيع بن سليمان قال أخبرنا ابن وهب عن أسامة أن صالح بن كيسان حدثه عن عقبة
ابن عامر الجهني أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأعدوا لهم ما
استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ألا إن القوة الرمي إن الأرض ستفتح لكم وتكفون
المؤنة فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه قال أبو بكر ومر النبي صلى الله عليه وسلم
بنفر يرمون فقال ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا وروينا عنه أنه قال ليس
اللهو إلا ثلاث تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك
الرمي بعدما علمه فإنها نعمة كفرها أو قال كفر بها وروينا عنه أنه قال من رمى
العدو بسهم فبلغ سهمه أخطأ أو أصاب كان كعدل رقبة **باب ذكر آداب
الأسفار** نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب قال وأخبرني يونس عن
ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال لقل ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر جهاد أو غيره إلا يوم الخميس قال أبو بكر ويستحب
أن يبكر بالخروج إلى الغزو للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم بارك

لأمتي في بكورها ويستحب أن يتزود المرء للسفر اتباعا لأمر الله واقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى وتزودوا فإن خير الزاد التقوى وزود رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناسا خرجوا جرابا من تمر وقالت عائشة في خروج النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حين أذن
الله لنبيه عليه السلام في الخروج من مكة فجهزناهما أحث الجهاز وصنعنا لهما سفرة في جراب
ويستحب أن يودع المسلم أخاه ويقول كما قال ابن عمر لقزعة تعال أودعك كما ودعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك وروينا عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه أخبره رجل أراد سفرا فقال له في حفظ الله وكنفه زودك الله التقوى
وغفر ذنبك ووجهك في الخير أينما توجهت ويستحب للخارج إلى السفر أن يقول ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقوله إذا سافر اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم
اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ومن
الحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال ويستحب للمرء أن يقول عند
خروجه من بيته بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله التكلان على الله وروينا عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه كان يقوله إذا خرج من بيته ويستحب أن يقول إذا استوى على بعيره خارجا إلى
سفر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله كان يكبر ثلاثا ثم يقول سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك البر والتقوى ومن العمل ما ترضى
اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده ويستحب الرفق بالدواب ويستحب الدلجة
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل ويكره التعريس على
جواد الطريق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى
الهوام بالليل ويستحب أن يقال ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا غزا أو
سافر فأدركه الليل يقول يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك
وشر ما دب عليك أعوذ بالله من كل أسد وأسود وحية وعقرب ومن شر ساكن

البلد ومن شره والبر وما ولد ويستحب إذا بدا له الفجر في السفر أن يقول سمع سامع
بحمد الله ونعمته وحسن بلائه ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائذا بالله من النار بلغنا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول له ثلاث مرات يرفع بها صوته ويستحب أن
أن يقول ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أصعد أكمة أو نشزا من
الأرض اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ويستحب أن يقول المرء
عند رؤية القرى التي يريد المسافر دخولها ما ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير
قرية قط يريد دخولها إلا قال حين يراها اللهم رب السماوات السبع وما أظللن
ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين أسألك
خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها
وكان يقول إذا أنزل أحدكم منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه لا يضره
شيء حتى يرتحل منه ويستحب إذا نزل منزلا أن لا يرتحل منه حتى يصلي ركعتين لحديث أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينزل منزلا فيرتحل منه حتى يودعه بركعتين ويكره لعن
الدواب لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل لعن بعيره لا تتبعنا على بعير
ملعون ويكره ضرب الدواب على الوجه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرب في
الوجه وعن الوسم في الوجه قال أبو بكر في نهيه عن الضرب على الوجه مع ضربه البعير
الذي كان عليه جابر دليل على إباحة ضرب الدواب على غير الوجه

باب ذكر فرض الجهاد

قال أبو بكر بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم إلى الناس جميعا
أهل الكتاب وسائر المشركين فقال جل ثناؤه قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا
إلى قوله لعلكم تهتدون وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى كتاب الله
عز وجل نا محمد بن إسماعيل قال نا عفان قال نا أبو عوانة قال نا الأعمش عن مجاهد عن عبيد
ابن عمير عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن

أحد قبلي بعثت إلى الأحمر والأسود وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأحلت لي الغنائم
ولم تحل لأحد قبلي ونصرت بالرعب يرعب العدو مني على مسيرة شهر وقيل لي سل تعطه
واختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة قال أبو بكر أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة مدة يدعو إلى الله وإلى الإيمان به وينهى عن الشرك ولم يؤمر في ذلك بقتال بل أمره الله
جل ذكره بأن يعرض عنهم فقال وأعرض عن المشركين وقال فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره
فلما أمر بالهجرة أذن لهم في القتال فنزلت أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا الآية قال ابن عباس
هي أول آية نزلت في القتال ثم وجب عليهم الخروج من مكة وأمرهم أن يهاجروا دار الشرك
واستثنى منهم مستضعفين لا يستطيعون حيلة يقول مخرجا ولا يهتدون سبيلا قيل طريقا
إلى المدينة فعذرهم [illegible] وقال في الذين تخلفوا منهم لا عذر لهم إن الذين توفاهم الملائكة
ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض وقد بينت
هذا في مختصر كتاب الجهاد بتمامه وقال تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم قيل شديد
عليكم وقال تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وثبت أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله نا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني سعيد
ابن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله
قال أبو بكر فكان ظاهر الآية أن الأمر بقتال المشركين وقتلهم عامة فدل قوله قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق
من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون على مراد الله وأنه إنما
أراد قتال أهل الشرك من أهل الأوثان وغيرهم دون من أعطى الجزية من أهل الكتاب
ودل خبر ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية

وإذا استنفرتم فانفروا على أن النفير إنما كانت واجبة إلى أن فتح الله جل ذكره مكة

ذكر فرض القتال ومن يلزمه الحضور ومن له عذر له أن يتخلف

مواطن قال الله جل ذكره يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله
اثاقلتم إلى الأرض الآية قال أبو بكر فاحتمل أن يكون ذلك مفروضا على الجميع كالصلاة
والصوم واحتمل أن يكون ذلك مفروضا على الكفاية فإذا قام بثغور المسلمين من فيه الكفاية
سقط الإثم عن المتخلفين فدل قوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر الآية
على سقوط الإثم عن المتخلف إذا قام بالغزو من فيه الكفاية لأنه قال وعد المتخلف عن
الجهاد الحسنى لقوله وكلا وعد الله الحسنى دل على أنه غير حرج ودل قوله وما كان
المؤمنون لينفروا كافة على مثل هذا المعنى مع أنا لا نعلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة خرج فيها إلا وقد تخلف عنه فيها رجال وتخلف صلى الله عليه وسلم عن سرايا
أخرجها ففي تخلفه عن الخروج مع السرايا مع قوله في خبر أبي سعيد الخدري ليبعث
من كل رجلين رجل والأجر بينهما دليل على ما قلنا وللرجل أن يتخلف عن الجهاد من أجل
الوالدين لحديث عبد الله بن عمرو نا علي بن الحسن قال نا عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري قال
نا حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال يا رسول الله إني
أريد الجهاد قال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد قال أبو بكر وذلك ما لم يقع النفير
فإذا وقع النفير فليس لأحد أن يتخلف لحديث أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
جيش الأمراء فاستعمل عليهم زيد بن حارثة وقال في آخر الحديث أيها الناس اخرجوا فأمدوا
إخوانكم ولا يتخلفن أحد ولمن عليه دين أن يتخلف عن الغزو من أجل الدين الذي عليه استدلالا
بقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال له إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا
غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي قال نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل عليه السلام وللمريض
أن يتخلف عن الغزو والزمن كذلك يقال إن قوله تعالى غير أولي الضرر نزل في ابن أم مكتوم

ويبين للعبد أن يغزو إلا بإذن سيده

الأمر بطاعة الأمراء

قال الله جل ذكره
يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم وكان أبو هريرة يقول
في قوله وأولي الأمر منكم هم الأمراء وقال ابن عباس نزلت في عبد الله بن حذافة السهمي
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وروينا عن جابر أنه قال هم الفقهاء أخبرنا إسحاق بن
إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى
أميري فقد عصاني قال أبو بكر فطاعة الأئمة تجب ما لم تكن معصية استدلالا بخبر ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره
ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة قال أبو بكر وإنما تجب طاعتهم فيما
أطاقه المرء واستطاعه لأن جرير بن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال علام تبايعني فقلت على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم
قال أبو بكر للإمام أن يؤمر على الأحرار المملوك إذا كان موضعا لذلك ثم يجب على القوم
طاعته لأن أبا ذر قال أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع الأطراف
ويستحب للإمام أن يرفق برعيته لحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به ومن شق عليهم فاشقق عليه

باب الأفعال التي يستحب أن يفعلها الأئمة قبل القتال

قال أبو بكر يستحب للإمام أن يبعث بين يدي جيوشه إذا دخل أرض العدو العيون
والطلائع ليعرف أخبار العدو استنانا بالنبي صلى الله عليه وسلم لما بعث عام الحديبية
بين يديه عينا له من خزاعة يخبره عن قريش نا محمد بن إسماعيل قال نا أبو نعيم قال نا سفيان
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب
من يأتيني بخبر القوم قال الزبير أنا يا رسول الله قال من يأتيني بخبر القوم قال الزبير أنا

رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير ويستحب ان
يعقد الامام الالوية ليجتمع كل قوم على راية اولوا ليسهل عليه طلبهم عند حاجته اليهم
فقال ان راية النبي صلى الله عليه وسلم كانت سوداء مربعة من نمرة ويستحب ان يشاور الامام
اصحابه فيما اشكل عليه من امر عدوهم لان النبي صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه اقبال
ابي سفيان عام بدر واستشارهم في امر الاسارى وكل ذلك ليتأدب به اهل الاسلام
قال الله جل ثناؤه وشاورهم في الامر قال الحسن قد علم الله ان ليس به اليهم حاجة ولكن
اراد ان يستن به من بعده ويستحب للامام ان يبايع اصحابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قال
جابر بايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة بايعناه على ان لا نفر ويستحب للامام
ان يبوئ الناس منازلهم ويجعل لهم مصاف قال الله تعالى واذ غدوت من اهلك تبوئ المؤمنين
مقاعد للقتال وفي حديث ابي هريرة في قصة الفتح ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل خالد بن الوليد
على المجنبة اليمنى وجعل المجنبة اليسرى واستعمل ابا عبيدة على البياذقة في بطن الوادي
ويكره تمني لقاء العدو لحديث ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس لا تمنوا لقاء
العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا فان الجنة تحت ظلال السيوف
ويستحب ان يدعو الامام اذا خاف قوما ويقول ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله
اذا خاف قوما اللهم اني اجعلك في نحورهم واعوذ بك من شرورهم ودعا على الاحزاب
فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم ويستحب
للامام اذا لم يقاتل اول النهار ان يؤخر القتال الى ان تزول الشمس وتهب الرياح وينزل
النصر لحديث النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك

ذكر دعاء المشركين الى الاسلام

نا علي بن عبد العزيز قال نا ابو النعمان
قال نا حماد بن زيد عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن دعاء المشركين فقال انما
كان ذلك في اول الاسلام وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم

غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وكانت جويرية من
ذلك السبي اخبرني به عبد الله بن عمر انه شهد ذلك قال ابو بكر اذا قاتل الامام من لم
تبلغه الدعوة بدأ قبل القتال بدعائهم الى الاسلام وليس عليه ان يعيد الدعاء على من قد
بلغته الدعوة ويحسن ان يستأذن المبارز الامام اذا اراد البراز ولا يحرم عليه ان يبارز
او يدعو الى البراز بغير اذنه لان ابا قتادة بارز رجلا يوم حنين ولا نعلم انه استأذن
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ويكره للقوم ترك مصافهم في الحرب لغير ضرورة ونزلت
هذه الاية حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون في الرماة
اصحاب عبد الله بن جبير لما تركوا المكان الذي اقامهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
وللامام ان يأمر بقتل المشرك الذي لا عهد بينه وبينه غيلة وخداعا استدلالا بقتل الذين
قتلوا كعب بن الاشرف باذن النبي صلى الله عليه وسلم وللمرء ان يقاتل اذا قوتل لقول الله في
بأس الله انا جئنا معتمرين ولم نجئ لقتال احد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه ذلك يوم الحديبية

باب من يجوز قتله من المشركين ومن يجب الوقوف عن قتله

قال الله جل ذكره فاذا
انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية قال ابو بكر فقد ذكرنا فيما
مضى ان الوقوف عن قتال اهل الكتاب يجب اذا ادوا الجزية استدلالا بقوله قاتلوا الذين لا
يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله وهم صاغرون ويجب الوقوف عن قتل الرسل
استدلالا بخبر ابن مسعود نا محمد بن اسماعيل الصائغ قال نا يحيى بن ابي بكير قال نا ابو بكر بن
عياش قال نا عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم يوما
اذ جاء ابن النواحة رسولا من مسيلمة هو وصاحب له بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
فكلمهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما اني رسول الله أتشهدان اني رسول الله فقالا
له اتشهد انت ان مسيلمة رسول الله فقال لهما امنت بالله ورسله لو كنت قاتلا رسولا

لفتنتكما قال ابو بكر ومما يجب ان يستثنى من ظاهر الاية ويوقف عن قتله النساء
والصبيان لقول النبي صلى الله عليه وسلم للربيع قال له الحق خالدا فلا يقتلن ذرية ولا
عسيفا ولحديث مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه
امراة مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان قال ابو بكر وذلك اذا لم تقاتل المراة فان
قاتلت قوتلت استدلالا بان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقف على المراة المقتولة قال
ما كانت هذه تقاتل فدل ذلك على انها لو كانت تقاتل لجاز قتلها قال ابو بكر وانما
نهى عن قتلهم ان يقصدهم بالقتل لا من يصاب منهم في البيات لان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اباح البيات على الدار وسيل عن ذراري المشركين يصابون في البيات
فقال هم منهم دل على ان لا اثم على من اصاب منهم في البيات امراة او صبيا ولا اعلم حجة
قاطعة يجب بها الامتناع من قتل الرهبان والشيوخ والمرضى من ظاهر الكتاب وكذلك
مالك والليث بن سعد وجماعة يرون الوقوف عن قتل الرهبان لخبر ابي بكر الصديق
ونهيه عن ذلك ويجب على ولاة السرايا اذا طرقوا قوما وسمعوا اذانا ان يمسكوا
عن قتالهم لان النبي صلى الله عليه وسلم سن ذلك وللامام ان يحاصر الحصون استدلالا
بان النبي صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف وله ان ينصب عليهم المجانيق والعرادات
ويرميهم بالحجارة والنشاب وبالنيران والعقارب والحيات وكلما نكوهم به ويشقوا
عليهم الماء ليغرقوهم فيه ويغرقوهم وله ان يخربوا العامر ويقطعوا الاشجار المثمرة
وغير ذلك ولا يقفوا عن ذلك استدلالا بقول الله جل ذكره ما قطعتم من لينة او تركتموها
قايمة على اصولها فباذن الله ولان النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع
واللينة الوان النخل الا العجوة قال مجاهد فنزل القران بتصديق من نهى عن قطعها
وتحليل من قطعها عن الاثم وانما قطعها وتركها باذنه ويحرم ان يمثلوا بالكفار
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ومباح ان يمثل بمن مثل منهم استدلالا

بقوله تعلى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولما اباح الله الغنايم في كتابه دل
على ان المثلة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ان يستبقي المرء فيفعل ما ليس له
ان يفعله الا ان ياتي ما ابيح له من الغنايم ولا يحل صبر ذي الروح من بني ادم والبهايم
والطيور لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر البهيمة ولقوله لا تتخذوا شيا فيه الروح
غرضا ولا يحل تحريق النحل ولا تغريقه ولا يجوز عقر البهيمة الا للاكل استدلالا بقول النبي
صلى الله عليه وسلم من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها ساله الله عن قتله قيل يا رسول
الله وما حقها قال ان يذبحها فياكلها ولا يقطع راسها فيرمي به **باب ذكر التغليظ**
في الفرار من الزحف قال الله جل ذكره يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فية فاثبتوا

حلماء

واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وقال جل ذكره يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا
زحفا فلا تولوهم الادبار الاية حدثنا علي بن عبد العزيز قال نا المعلى بن منصور قال نا ابو
عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكباير سبع اولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقه واكل الربا واكل مال
اليتيم بدارا ان يكبروا والفرار من الزحف ورمي المحصنات وانقلاب الى الاعراب بعد
هجرة قال ابو بكر واذا غزا المسلمون فلقوا ضعفهم من العدو لم يحل لهم الانصراف
عنهم مولين الا متحرفين لقتال او متحيزين الى فية وان كان العدو اكثر من ضعفهم
فالاعلى والافضل لهم الصبر عليهم فان ولوا عنهم ففي سعة الحلال ولا اثم عليهم لقوله

إلى

جل ذكره ان يكن منكم عشرون صابرون قال ابن عباس فرض عليهم ان لا يفر رجل من
عشرة ولا قوم من عشرة امثالهم فجهد الناس ذلك وشق عليهم فنزلت الاية الاخرى
الان خفف الله عنكم الى قوله الصابرين فرض عليهم ان لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من
مثليهم ونقص من النصر بقدر ما خفف من العدد وقوله ومن يولهم يومئذ دبره الى قوله
فقد باء بغضب من الله معناه ان لم يعف عنه يدل على ذلك قوله تعلى ان الله لا يغفر

ان يشهد به في بعضهما دون ذلك لمن يشاء ويدل على مثل ذلك قوله ان الذين تولوا منكم
يوم التقى الجمعان الى قوله ولقد عفا الله عنهم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلاثا غفرت ذنوبه
وان كان فارا من الزحف **باب الجزية** قال الله جل ثناؤه قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال الحسن
قال نا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ
ابن جبل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قال فامرني ان اخذ من كل حالم دينارا او عدله
معافر قال ابو بكر واخذ الجزية يجب من عرب اهل الكتاب وعجمهم لعموم جملة
الاية ويجب اخذ الجزية من المجوس لحديث عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولا نعلمهم اختلفوا في ان اخذ الجزية يجب منهما
اذ ثبتا ولا يجوز اخذ الجزية من الصابين واقل ما جاء فيه في الصابين قول عمر بن الخطاب
هم طايفة من اهل الكتاب ذبائحهم ذبائح اهل الكتاب فاما سائر المشركين سوى اليهود
والنصارى والمجوس من عبدة النيران والاوثان والشمس وسائر اهل الشرك فلا يقبل منهم
الا الاسلام او القتل واما نصارى بني تغلب فقد جاءت الاخبار عن عمر بانه اضعف
عليهم الصدقة وتركهم لما خيف من امرهم ولما قطعوا العراك فصالحهم واشترط
عليهم فيما صالحهم عليه ان لا ينصروا ابناءهم فقد قيل انهم نقضوا الصلح فقال قايل
يجب قتالهم كما يجب قتال سائر اهل الاوثان واحتج بان عليا كان يرى ان لا تباح
نصارى بني تغلب ويقول انهم لا يتمسكون من النصرانية الا بشرب الخمر قال ابو بكر
وقد دل خبر معاذ بن جبل على ان لا جزية على غير البالغ ولا على النساء وثبت ان عمر بن الخطاب
كتب الى امراء الاجناد ان لا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسي ولا تضرب
الجزية على النساء والصبيان قال ابو بكر ولا جزية على مغلوب على عقله وتؤخذ

الجزية من الشيخ الفاني ومن الزمن وكل من احفظ عنه من اهل العلم يرى ان لا جزية على العبيد
وحكم المكاتب والمدبر حكم العبد ولا جزية على الفقير الذي لا يجد ما يؤدي منه الجزية وليس على من
اسلم قبل ان يحول الحول جزية واذا وجبت الجزية على رجل من اهل الكتاب بحول الحول لم يسقط
عنه ما قد وجب عليه واذا بذل اهل الكتاب في الابتداء دينارا عن كل راس وجب قبول ذلك منه
ومن قد صولح على اكثر من ذلك وجب اخذ ما صولح عليه منه ولا ان ياخذ مكان الجزية التي وجبت عليه
عرضا من العروض بقوله دينارا او عدله معافر وقد شرط عمر بن الخطاب على اهل الذمة ضيافة ثلاثة
ايام وعلف دوابهم وما يصلحهم وذلك واجب عليهم على ما صولحوا عليه ولا يجوز ان توخذ
منهم اثمان الخمور والخنازير وينبغي للامام ان يامر بالرفق باهل الذمة وينهى عن تعذيبهم
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا ولقول النبي صلى الله
عليه وسلم من اعطي حظه من الرفق فقد اعطي حظه من الخير ويوخذ اهل الذمة بما كتب به عمر بن
الخطاب رضي الله عنه الى امراء الاجناد كتب ان يختموا في رقاب اهل الجزية بالرصاص
ويظهروا مناطقهم ويجزوا نواصيهم ويركبوا على الاكف عرضا ولا يدعوهم يتشبهون
بالمسلمين في ركوبهم وان يربطوا الكستيجات في اوساطهم ليعرف زيهم من زي اهل
الاسلام ويمنعوا من اظهار الصليب وضرب النواقيس في بلاد الاسلام ولا يجوز ان
يصالح الامام احدا من اهل الذمة على سكنى الحجاز واذا استاذن الذمي في الحجاز لم يجز ان يقيم
ببلد منها اكثر من ثلاث وليس على اهل الذمة في شيء من اموالهم صدقة الا ما ذكر من امر
بني تغلب وكل قرية افتتحت عنوة فعلى الامام قسم جميعها كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم بخيبر وسواء قليل اموال المشركين وكثيرها سواء كانت دورا او غير ذلك لم يجب
قسمه على ما في سورة الانفال كغنم الدنانير والدراهم وبيان ان عمر استوقف ارض
القوم لما اوقف السواد والاخبار فيه عن عمر مختلفة **باب ذكر الغلول
وتعظيم امره** قال الله جل ذكره وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم

القيامة الآية. نا محمد بن عبد الله قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن ثور بن زيد الديلي
عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة إنما غنمنا المتاع والأموال ثم انصرفنا نحو وادي القرى
ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أعطاه إياه رفاعة بن زيد رجل من بني ضبيب
فبينما هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتاه سهم عائر فأصابه فمات فقال
الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده إن الشملة
التي غلها يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشراك أو شراكين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان
من نار. وقد اختلف فيما يعاقب به الغال فقال الحسن البصري ومكحول والأوزاعي
وأحمد بن حنبل يحرق رحله وقال مالك والليث بن سعد والشافعي لا يعاقب الناس في
أموالهم ورأى الليث والشافعي عليه العقوبة قال الشافعي إذا كان عالما بالنهي
قال أبو بكر ويجب على الغال رد ما غل إلى صاحب المقسم فإن فات أعطى الإمام خمسه
وتصدق بالباقي. قال أبو بكر والطعام في بلاد الحرب مباح من شاء أخذ منه حاجته لأنه
خارج من أبواب الغلول فما دخل في ما أبيح ترك عليه السنن وعلف الدواب مثله
وليس لأحد أن يبيع من ذلك شيئا فإن باع منه شيئا دفع ثمنه إلى صاحب المقسم
وما كان من غير ذلك من جلد أو جراب أو سقاء أو نعل أو طرف أو غيره فهو محظور
لا رخصة في شيء من ذلك غير الطعام لأمر النبي صلى الله عليه وسلم برد الخائط والمخيط
وإذا اضطر رجل إلى ركوب دابة من دواب العدو يستعملها في معمعة الحروب
أو شيء من السلاح فله استعماله ما دام الحرب قائما إذا فعل من ضرورة ولا أعلم فيه
اختلافا. وإذا وجد رجل ركازا في دار الحرب في موات أرضهم فهو لواجده ويؤدي
الخمس إلى الإمام.

باب ذكر قسم خمس الغنيمة

قال الله جل ذكره

واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الآية فقوله فأن لله خمسه لله مفتاح كلام لأن
لله الدنيا والآخرة فدل على صحة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ما لي مما أفاء الله عليكم إلا
الخمس والخمس مردود عليكم فقد خص الله نبيه بأن جعل له خمس الخمس من الغنائم وخصه
بالصفي يختار من الغنيمة فرسا أو عبدا أو دابة أو ما شاء منه وجعل له سهما في الغنيمة
كسهم رجل ممن حضر الوقعة حضرها أو لم يحضرها واختلف فيما يجب أن يفعل في سهم النبي
صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فقال بعضهم يرد على الذين كانوا معه في الخمس وهم ذوو
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقال بعضهم يقسم بينهم أو داعا وهذا أحب ما قيل فيه
إلي والله أعلم فأما سهم ذي القربى فإنه يقسم بين بني هاشم وبني المطلب على حديث
جبير بن مطعم قال نا يحيى قال نا مسدد قال نا هشيم قال أخبرني محمد بن إسحاق عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال أخبرني جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد
شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله
هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال إخواننا بني
المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا
وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام إنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه
قال أبو بكر فسهم ذي القربى ثابت لهم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يجوز إبطال ذلك بوجه ولا سبيل إلى العدول عن ظاهر الكتاب والسنة ويعطى الذكر
منهم كما تعطى الأنثى لأنهم أعطوا باسم القرابة وهذا خارج عن أبواب المواريث لأنهم أعطوا
باسم القرابة كما يعطى المساكين باسم المسكنة ولا فرق بين كبيرهم وصغيرهم وأيتامهم ويعطى
الغني منهم والفقير لأن القرآن على ظاهره لم يستثن منهم غنيا دون فقير

باب السلب والنفل

قال الله جل ذكره واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن

لله خمسه في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخمس السلب دليل على أن المراد
من قوله فأن لله خمسه بعض الغنيمة لا الجميع حدثنا محمد بن إسماعيل قال نا معلى بن منصور
قال نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن عوف بن
مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب
قال أبو بكر فيجب أن يفرد من جملة الغنيمة فيعطى القاتل السلب لثابت عن النبي
فقد أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فالسلب
يجب أن يعطى كل قاتل قتل كافرا في الحرب وغير الحرب في الإقبال والإدبار وبأي كان
المقتول ومن أي الأصناف على الوجوه كلها ومن ذلك أن سلمة بن الأكوع قتل قتيلا مدبرا
موليا في غير الحرب فحكم النبي صلى الله عليه وسلم له بسلبه وسواء أذن الإمام في ذلك أو لم
يأذن فيه وسواء قليل السلب وكثيره فإذا ضرب رجل رجلا من المشركين فأثخنه
وأجاز عليه آخر فالحكم بالسلب للذي أثخنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بسلب
أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وهو كان أثخنه وأجاز عليه ابن مسعود بعد ذلك
والسلب الذي يستحقه القاتل منطقته وسيفه ودرعه وأساورته وبيضته
وساعداه وساقاه ورايته وفرسه الذي هو عليه بسرجه ولجامه وللإمام أن ينفل
السرية في البدأة الربع بعد الخمس وفي القفول الثلث بعد الخمس في حديث حبيب
بن مسلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب قسم أربعة أخماس الغنيمة

قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه فأعلم الله في كتابه من يستحق خمس
الغنيمة ودل قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مغازيه بما يستحقه الفارس والرا
جل منه حدثنا علي بن الحسن قال نا عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري قال نا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم
للرجل سهم وللفرس سهمين ولم يختلف أهل العلم أن للراجل سهما لا يزاد عليه وأن

حضر الرجل بأفراس لم يعط إلا لفرس واحد ولم يختلف أهل العلم أن من حضر القتال
على فرس عربي أنه يسهم له سهم الفارس وفي البراذين والمقاريف يسهم لها سهمان الخيل
لأن اسم الخيل جامع لها وإذا كان مع غزاة البحر خيل أسهم للفارس منهم سهم الفارس وهذا
قول مالك والأوزاعي والشافعي ومن حضر الوقعة فارسا أسهم له سهم فارس وإن كان
قبل ذلك وبعده راجلا وإذا حضر الرجل الوقعة وغنموا الغنائم وحازوها ثم مات
رجل فله سهمه يورث منه ورثته وإذا حضر الوقعة مريضا أو كان صحيحا وتاجرا
ممن يقاتل أو لا يقاتل فله سهم المقاتل كتب عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر أن الغنيمة
لمن شهد الوقعة وللأجير سهمه إذا حضر القتال استدلالا بخبر سلمة بن الأكوع وذكر أنه
كان تبيعا لطلحة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه سهم الفارس والراجل وإذا
حضر العبيد وغير البالغين والنساء القتال يرضخ لهم ولا يسهم لأحد منهم وأن يرضخ لهم واجب
أن يستعان بالمشركين فإن استعان بهم الإمام أرضخ لهم روينا عن أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى فإذا
فإذا غلب العدو على مال المسلم فأخذه المسلمون منهم فصاحبه أحق به قبل القسم وبعده
ولا يجوز نقل ملك مال المسلم عن ماله إلا بحجة ولا نعلم حجة توجب ذلك بل حجة عمران بن حصين
يدل على ما قلناه لأن الأنصارية أخذت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدو ونذرت
إن الله نجاها عليها أن تنحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية
الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وإنما أخذت الناقة منهم بعد ما أحرزوها فلما دل على أن المشركين
لا يملكون على المسلمين شيئا وللإمام أن يقسم الغنائم في دار الحرب استدلالا بقسم النبي
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين ولصاحبه سهما وإن شاء الإمام أخرها إلى أن
يخرج من بلاد الحرب فهو في ذلك بالخيار

باب الحكم في أهل العنوة

الإمام بالخيار
أو الفدا أو القتل قال الله جل ذكره حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا

بعد وإما فدا حتى تضع الحرب أوزارها نا محمد بن إسماعيل قال نا علي بن عبد الله والحسن بن علي قالا نا أبو داود الحفري عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال خيّر أصحابك في الأسارى إن شاؤوا الفدا وإن شاؤوا القتل وإن شاؤوا الفدا على أن يقتل العام المقبل منهم مثلهم قالوا الفدا ويقتل منا عدتهم وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا فكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له قال أبو بكر فدل ذلك على أن للإمام الخيار بين أن يقتل الأسارى أو يأخذ منهم الفداء ويطلقهم فالإمام بالخيار إن شاء منّ عليهم وإن شاء قتلهم وإن شاء فاداهم وإن شاء منّ على بعض وقتل بعضا وفادى بعضا ولا ينبغي له أن يقتلهم إلا على النظر للمسلمين من تقوية دين الله وتوهين عدوه وغيظهم وقتلهم بكل حال مباح

باب وجوب فكاك الأسارى من أيدي المشركين

نا علي بن الحسن قال نا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني قال سفيان والعاني الأسير قال أبو بكر روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفكوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين وقد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم فادى بوجل من العدو رجلين من المسلمين وقال ابن عباس دخلت على عمر حين طعن فسمعته يقول واعلموا أن كل أسير من أسارى المسلمين أن فكاكه من بيت مال المسلمين وسئل مالك بن أنس أواجب على المسلمين افتداء من أسر منهم قال نعم أليس واجب عليهم أن يقاتلوا عنهم حتى يستنقذوهم فقيل بلى فقال فكيف لا يفتدونهم بأموالهم قال أبو بكر وإذا دخل رجل بلاد العدو فاشترى أسيرا من أيديهم فهو متطوع لا يرجع على الأسير بشيء لأنا لا نعلم حجة توجب ذلك فإن أمره الأسير أن يفديه بشيء معلوم ففداه بما أمره به

رجع به على الأسير وإن اختلف هو والأسير فقال أمرتني أن أفديك وقال لم آمرك فالقول قول الأسير مع يمينه وإذا خرج رقيق أهل الحرب إلى دار الإسلام فهم أحرار أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين قال أبو بكر وكل من أحفظ عنه من أهل العلم أن التفريق بين الولد وأمه والولد طفل غير جائز وممن قال ذلك مالك والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأصحاب الرأي ومن تبعهم فأما غير من ذكرنا من الإخوة وسائر القرابات فلا نعلم حجة توجب المنع من التفريق بينهم

باب الأمان

نا علي بن الحسن قال نا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال ليس عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب شيء إلا كتاب الله وشيء في هذه الصحيفة ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال أبو بكر روينا عن أبي عبيدة بن الجراح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجير على المسلمين بعضهم قال أبو بكر أجمع أهل العلم على أن أمان والي الجيش والرجل الحر الذي يقاتل جائز على جميعهم ودل ظاهر قوله ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم على أن أمان العبد جائز وكذلك المرأة لأن أم هانئ أجارت رجلين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت ولا يجوز أمان الذمي ولا الصبي وأمان الأجير جائز وإذا أشار الرجل بالأمان فهو جائز وبأي لغة أمن الرجل لزم أمانه قال عمر إذا قال مترس أو لا تدهل فقد أمنه لأن الله يعلم الألسنة وإذا أسلم الرجل في دار الحرب أحرز بإسلامه ما كان له من مال ولم يتعرض لأطفال ولده ولا يقع السبا على مسلم وتقام الحدود في دار الحرب كما تقام في دار الإسلام أمر الله بقطع السارق وجلد الزاني والقاذف وأوجب القصاص في كتابه فإقامة ما أوجب الله يجب إذ لا حجة توجب الوقوف عن ذلك في مكان دون مكان وإذا أسلم رقيق أهل الذمة بيعوا عليهم لا خلاف في ذلك أعلمه وثبت أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو واذا اشترى رجل امة في دار الحرب فله ان يطاها في دار الحرب اذا اشتراها واذا اسر الرجل وارسلوه او دخل مسلم دار الحرب بامان فليس له ان يخونهم لان الغدر لا يجوز قال النبي صلى الله عليه وسلم ينصب للغادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان

باب ذكر مصالحة الامام اهل الشرك

نا محمد بن اسمعيل قال حدثني موسى بن مسعود قال نا سفين عن ابي اسحق عن البراء قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشيا من اتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلوها من قابل فيقيمون بها ثلاثة ايام لا يدخلها الا بجلبان السلاح القوس والسيف ونحوه قال فجا ابو جندل يحجل في قيوده فرده اليهم قال ابو بكر فللامام ان يصالح اهل الشرك على جهة النظر لاهل الاسلام كما صالح النبي صلى الله عليه وسلم قريشا وذلك اذا كثر العدو واشتدت شوكتهم لكثرة عددهم وقلة عدد من بازائهم من المسلمين الى مدة معلومة ولا يجوز ان يصالحهم الى غير مدة لان في ذلك ترك قتال المشركين وذلك غير جايز والاحب ان لا يجاوز بالمدة عشر سنين لان ذلك اكثر ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشا اليه واذا امنهم على ما فيه الصلاح لاهل الاسلام لم يجز له ان يحل عقده حتى ينقضي امدها روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك وثبت انه قال لكل غادر لواء يوم القيامة واذا انقض من بينه وبين الامام العهد فللامام قتله واخذ ماله وسبي ذراريه استدلالا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما نقضت قريظة العهد الذي كان بينهم وبينه قتل رجالهم وقسم نساءهم واموالهم وللامام ان ينبذ الى من خاف خيانته بالحرب اذا وجد دلالة على ذلك قال الله جل ذكره واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين فقيل في قوله واما تخافن من قوم خيانة ان معناها فاما توقنن منهم خيانة وغدرا او خلافا وغشا فانبذ اليهم على سواء اعلمهم انك قد حاربتهم حتى يصيروا امثالك في ذلك قد لك السواء

باب المال يجعل في سبيل الله وغيره له

نا يحيى بن محمد قال نا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله فاعطاه رجلا فوقفها يبيعها فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعها ولا ترجعن في صدقتك قال ابو بكر فاذا حمل الرجل على دابة في سبيل الله فله اذا غزا عليها ان يبيعها كما يبيع ما يملك من امواله ويمسكها ان شاء وليس له ان يبيعها قبل ان يغزو عليها واذا اعطى الرجل مالا يجعله في سبيل الله فليس له ان [illegible] لنفسه منه شيا واذا اوصى الرجل بان يجعل الشي من ماله في سبيل الله جعل في الغزو واكره ان يدخل الرجل ارض الحرب حيث تجري احكام اهل الشرك عليه وان [illegible] لم يحرم البيع اذا كان مما يجوز بين المسلمين

باب الحكم في قسم الفي

قال الله جل ذكره ما افا الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الايات الى قوله ربنا انك رؤف رحيم نا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان قال قرا عمر بن الخطاب انما الصدقات للفقرا والمساكين حتى بلغ والله عليم حكيم ثم قال هذه لهاولاء ثم قرا واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه حتى بلغ وابن السبيل ثم قال هذه لهاولاء ثم قال ما افا الله على رسوله من اهل القرى حتى بلغ للفقراء والذين جاوا من بعدهم ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة ولين عشت ليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق بها جبينه قال ابو بكر والفي كل ما اخذه الامام من اهل الشرك على صلح ومثل جزية توخذ منهم او مال رجل يموت منهم ولا وارث له وما اشبه ذلك من الاموال يعطا منه اعطية المقاتلة وارزاق الذرية ويجرا على الحكام والولاة وعلماء المسلمين وقرائهم وفي النوايب التي تنوب المسلمين مثل اصلاح الجسور والقناطر والحصون

التي في الجهاد في بلاد الاسلام والزيادة في الكراع والسلاح في ثغور المسلمين وما
اشبه ذلك مما فيه صلاح اهل الاسلام **باب ذكر ما يقوله المسافر بعد**
عند رجوعه من السفر ثنا محمد بن عبد الله قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمر بن محمد
وعبد الله بن عمر ومالك بن انس وغيرهم ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث
تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده قال ويستحب للمرء ان يسرع الرجوع الى اهله عند انقضاء
سفره للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم
نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى نهمته من سفره فليسرع الى اهله ويستحب اذا
قدم المرء من سفره ان لا يطرق اهله ليلا لان تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة
ويستحب للامام اذا اراد القفول ان يرسل من يؤذن الناس انه قادم وقت كذا فاذا
اراد المرء الدخول الى اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا كل ذلك
روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين

كتاب السبق والرمي

قال الله جل ذكره واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان القوة الرمي
ثنا محمد بن عبد الله قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذيب ان نافع بن ابي نافع
اخبره عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في خف او حافر
او نصل قال ابو بكر فالسبق في الخف والحافر والنصل جائز ولا يجوز السبق في غير
ذلك وذلك مثل ان يتسابق الرجلان على اقدامهما او يلعبا بالمداحي او يسطى في يده

شيا فيقول ان كن غير كن فيصيبه او على ان يصرع رجلا او يشيل حجرا ثقيلا بيده
على معنى الرهان فاما على غير معنى الرهان فلو تسابق الرجلان على اقدامهما لم يكن
ذلك للثابت عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فكان انشا يعني يقول قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل يجمع معنيين احدهما ان كل نصل رمي به
من سهم او نشابة او ما ينكا العدو نكاية تشبههما وكل ذي حافر من خيل وحمير وبغال وكل خف
من ابل بختية او عراب داخل في هذا المعنى يحل فيها السبق والمعنى الثاني انه يحرم السبق
الا في هذا والاسباق ثلاثة سبق يعطيه الوالي وغير الوالي من ماله وذلك مثل ان يسبق
بين الخيل الى غاية فيجعل للسابق شيا معلوما وان شاء جعل للمصلي والثالث والرابع
فهذا حلال والثاني يجمع وجهين وذلك مثل الرجلين يريدان ان يستبقا بفرسيهما ولا
يريد كل واحد منهما ان يسبق صاحبه ويخرجان سبقين ولا يجوز الا بمحلل وهو ان
يجعل بينهما فرسا ولا يجوز حتى يكون فرسا كفيا للفرسين لا يامنان ان يسبقهما ويخرج
كل واحد منهما ما تراضيا عليه ويتواضعانه على يدي رجل يثقان به او يضمنانه ويجري
بينهما المحلل فان سبقهما كان السبقان له وان سبق احدهما المحلل احرز السابق ماله
واخذ سبق صاحبه وان اتيا مستويين لم ياخذ احدهما من صاحبه شيا قال ابو بكر
والاصل في المحلل حديث ابي هريرة ثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا حصين بن نمير عن
سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان لا يسبق فليس بقمار وان ادخل فرسا بين
فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز انه قال لا تجلبن
على الخيل عند الاجراء الا كل محتلم وكره مالك حمل الصبيان الصغار على الخيل التي تجرى
للرهان قال ابو بكر ويكره ان يجنب الرجل مع فرسه الذي يسابق عليه فرسا عريا

ليس عليه احد حتى اذا دنا تحول واكبه على الفرس المجنوب وادركه السبق فقال
ان قوله لا جنب هذا معناه وقد قيل في قوله لا جلب ان يجلب وراء الفرس حين يدنو
ويحرك وراءه الشيء يستحث به وقيل غير ذلك في حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب

كتاب آداب القضاة

قال الله جل ثناؤه يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع
الهوى فيضلك عن سبيل الله الاية نا ابراهيم بن عبد الله قال انا وهب بن جرير بن حازم
قال اخبرنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كتب ابي الى ابنه وهو
بسجستان ان لا تقض بين اثنين وهو غضبان قال ابو بكر فلا ينبغي للقاضي ان يقضي وهو
غضبان وكل حال اتى عليه يغير فهمه او عقله وقف عن الحكم فيه وكذلك اذا جاع او اشتد
او حزن او نعس وله ان يقضي في المسجد وفي منزله ويقضي في ارفق المواضع بالعامة احب
الي واذا دخل المسجد للقضاء او لغيره لم يجلس حتى يركع ركعتين يدعو الله عز وجل فيه
منها بالتوفيق والتسديد والعصمة ثم يجلس للحكم مستقبلا للقبلة واذا طلع القاضي الى
مجلسه سلم على القوم ويجلس الخصمان بين يديه ويسوي بينهما في المجلس وفي النظر
اليهما لا يرفع احدهما على صاحبه ويقدم الناس الاول فالاول واذا تقدم الخصمان اليه
تركهما ليتكلم المدعي منهما فان جهلا ذلك قال ليتكلم المدعي منكما فاذا فرغ المدعي من
دعواه تكلم المدعى عليه وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال فيما كتب الى ابي موسى الاشعري
واس بين الناس في مجلسك ووجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس
ضعيف من عدلك ولا ينبغي لاحد ان يلي القضاء حتى يكون عالما بكتاب الله وسنن رسوله
صلى الله عليه وسلم وبما اجمع اهل العلم عليه وبما اختلفوا فيه جميل العقل امينا فطنا
فاذا تبين له الحق حكم به وان ورد عليه مشكل من الحكم احضر له اهل المعرفة بالكتاب
والسنة ممن لهم علم بما ورد عليه فاذا اخبروه بما عندهم واداه كل واحد منهم بحجته

نظر الى القول الذي نزل عليه الحجة فاخذ به بعد ان يتبين له ذلك

باب الحكم بالظاهر من الامور

نا محمد بن عبد الله قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا مغيرة بن
عبد الرحمن ومالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون
الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قضيت له
بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار قال ابو بكر يدل هذا
الحديث على معان فيها ان الواجب على الحاكم ان يقضي بالظاهر من الامور ويدل على ان قضا
القاضي لا يحرم حلالا ولا يحل حراما وعلى ان حراما على الحاكم ان يحمل الناس على شطط لقوله
صلى الله عليه وسلم فاقضي له على نحو مما اسمع منه وللقاضي ان يصلح بين الخصمين فان ابيا
الصلح حملهما على ما يجب لانطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شيء كان بين ناس من
الانصار ليصلح بينهم ولقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين وللقاضي ان
يقضي بعلمه فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم لهند في مال ابي سفيان بنفقتها ونفقة ولدها
لعلمه بما يجب لهم ولم تحضر بينة لدعواها بينة واذا تقدم الى القاضي من لا يعرف لسانه
اجزاه ان يترجم عنهم له رجل واحد واثنان احب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر زيد بن
ثابت ان يتعلم كتاب يهود قال فكنت اكتب لهم اذا كتبوا اليه والقضاء على الغائب
جائز استدلالا بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سفيان بنفقة هند وولدها وابو
سفيان غير حاضر واختلف اهل العلم في الحكم بين اهل الكتاب فقال مالك وجماعة الامام
بالخيار ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم وحكامهم وقال الاوزاعي والكوفي على الامام ان
يحكم بينهم واحتج كل فريق بحجة والقول الاول احبهما الي والاعلى والاسلم ترك
الدخول في القضاء استدلالا بحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على
عمل فقال يا رسول الله خر لي فقال اجلس في بيتك فان بلي رجل بالقضاء وكان

مستغنيا فافضل له ان يعمل لله محتسبا فان احتاج ان يرزق على عمله من مال الفيء
وليس للقاضي ان يحكم بشيء يجده في ديوانه بخطه حتى يحفظ ذلك ويذكره لان الخط يشتبه
على الخط وللقاضي ان يتخذ كاتبا ثقة عدلا فطنا واسلم له ان يكون كاتب نفسه فان اتخذ
كاتبا لم يتخذ ذميا ولا احدا لا تقبل شهادته **باب ذكر التغليظ في الرشا**
نا يحيى بن محمد قال نا مسدد قال نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرتشي والراشي في الحكم وقال عبد الله بن مسعود السحت
الرشوة في الدين قال ابو بكر محرم على القاضي ان ياخذ الرشوة في الاحكام فيبرم
بما جعل له او يثبت بها باطلا واذا ابين للقاضي حق لرجل على رجل فامتنع من انفاذ الحكم
على من وجب عليه ذلك حتى اعطاه شيئا ثم انفذ له الحكم على من يجب كان حكمه مردودا لانه
خرج عند امتناعه من انفاذ الحكم لما ان اخذ شيئا عن الامانة وصار مجروحا غير عدل وصار
لما كان منكرا حكمه غير جائز واكره للقاضي ان يفتي في الاحكام قال شريح انما اقضي ولا
افتي واما الفتيا في ساير امور الدين من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وفي غير
باب القضاء فيجيب فيه القاضي لا يسعه ان يمتنع من الجواب فيما يعلمه منه

كتاب الدعوى والبينات نا ابو بكر قال نا يحيى بن محمد قال نا مسدد قال
نا ابو الاحوص قال نا سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من
كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي ان هذا قد غلبني على ارض كانت لابي
فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله هو رجل فاجر ليس يبالي ما
حلف عليه ليس يتورع من شيء قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك قال
فانطلق ليحلف فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان يحلف على ماله لياكله
ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض قال ابو بكر اجمع اهل العلم على ان البينة على المدعي

واليمين على المدعى عليه ومعنى قوله البينة على المدعي ان يستحق بها الا انها واجبة
عليه يؤخذ بها وكذلك قوله واليمين على المدعى عليه اي يبرا بها لا انه يؤخذ بها على كل
حال واذا تقدم الخصمان الى الحاكم فادعى احدهما على صاحبه شيئا نظر فيما يدعيه فان
كان ذلك معلوما سال المدعى عليه عما ادعاه فان اقر به عرفه ذلك والا سال المدعي
الحاكم اثبات ذلك في كتاب اثبته له واشهد عليه وان سال له ان يدفع اليه ما اقر له به
امر بدفعه فان فعل فحسن وان امتنع من ذلك وسال حبسه حبسه في قول اكثر اهل العلم
الا ان يعلم الحاكم انه معدم فاذا علم ذلك لم يكن له حبسه لقوله جل ذكره وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة وان انكر المدعى عليه ما ادعاه المدعي سال المدعي بينة تشهد له
بما ادعى فان اتاه بشاهدين او رجل وامراتين يشهدون له بما ادعى قضى له بحقه وان
ذكر ان لا بينة له وسال استحلافه استحلفه له **باب ذكر الايمان التي يجب
ان يستحلف بها من يجب عليه اليمين** قال ابو بكر يستحلف الحاكم المدعى
عليه بالله الذي لا اله الا هو ما لفلان بن فلان هذا قبلك ولا عندك ولا عليك من المال
الذي ادعاه ولا شيء منه نا يحيى بن محمد قال نا مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا عطا
ابن السايب عن ابي يحيى عن ابن عباس قال جا خصمان يختصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم
فادعى احدهما على الاخر حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدعي اقم بينتك
على حقك قال ليس لي بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاخر احلف بالله الذي
لا اله الا هو ما له عندك شيء قال فحلف قال ابو بكر وليس للحاكم ان يستحلف المدعى
عليه بالطلاق والعتاق والحج والسبيل وما اشبه ذلك ولا يستحلف على المصحف
ولو استحلفه الحاكم بالله اجزا قال عثمان لابن عمر احلف بالله لقد بعته وما به داء
تعلمه قال ابو بكر ويدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون واهل الكتاب
الرجال والنساء الاحرار والعبيد ومن علم بينه وبين خصمه معاملة او لم تعلم وقد

امر الله نبيه ان يحكم بين اهل الكتاب بالقسط ولا نعلم حجة توجب ان يستحلف اهل الكتاب
في مكان بعينه ولا بيمين غير اليمين التي يستحلف بها المسلمون واختلف في اليمين بين
البيت والمقام بمكة وعند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان مالك والشافعي
ومن تبعهما من اهل الحرمين يرون اليمين بالمدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال
مالك يحلف على منبر النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة دراهم وقال الشافعي اذا كان
المال عشرين دينارا استحلفه بمكة بين البيت والمقام واهل الكوفة لا يرون الاستحلاف
بين البيت والمقام ولا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وانما يستحلف الحاكم في كل بلد
في مجلسه قال ابو بكر ولا يجوز ان يقال لمن وجبت عليه اليمين فابى اليمين الا واحد
من قولين احدهما ان ترد اليمين على المدعي ويحلف ويستحق ما ادعى وان يوخذ المدعى
عليه باليمين حتى يحلف فاما ان يحكم بالمال بالنكول فلا معنى له واذا اقام الرجل البينة
على المال مدعيه فليس عليه ان يحلف مع بينته لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المدعى عليه
بريا باليمين كذلك يجب ان يستحق المدعي المال بالبينة الا ان يدعي المدعى عليه انه قضاه
او ابراه من المال او بعضه فيوجب عليه اليمين لانه من دعوى غير الاولى واذا استحلف
الرجل خصمه عند الحاكم ثم اتى ببينة تشهد له على المدعى عليه اخذت بينته وحكم له
بالمال وكان الشافعي واحمد والنعمان يقولون يستحلف الرجل فيما وليه بنفسه على
البت وفيما وليه غيره على العلم وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه وكل من ادعى دخل في ذلك النكاح والطلاق والعتاق وساير
الاحكام فكل امراة ادعت طلاقا او عبد ادعى حرية وجب استحلاف المدعى عليه
منهما واذا ادعي على المرء دعوى بالطلاق حلف بالله ما طلقها ولا اثم عليه ولا فرق
بين الايمان في غير باب القسامة وبين الايمان في ساير الحقوق وانما يجب ان يستحلف
في الدماء وفي ساير الحقوق يمينا واحدة على ظاهر حديث ابن عباس نا محمد قال اخبرنا

ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه

ذكر الحكم باليمين مع الشاهد الواحد

قال اخبرنا ابو بكر بن ابي اويس قال وحدثني سليمان بن بلال عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن محمد بن عبد الله
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال ابو بكر وممن قال باليمين
مع الشاهد سعيد بن المسيب وشريح والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وابو سلمة بن عبد الرحمن
وابو الزناد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور وخالف ذلك
الاوزاعي والكوفي قال ابو بكر وانما يحكم باليمين مع الشاهد عند من يرى الحكم به في
الاموال واذا اقام العبد شاهدا ان مولاه اعتقه حلف معه ويعتق ولا يكون له ان
يستحلف السيد ولا تثبت الوكالة بشاهد ويمين ولا يحلف الغلام الذي لم يبلغ مع شاهده
ويحلف النصراني عند مالك والشافعي مع شاهد المسلم وتحلف المراة في قولهما مع
شاهدها ولا يستحق الخصم بيمينه مع شهادة امراتين حقا واذا توفي الرجل وله ديون
على الناس بشاهد واحد وعليه ديون وقالت الورثة لا نحلف مع شاهدنا لم يحلف الغرماء
في قول الشافعي

باب ذكر البينتين تتكافان في الشيء الواحد

قال ابو حاتم بن يونس الجرجاني قال نا هدبة بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن سعيد
ابن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعير فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البعير نصفين
قال ابو بكر واذا ادعى الرجلان دارا فقال كل واحد منهما داري وفي يدي فينبغي
على الحاكم ان يقسم بينهما لان كل واحد منهما لا يدعي فيما في يده شيئا ولانه في يده فان كانت
الدار في ايديهما واقام كل واحد منهما بينة عادلة تصدق دعواه فان الدار تترك

بأيديهما لكل واحد منهما النصف على ظاهر ما في أيديهما وإن لم تكن لأحدهما بينة
والدار في أيديهما فادعى كل واحد منهما جميع الدار حلف كل واحد منهما لصاحبه على
دعواه وتركت الدار بأيديهما وإن حلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف ففي قول
الشافعي وأبي ثور يرد اليمين على صاحبه فإذا حلف استحق ما بيد صاحبه
وإن أقام أحدهما البينة ولم تكن للآخر بينة استحق الذي أقام البينة الدار جميعا
والجواب في الثوب والعبد الصغير والإناء والدابة وكل ما لا تدعيه الرجال وهما
بأيديهما كالجواب في الدار لا فرق بين ذلك واختلفوا في الرجلين يدعيان الشيء
ليس في أيديهما ويقيم كل واحد منهما بينة فقد روي قوله ففي قول أحمد بن حنبل وإسحاق
وأبي عبيد يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له ما ادعاه ومن حجة من قال
هذا القول حديث أبي هريرة نا إسمعيل بن قتيبة قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا
خالد بن الحرث عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين
اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة وليس لهما بينة فأمرهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي يقضى به
بينهما بنصفين وفيه قول ثالث وهو أن يخرج الشيء من يدي من هو بيده ويوقف حتى
يصطلحا عليه لأن من المحال أن تكون الدار في حال واحدة لهما ملكا لكل واحد منهما
وإذا كان الشيء بيد الرجل فادعاه آخر وأقام كل واحد منهما البينة على أن الشيء له فصاحب
اليد أولى لفضل قوة سببه على سبب صاحبه هذا قول الشافعي وقال أحمد بن حنبل
البينة بينة المدعي الذي ليس بيده الشيء ويسلم إليه واحتج بظاهر الحديث قوله
البينة على المدعي فقال أحمد ليس بين الخارج وبين غيره فرق ويحكم بالشيء للذي
ليس في يديه **كتاب الشهادات** قال الله جل ذكره يا أيها الذين آمنوا
إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه إلى قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم

فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء وندب جل ذكره إلى الإشهاد
في غير آية من كتابه فقال عند ذكر الطلاق والرجعة وأشهدوا ذوي عدل منكم وقال
تعالى لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء **ذكر فضل إقامة الشهادة قبل أن يسأل**
الشاهد إقامتها نا علي بن عبد العزيز قال نا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه
عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها
أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عدلت
شهادة الزور بالإشراك بالله ثم تلا هذه الآية واجتنبوا قول الزور حنفاء لله قال أبو بكر
وإذا شهد الرجل عند الحاكم بشهادة فاحتمل أن يكون فيها مخطئا أو مغفلا أو كان له مخرج
مما شهد به بوجه فلا شيء عليه وإن لم يكن له من ذلك مخرج شهر به لئلا يغتر به وقد
قيل يؤدب **ذكر من يجب قبول شهادته ومن لا يجوز قبول شهادته**
قال الله جل ذكره ممن ترضون من الشهداء وقال وأشهدوا ذوي عدل منكم وقال جل ثناؤه
وأقيموا الشهادة لله فكل مسلم قبلت شهادته فعليه القيام بها وعلى الحاكم قبولها
منه على ظاهر كتاب الله وسواء كان الشاهد والد المشهود له أو ولده ويجوز شهادة
الأخ لأخيه إذا كان عدلا وكذلك تجوز شهادة الزوج لزوجته وشهادة المرأة لزوجها
وتجوز شهادة الأعمى والعبد لدخولهما في ظاهر قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء
ولا تقبل شهادة من لم يبلغ الحلم ويجب قبول شهادة ولد الزنا إذا كان عدلا لدخوله
في ظاهر الآية وليس عليه من ذنب والديه شيء لأن الله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر أخرى
وإذا كان الزانيان قد تابا وأصلحا وجب قبول شهادتهما ممن لم يزن ولم تظهر منه
ريبة أو لا يقبل شهادته ويقال إن معنى الحديث الذي روي أن ولد الزنا شر الثلاثة أن
زانيين زنيا فولد بينهما ولد فأسلما وبقي الولد لم يسلم فقيل ولد الزنا شر الثلاثة

لانهما اسلما ولم يسلم هو ولا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هما فيه شريكان وتجوز
شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا شركة بينهما فيه واذا كانت الخصومة فاشية
بين الشاهد والخصم لم تقبل شهادة الشاهد لا اعلم في ذلك اختلافا بينهم . واذا قال
الخصم ان الشاهد لي عدو ولم يعلم ذلك لم يقبل قوله وشهادة الاجير جائزة للمستاجر
فيما لا يتولى الاجير وشهادة الوكيل للموكل بهذه المنزلة وشهادة الصديق لصديقه
جائزة والاخرس شهادته مقبولة اذا كانت اشارته تفهم عنه استدلالا بالنبي صلى الله
عليه وسلم انه اشار اليهم في الصلاة ان اجلسوا ففهموا عنه ذلك واستعملوه لان ذلك
كان عندهم حقا وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة فدل ذلك
على ان من تكلم بحكمة وقالها مقبول الشهادة واذا شرب الرجل خمرا ثم تاب فشهد
شهادة يجب قبولها منه اذا كان عدلا وكل من اتى حدا من الحدود فاقيم عليه ثم تاب
واصلح فشهد بشهادة وجب قبول شهادته فان قال قائل معنى قد ذهب ولا يكون القاذف
اسوا حالا من الزاني فاذا وجب قبول شهادة الزاني اذا شهد بشهادة بعد ان يتوب
فالقاذف اولى بذلك اذا تاب واجمع اهل العلم على ان لا شهادة للمجنون في حال جنونه
قال ابو بكر واذا شهد الذي يجن ويفيق بشهادة في حال افاقته وجب قبولها واذا
سمع الرجلان الرجل يقر لرجل بمال ووصف ذلك من غصب او ثمن سلعة او من قرض
فلازم لهما ان يؤديا الشهادة وعلى الحاكم قبولها منهما وسواء علم المقر بالشاهدين
بمكانهما وقت اقراره او لم يعلم مختفيين كانا في ذلك الوقت او ظاهرين ولا تجوز شهادة
اهل الشرك على مسلم ولا مشرك واذا لم تجز قبول شهادة الكذاب من اهل الاسلام
فرد شهادة من كذب على الله اولى من شهادة الكذاب المسلم **ذكر شهادات
النساء** قال الله جل ذكره فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ودل خبر ابي
سعيد على قدر ما يجب قبول شهادته من النساء نا علان بن المغيرة قال نا سعيد

ابن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد
الخدري انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر على
النساء ثم انصرف فقام فوعظ الناس وقال ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب
الرجل الحازم من احداكن يا معشر النساء فقلن له ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله
قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها او
ليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها قال ابو بكر واجمع اهل العلم
على ان شهادة النساء مع الرجل جائزة في الديون والاموال ولا تجوز عندي شهادتهن
في الحدود والقصاص وفي القصص(؟) شهادتهن والنكاح والطلاق والعتق والوكالة واثبات
كتاب الوصية ولا تجوز شهادتهن وان كثرن في شيء من الاموال والديون الا ان يكون معهن
رجل وتجوز شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والرضاع والعيوب والاستهلال
ولا يقبل منهن في ذلك اقل من اربع نسوة استدلالا بان الله اقام شهادة امراتين مع رجل
مقام رجلين وفيه دلالة على ان اقل ما يقبل منهن فيما ذكرناه اربع نسوة استدلالا بما ذكرت

جامع الشهادة

واذا شهد الشاهدان من الورثة على الميت بدين لقوم
قبلت شهادتهم وقضي بذلك في مال الميت وان كانوا غير عدول اوجب عليهم اخراج
حصتهم من مال الميت واذا شهد اصحاب الوصايا بان الميت اوصى له بالثلث لم تقبل
شهادتهم يجرون بشهادتهم الى انفسهم مالا واذا كان الظاهر من امر الشاهد الطاعة
والمروءة ولم تظهر له معصية وجب قبول شهادته ولا تقبل الجرحة الا من اثنين وكذلك
لا يعدل الشاهد اقل من اثنين واذا جرح الشاهد قوم وعدله اخرون فالجرح اولى
من التعديل لان التعديل يكون على الظاهر والجرح يكون على الباطن واذا شهد الكافر
والصبي والفاسق بشهادة فردت ثم اسلم الكافر وبلغ الصبي وصلح الفاسق
وتاب وصاروا عدولا فشهدوا بتلك الشهادات وجب قبولها لان الحاكم ان كان

فأخذوا بأقوالهم وقت شهدوا بالشهادة الأولى لم يقبلها ولم يسأل عنهم وإن كان وقت شهدوا
عدولا أخذ بأقوالهم كتبهما وسأل عنهم ثم ردها فلا فرق بينهم في ذلك ولا أعلم مع من قبل
شهادة الكافر والصغير إذا بلغ هذا وأسلم الآخر وكانا عدلين ورد شهادة العدل
عبدا ما يوما فأما العبيد فشهادتهم جائزة إذا كانوا عدولا على ظاهر قوله ممن ترضون
من الشهداء وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن شهادة أربعة على شهادة
شاهدين جائزة في الأموال واختلفوا فيما سوى ذلك من الحدود وكان الشعبي والنخعي
والكوفي لا يجيزون الشهادة على الشهادة في الحدود وكان مالك يجيز شهادة الرجلين
على الرجلين في الحدود والقذف وكل شيء من الحقوق والاختلاف في الشهادة تنصرف
على وجهين أحدهما الشهادة على الإقرار كالرجل يشهد الرجل بمكة أن لزيد عليه كذا ويشهد
آخر على مثل ذلك الإقرار بالمدينة فهذا وما أشبهه الشهادة عليها جائزة والوجه الآخر
الشهادة على الأفعال في الأماكن المختلفة كالرجل يشهد أن زيدا قتل عمرا بالمدينة ويشهد
آخر على أن زيدا قتل عمرا بمكة فهذا وما أشبهه ذلك الشهادة فيه مردودة لأن عمرا إذا
قتل بالمدينة فغير جائز أن يقتل ثانيا بمكة والشهادة على الخط لا تجوز إذا لم يذكر الشاهد
الشهادة قال الله تعالى إلا من شهد بالحق وهم يعلمون وإذا شهد الشاهدان على رجل بقتل
فقتل أو بقطع يد فقطعت ثم رجعا عن الشهادة سئلا فإن قالا تعمدنا كان عليهما القود
في النفس إلا أن يختار الأولياء الدية فيكون ذلك لهم وفيما دون النفس في قول من يقتل الجماعة
بالواحد وإن قالا أخطأنا فعليهما الدية في النفس أو دية اليد وإذا شهدا على رجل بأنه
طلق زوجته ثلاثا ثم رجعا عن الشهادة وكان مدخولا بها فعليهما مهر مثلها وإذا شهدا
على رجل بمال فحكم به الحاكم ثم رجعا غرما المال وكذلك لو شهدا على عتق عبد فحكم
بعتقه ثم رجعا غرما قيمته وإذا أحضر القوم رجلين وقالوا لهما لا تشهدا علينا
بما نقول فأقر بعضهم لبعض بشيء معلوم ثم تناكروا وسأل المدعي الشاهدين الشهادة

لم يسعهما كتمانها وإذا سئل الشاهد شهادة فقبله فقال ليس عندي شهادة ثم أدى الشهادة
وجب قبولها لأنه تذكر بعد نسيان وإذا شهد رجلان على رجل بأنه أعتق عبده
فردت شهادتهما ثم اشتراه أحدهما عتق عليه لأنه أقر بأنه حر لما شهد أن المالك
أعتقه ويقبل على القتل وعلى سائر الحقوق شاهدان ولا يقبل في الزنا أقل من أربعة
شهداء

كتاب الدباغ

نا أبو بكر قال نا عبد الله بن أحمد قال نا الحميدي
قال نا سفيان قال نا الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن
ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لها قد أعطيتها من الصدقة ميتة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به
فقالوا يا رسول الله إنها ميتة قال إنما حرم من الميتة أكلها قال أبو بكر فالانتفاع
بجلود الأنعام وما يقع عليه الذكاة والميتة بعد الدباغ جائز على ظاهر هذا الحديث
وليس كذلك جلود ما لا يجوز أكل لحمه من السباع لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود
السباع أن تفترش نهيا عاما والذي يجب علينا أن نستعمل كل حديث في موضعه
وقد حرم الله الميتة في كتابه فجلود السباع محرمة على ظاهر تحريم الله الميتة وعلى
ظاهر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وجلود ما تقع عليه
الذكاة من الأنعام وغيرها مستثنى من ظاهر الآية وظاهر السنة إذ قد ثبت بخبر ميمونة
وأجمع أهل العلم على إباحة الانتفاع بأشعار الأنعام وأوبارها وأصوافها إذا
أخذ ذلك منها وهي أحياء وأجمعوا على أن الشاة أو البعير أو البقرة إذا قطع من ذلك
عضو وهو حي أن المقطوع منه ذلك نجس محرم فلما أجمعوا على الفرق
بينهما دل على افتراق أحوالهما وعلى أن الأصواف والأشعار والأوبار طاهرة لإجماع
إلى الذكاة أخذ ذلك منها وهي أحياء أو بعد الموت

ذكر الخبر الدال على طهارة شعور بني آدم

نا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال نا سفيان

قال ابن هشام القردوسي عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما رمى جمرة العقبة وذبح نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم ناول الحالق
شقه الايسر فحلقه ثم ناوله أبا طلحة فقسمه بين الناس قال ابو بكر فشعور بني
ادم طاهرة استدلالا بهذا الحديث اذ لو لم يكن طاهرا ما قسم ذلك بين الناس
وليس لاحد ان يقول خاص للنبي صلى الله عليه وسلم خاص بغير حجة على ان حجة من قال ان
المني طاهر قول عايشة فركت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن يدخل
احد في احدهما شيا الا دخل في الاخر مثله ولا يتفرقان ان في لعن النبي صلى الله عليه
وسلم الواصلة والمستوصلة دليل على نجاسة شعور بني ادم لان اللعن يلحق كل من علم
قد وصل شيا من شعور بني ادم او شعور البهايم وليس مع من فرق بين شعور بني ادم
وشعور البهايم حجة والانتفاع بشعر الخنزير محرم للخرز ولغيره لدخوله في جملة
تحريم الله الخنزير بيرويه دخل في تحريم الله الميتة عظام الفيل وعظام الميتة ولا يجوز
الانتفاع بشي منه بحال

ذكر سقوط الميتة في الزيت او السمن

نا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة
قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن قال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه قال ابو بكر في قوله وان كان مايعا
فلا تقربوه دليل على ان بيعه والانتفاع به للمصابيح والدباغ غير جايز مع ما في
حديث جابر من البيان الذي لا يحتمل الا معنا واحدا لما قيل يا رسول الله شحوم الميتة
فانه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هي حرام
ثم قال قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه
قال ابو بكر فدل ذلك على ان الانتفاع به لا يجوز بوجه من الوجوه قال ابو بكر ولا باس
باكل البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة اذا كانت شديدة صلبة كما لا يكون بها باس

اذا وقعت في بول او غيره فغسلت والمسك طاهر يجوز الانتفاع به واستعماله
لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له مسك يتطيب به ولقوله ان اطيب الطيب
المسك

ذكر تحريم كل ذي ناب من السباع

حدثنا عبد الله بن خالد العنبري
عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرم كل ذي ناب من السباع وثبتت عنه انه نهى عن اكل كل ذي ناب من
السباع قال ابو بكر فالنهي عن كل ذي ناب من السباع يقع على لحومها وجلودها
والانتفاع بها الا ما استثنته السنة فانا نبيح وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل
الضبع صيدا وقضى فيها اذا اصابها المحرم كبشا وجاءت الاخبار بالرخصة فيها
عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر والحسن وعطا فالضبع مباح بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولقول من ذكرنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والثعلب
وساير السباع مردود الى تحريم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع

كتاب الاستبراء باب ذكر النهي عن وطء الحبالى

من السبايا حتى يضعن حملهن حدثنا ابو بكر قال نا بكار بن قتيبة قال نا ابو داود
الطيالسي قال نا شعبة قال اخبرني يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير
الحضرمي يحدث عن ابيه عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على امراة مجح
على باب فسطاط او قال خباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل صاحب هذه ان
يلم بها لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف
يستخدمه وهو لا يحل له قال ابو بكر واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على منع ان
يطا الرجل جارية يملكها من السبي وهي حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض حيضة
قال ابو بكر فوطي الحامل لا يجوز حتى تضع حملها ووطي غير الحامل لا يجوز حتى تحيض حيضة
وثبت ان ابن عمر كان يقول اذا كانت الامة عذراء لم يستبرها ان شاء وجاء الحديث عن النبي

جملها

صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياتين شيئا من السبي حتى
يستبريها وبه نقول لهذا الحديث على ان وطي غير الثيب عنه مباح قبل الاستبرا وقد روينا
عن ابن عمر انه قال اذا اشترا امة من امراة او اشترا امة بكرا لم يستبريها [illegible] وعلى
هذا القول انما جعل الاستبرا لبراة الرحم من الحمل فكل من ملك جارية يعلم انها لم توطا
بعد ما حاضت في ملك سيدها الذي ملكها فلا استبرا عليه وقد روينا هذا المذهب
عن جماعة من الاوايل واذا اشترا الرجل جارية فلا ينبغي له ان يقبل ولا يباشر حتى
يستبريها لعلها حامل فيجب ردها على بايعها فيكون قد تلذذ بام ولد غيره وليس كذلك
الجارية يملكها الرجل من السبي لانه لو وقعت في سهمه وهي حامل لم يردها على
احد وقد روينا عن ابن عمر انه قال وقع في سهمي جارية كان عنقها ابريق فضة فما
ملكت نفسي ان قبلتها والناس ينظرون ولا يجب مواضعة الجارية اذا باعها الرجل
للاستبرا والتحفظ في هذا قبل البيع واذا كاتب الرجل جارية له ثم عجزت ورجعت
اليه فلا استبرا عليه واذا اشترا جارية فحاضت بعد افتراقهما عن البايع حيضة ثم
قبضها وطيها ان شاء واذا وطي المشتري الجارية قبل ان يستبريها فقد اساء ولا شي عليه
واذا اشترا الرجل الجارية فوضعها على يدي عدل حتى يعطي الثمن فحاضت عند العدل
اجزت تلك الحيضة من الاستبرا واذا رهن الرجل الجارية ثم افتكها سيدها وطيها
وليس عليه استبرا واذا باع الرجل الجارية بيعا فاسدا فردها على البايع ولم يكن
المشتري وطيها فليس على البايع استبرا وان كان المشتري وطيها لم يطاها البايع حتى
يستبريها واذا ملك الرجل الجارية بهبة او ميراث او وصية لم يطاها حتى يستبريها
وان ورث جارية او اوصي له بها فحاضت بعد موت الموصي او الميت ثم قبضها اجزاه تلك
الحيضة واذا باع الرجل مدبرة له ثم اشتراها فعليه ان يستبريها واذا ارتدت جارية
الرجل ثم رجعت الى الاسلام لم يستبريها ويجب للرجل اذا وطي امته ان لا يبيعها حتى

يستبريها بحيضة كما يستحب للبايع ان لا يبيع امة كان يطاها حتى يستبريها
بحيضة فان باع رجل جارية كان يطاها قبل يستبريها او زوج رجل امة كان يطاها
قبل يستبريها فالنكاح والبيع جايزان وعلى المشتري والناكح ان لا يطا واحد منهما
حتى يستبريها بحيضة لا يجوز بينهما واذا تزوج رجل امة او اشترا اخر امة وقد
علما جميعا انها لم توطا او كانت بكرا فليس على الزوج ولا على المشتري استبرا وعدة
ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة ثبت ذلك عن ابن عمر وهو اقل ما قيل ولا حجة
من اوجب اكثر من ذلك وليس على الزانية عدة ولا يجب على من تزوجها ان يستبريها
وان لها زوج فليس يجب عليه الوقوف عن وطيها لاني لا اعلم حجة توجب ذلك
وهذا قال ابن عباس من جارية فجرت ونكاح المراة الحامل من الفجور جايز ولا يطاها
الزوج حتى تضع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن وطي الحبالى من السبايا واذا
تزوج الرجل المراة ولها ولد من غيره فمات بعض ولدها الذي من غيره وقف
الزوج عن وطيها ليعلم ا بها حمل يرث مع اخوته ام لا وقد روينا معنى ذلك عن عمر وعلي
والصعب بن جثامة واذا سبيت المراة ولها زوج في دار الحرب او سبي زوجها معها
ووقعا في سهم رجل او معتق فبنفس وقوع السبا عليها انفسخ نكاح الزوج وهذا
قول بقوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال ابن عباس من النساء كلهن
الا ذوات الازواج من السبايا وروي ذلك عن ابن مسعود وابي سعيد الخدري قال الله
جل ذكره وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال جل ثناؤه والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم واجمع اهل العلم على تحريم ان يجمع الرجل
بين عقد نكاح اختين حرتين كانتا او مملوكتين او مسلمة وكتابية فان جمع رجل بين
نكاح اختين في عقد واحد لم ينعقد نكاحهما واذا تزوج واحدة ثم تزوج اختها
ثبت نكاح الاولى ولم ينعقد نكاح الاخرى واجمعوا على شرا الرجل الاختين من ملك اليمين

داخل في عقد واحد وكذلك المرأة وابنتها فإن أراد أن يطأهما فقد جاءت الأخبار عن الأجلة
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي
طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وغيرهم بالمنع من ذلك فمنهم من كره ذلك ومنهم
من منع منه على وجه التنزيه وقد بينت في الطائفة أخبارهم وقال عثمان أحلتهما
آية وحرمتهما آية ولم أكن لأفعل ذلك ونحن نكره من ذلك ما كرهوه ونقف عنه كما
وقفوا عنه ولو لم يكن في الوقوف عنه شيء إلا قول النبي صلى الله عليه وسلم الحلال
بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات لكان في ذلك كفاية فإذا ملك الرجل أختين
مملوكتين فوطئ إحداهما ثم أراد وطء الأخرى حرم فرج التي كان يطأ على نفسه ببيع
أو نكاح أو غير ذلك ووطئ الأخرى فإذا رجعت الأولى التي كان يطؤها إليه بشراء أو طلاق
زوج فأراد أن يطأها حرم فرج التي كان يطأ بعد الأولى على نفسه ووطئ التي رجعت
إليه وهكذا يفعل كلما أراد وطء واحدة وعنده أخرى يطؤها على هذا المثال

باب الحث على اجتناب الشبهات نا أبو بكر قال نا علي بن الحسن
قال نا عبيد الله بن موسى العبسي قال نا زكريا قال أبو بكر وثنا محمد بن إسماعيل الصائغ
قال نا أبو نعيم قال نا زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير
من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في
الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه
وفي خبر الحسن بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
والشبهات تتصرف على وجوه ثلاثة أحدها أن يعلم أن الشيء حرام ثم يشك هل حل له
أم لا فلا يحل ما هو محرم إلا بأن يعلم أن قد حل له الشيء المحرم كالصيد محرم أكله
بغير ذكاة فإذا شك في ذكاته لم يحل ما هو محرم إلا بيقين وأصل ذلك أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال لعدي بن حاتم إذا أرسلت كلبك فخالطته أكلب لم تسم عليها فلا تأكل
فإنك لا تدري أيها قتله فلم يبح ما هو محرم إلا بيقين الذكاة ومن ذلك أن يكون للرجل
أخ لا وارث له غيره فيبلغه وفاته وعنده لأخيه جارية فلا يحل وطؤها له حتى يوقن
بوفاة أخيه لأنها كانت محرمة عليه فلا يباح ما كان محرما بالشك حتى يوقن بوفاته وما كان
في معنى هذا والوجه الثاني أن يكون الشيء للمرء حلالا ثم يشك في تحريمه عليه فلا
يحرم ما كان هكذا حتى يوقن بالتحريم مثل الزوجة تكون للرجل فيشك في طلاقها والعبد
يكون للرجل فيشك في عتقه والأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم للذي يشك
في الحدث لا ينصرف حتى يجد ريحا أو يسمع صوتا والوجه الثالث أن يشكل على الإنسان
شيء لا يدري حرام هو أو حلال فالورع والأعلى الوقوف عن التقدم على ما هذا سبيله
حتى يوقن بالإباحة والأصل فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة فقال لولا أني أخاف
أن تكون من الصدقة لأكلتها ولا يجوز أن يصحف قال هذا الآخر الحرام المحض لاحتمال أن
يكون ذلك حلالا فأهل الورع يستعملون فيما كان من هذا النوع ما استعمله النبي صلى
الله عليه وسلم في التمرة التي وجدها وفي خبر عطية السعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس ويروى
أنه لا يبلغ اسم التقوى عبد عند الله إلا بتركه ما لا بأس به حذرا لما به البأس وفي خبر
أبي أمامة إذا حاك في صدرك شيء فدعه وقد اختلف أهل العلم في مبايعة من يغلب
على ماله الحرام فرخص فيه قوم واحتجوا فيه بقبول قوم من الأوائل هدايا وجوائز
بعض من لا يتوقى ماله ووقف عن قبول جوائز من يغلب على ماله الحرام أو في ماله ما له
الحرام سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وبشر بن سعيد ومحمد بن واسع وسفيان الثوري
وابن المبارك وأحمد بن حنبل وقد ذكرت هذا الباب في موضع آخر بتمامه.

باب ذكر إباحة جمع المال وطلبه من الحلال نا سليمان بن شعيب الكيساني

قال نا بشر بن بكر قال نا الأوزاعي قال نا يحيى بن أبي كثير قال حدثني هلال بن أبي ميمونة
عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال إن مما أخوف عليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها إن هذا المال
نعم صاحب المسلم هو لمن أخذه بحقه وأعطى منه المساكين واليتامى وابن السبيل ومن
أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ثم يكون عليه شهيدا يوم القيامة وروينا
عنه أنه قال لا بأس بالغنى لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من النعيم
وقال أجملوا في طلب الدنيا فإن كلا ميسر لما كتب له وروينا عنه أنه قال خير الكسب
كسب يد العامل إذا نصح وقال ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده
قال وكان داود لا يأكل إلا من عمل يده وثبت عنه أنه قال لأن يأخذ أحدكم حبله
فيذهب فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أشياء ثم
أعطوه أو منعوه

كتاب الكفالة والحوالة

باب ذكر وجوب ضمان الدين عن الميت

نا أبو بكر قال نا أبو أحمد قال أخبرنا يعلى بن عبيد
قال نا محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال أتي النبي صلى
الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها فقال عليه دين قالوا نعم ديناران قال ترك لهما
وفاء قالوا لا قال فصلوا على صاحبكم قال أبو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر وفي امتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يصلي على الرجل قبل ضمان أبي قتادة الدين عنه وفي صلاته عليه بعد ضمانه ذلك
دليل على صحة ضمان أبي قتادة وعلى وجوب الضمان على الضامن ترك الميت مالا أو لم يترك
وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الدين مقضي والزعيم غارم قال أبو بكر
والزعيم الكفيل وكذلك الكفيل والقبيل وهي أسماء لمعنى واحد فإذا ضمن الرجل
المال عن الرجل وجب المال على الضامن ولم يبرأ الذي عليه الدين ولرب المال أن يأخذ

أيهما شاء والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أبا قتادة بعد ضمانه
هل قضيت عنه قال نعم قال الآن قد بردت عليه جلده فدل على صحة الضمان صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل ودل على أن الذي عليه الدين لا يبرأ من الدين إلا
بالأداء عنه قوله الآن بردت عليه جلده فإذا ضمن الرجل عن الرجل المال وأداه إلى
الطالب نظر فإن كان ضمانه عنه بأمره رجع بالشيء عليه وإن كان ضمن ذلك بغير
أمره لم يرجع عليه وكان متطوعا بالضمان وإذا احتال الرجل بالمال يكون له على الرجل
فيحول المال عن الذي كان عليه إلى المحال عليه ولا سبيل للمحتال بالمال إلى صاحبه
الأول أفلس الذي أحيل عليه بالمال أو مات وذلك أن الحوالة تحول الحق من ذمة إلى
الذي أحال بغير حجة ولا نعلم حجة توجب الرجوع على المحيل بوجه من الوجوه ولا يجوز
أن يأخذ الضامن على ضمانه جعلا ولا يجوز أن يتكفل الرجل عن الرجل بدين غير مسمى ولا بمال
غير معلوم وذلك مثل أن يقول ما وجب لك على فلان فعلي وما أشبه ذلك وليس للعبد
المأذون له في التجارة أن يتكفل بنفس رجل ولا بمال فإن فعل لم يجز ذلك وإذا مات
الرجل وعليه ديون إلى أجل فقد اختلف فيه فقال الحسن البصري والشعبي والنخعي
والزهري ومالك والثوري والشافعي تحل الديون بموته وقال ابن سيرين وعبيد الله
ابن الحسن وأحمد وإسحاق الدين إلى أجله إن وثقوا بالورثة قال أبو بكر والقول الأول إذ أصحاب
القولين التي لم يختلفوا أن ما كان للميت من ديون أنها إلى آجالها وأكثر أهل العلم
يقولون لا تجوز الكفالة في الحدود واختلفوا في الكفالة في النفس فأجاز ذلك مالك
وسفيان الثوري والليث بن سعد وأحمد والنعمان وقال الشافعي مرة كما قال هؤلاء
وقال مرة هي ضعيفة قال أبو بكر ولا أعلم حجة توجب ذلك إذا قول أكثر أهل العلم

كتاب الحجر

قال الله جل ذكره ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي
جعل الله لكم قياما الآية وقال الله جل ثناؤه وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح

فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم الآية قال أبو بكر الرشد الصلاح في الدين
وحفظ المال ولا يجوز أن يدفع إلى اليتيم المال إلا أن يكون صالحاً في دينه حافظاً لماله وإذا
وإذا كان كذلك فقد أجمعوا على أن وجوب دفع المال إليه لازم وإذا لم يكن كذلك لم يجز دفع
المال إليه باختلاف لا حجة مع قائله فيه والحجر يجب على كل مضيع لماله صغيراً كان
أو كبيراً وقد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله كره لكم ثلاثاً نا يحيى بن محمد قال
نا مسدد قال نا يزيد عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد قال سمعت أبا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال وإضاعة
المال وكثرة السؤال قال أبو بكر وما كره الله لنا محرم علينا فعله فالواجب أن
يمنع المضيع لماله من إضاعته ويحال بينه وبينه وقد منع الله من السفهاء وخبر أنه
لا يحب الفساد فالمفسد لماله داخل في النهي وهو ممنوع منه وإذا بلغ الغلام
وأونس منه الرشد ثم أفسد بعد ذلك فهو محجور عليه لأن العلة التي من أجلها وجب
منعه من ماله بعد بلوغه الفساد فإذا عادت فمتى عاد فاسداً مفسداً فقد رجعت
العلة ووجب الحجر عليه وليس للمحجور عليه أن ينكح إلا بإذن وليه فإن فعل فسخ
النكاح وإذا نذر المحجور عليه نذوراً كثيرة أو حلف بأيمان فحنث فيها ووجب
عليه كفارات لأيمانه لم تطلق يده في ماله وصام عن كل يمين ثلاثة أيام ويصوم عن
ظهاره إذا ظاهر ولا يجوز عتق المحجور عليه ولا بيعه ولا شراؤه ولو اشترى أباه لم
ينعقد شراؤه فيعتق عليه وليس لوليه أن يمنعه من حجة الإسلام وعمرته ويدفع المال
إلى من ينفقه عليه في الطريق بالمعروف وإذا كان للمحجور عليه والدان أو ولد أنفق
عليهم من ماله وكل ما يصيبه المحجور عليه في إحرامه مما فيه الفدية من قتل صيد
أو لباس أو حلق شعر فعليه في ذلك الصوم وإذا اختلعت المحجور عليها من زوجها بمال
فهما طلاق فإن كان طلاقاً يملك فيه الزوج الرجعة ولا يلزمها ما اختلعت به منه

الشراء

وإقرار المحجور عليه جائز على نفسه بالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف تقام
عليه الحدود كلها بالإقرار ولا أعلم في هذا اختلافاً وإذا أقر لقوم بمال في حال الحجر
أنه استهلكه عليهم لم يلزمه في حال الحجر وعليه تأديته إليهم إذا أطلق عنه الحجر
وإن كانت امرأة محجوراً عليها فنكحت أبطل نكاحها وليس لها أن تنكح إلا بإذن وليها

كتاب التفليس

نا إبراهيم بن عبد الله قال نا يزيد بن هارون
قال أخبرنا يحيى بن سعيد أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أنه سمع عمر بن عبد العزيز
يحدث أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أيما رجل أفلس فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره قال
أبو بكر وبخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول وقد روينا ذلك عن عثمان وعلي فإذا
أفلس الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به من غيره للثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يقولن قائل إن المعنى في قوله فوجد رجل متاعه بعينه إنما هو
وديعة أو ما أشبه ذلك لأن في حديث هشام بن يحيى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها وإذا وجد البائع سلعته عند
المفلس وقد قبض بعض الثمن كأنه كان عبداً فقبض البائع نصف ثمنه ثم فلس ففيها
ثلاثة أقاويل أحدها أن يأخذ نصف العبد هذا قول الشافعي والقول الثاني أن يرد الذي
قبض إن شاء ويأخذ العبد هذا قول مالك والقول الثالث أن يكون أسوة الغرماء هذا
قول النعمان وإذا وجد بعض السلع عند المشتري وقد باع بعضها وهو مفلس أخذ
البائع الذي بقي وضرب مع الغرماء بحصة الذي باع قال أبو بكر وإذا ارتفع
ثمن السلعة المشتراة وأفلس المشتري فصاحبها أحق بها وإن رغب المفلس أو الغرماء
في إمساكها وعرضوا الثمن على البائع كان لهم ذلك وإن كانت المشتراة أمة فولدت
أولاداً عند المشتري ثم أفلس أخذ البائع الأمة دون الولد وكان الولد للمشتري فإن

كانوا اقاموا بيعوا جميعا واخذ البايع حصة الاماء والغرماء حصة الاولاد لئلا
يفرق بينهم وان كان المشتري ابتاع ارضا فبنا فيها المشتري ثم افلس واختار البايع
اخذ عين ماله بيع ذلك واقتسموا الثمن لبايع الارض من ذلك حصة ارضه وللغرماء حصة
البنا واذا حجر القاضي على المفلس لم يجز بيعه ولا شراوه ولا هبته ولا عتقه حتى
يقضي الدين الذي عليه وان اقر بعد الحجر بدين لقوم لزمه ذلك فيما بينه وضربوا
في ماله جميعا بالحصص وليس له بعد ان يحجر عليه القاضي ان يقضي بعض غرمايه
دون بعض وما فعل قبل ذلك لم يرد واذا افلس الصانع فاقر النساج منهم بان
هذا الغزل لفلان واقر الصايغ بان هذه السبيكة لفلان فاقرارهم لازم لهم ويجب
دفع ما اقروا به من ذلك الى من اقروا لهم به واكثر اهل العلم يرون حبس المفلس
الى ان يعلم ان لا شي معه وليس يخلو القول عندي في ذلك من احد ثلاثة وجوه اما ان
يكون موسرا مانعا لما عليه ولا يظهر له مال يوجد السبيل الى قضاء ما عليه فاذا كان
ذلك وجب ان يعاقب بالحبس ليخرج مما عليه وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه امر رجلا يلزم رجلا له عليه حق وهذا في معنى الحبس ولا اعلم في الحبس
خبرا يثبت من جهة النقل والوجه الثاني ان يكون الذي عليه الدين معدما فلا
سبيل الى حبس المعسر لان الله جل ذكره قال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة الاية
ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي اصيب في ثمار خذوا ما وجدتم وليس لكم
الا ذلك والوجه الثالث ان يكون اخذ اموال الناس ولا تشهد له بينة بالعدم ولا عليه
باليسار ولا نعلم جايحة اذهبت ماله فيحبس هذا الحبس لان العلم قد احاط باخذه الاموال
ولا يعلم خروجها من يده فيعذر بذلك فيحبس هذا الحبس ولا يغفل القاضي المسألة عنه
فاذا صح عنده افلاسه اطلقه ثم لم يعده الى الحبس حتى يعلم انه استفاد مالا فيفعل
في امره ما ذكرته لك وكلما فضل من مال المفلس من الدنانير والدراهم والعروض وغير ذلك

لاصحابه الذين فلسوه فيقلبه من المفلس حتى يقبضوه واذا سال الغرماء ان يواجر المفلس
ويوخذ كسبه بعد نفقته ونفقة عياله فيقتضون منه ما لهم فقوله غير جايز لان الله
قد انظر المعسر قال الله تعالى وان كان ذو عسرة وديون المفلس والديون التي عليه
الى اجل لا يحل منها شي بافلاسه واذا افلس الرجل فقسم ماله بين غرمايه ثم ادان
دينا من غيرهم ثم فلس ثانيا فلا يرجع فيما له الذي وجد بيده بين الاولين والاخرين
يقسم بينهم جميعا واذا احلف القاضي المفلس احلفه بالله الذي لا اله الا هو ما
يملك ولا يجد لغرمايه قضاء بوجه من الوجوه في عرض ولا نقد ولا غير ذلك ولا يجوز
ان يقول صاحب المال للذي عليه اضع عنك وتعجل لي روينا عن زيد بن ثابت وابن عمر
انهما كرها ذلك وبه قال مالك والثوري والكوفي **كتاب المزارعة**
قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج
من ثمر او زرع حدثنا ابن عبد الحكم ابو عبيد قال يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على شطر ما يخرج
من ثمر او زرع قال ابو بكر والقول بما في هذا الخبر يجب وممن روينا عنه من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يعطون ارضهم بالثلث والربع علي بن ابي طالب
وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وخباب وابن عمر وانس ومعاذ بن جبل فدفع
الارض والنخل بالثلث والربع جايز لثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما اخبار رافع بن خديج التي احتج بها من خالفنا فتلك اخبار معلولة كلها وقد
ذكرنا عللها في غير هذا الكتاب قال الحربي واعرف رافع في هذا ضروب
كانه اراد ان ذلك يوخذ من جهة الحديث وفيمن يخرج البذر قولان احدهما انه من عند رب
الارض هذا قول احمد واسحاق وقال غيرهما لا نبالي من عند ايهما كان لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يشترط ذلك حيث دفع خيبر الى العمال قال ابو بكر وللرجل ان يستاجر

الأرض وقتا معلوما بالدنانير والدراهم إذا كانت معلومة وممن أجاز ذلك من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص ورافع بن خديج وابن عباس
وابن عمر وبه قال جماعة من التابعين ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور
وأصحاب الرأي وهو قول عوام أهل العلم من علماء الأمصار ولا بأس أن يستأجر الرجل
الأرض بطعام معلوم موصوف ليس مما تخرج الأرض ولكن يكون له في ذمة المكتري
يوصف كما يوصف في السلم فذلك جائز ولا يجوز أن تكترى الأرض بربع ما تخرج منها
ولا بشيء منه وإذا اشترك النفر على أن البقر من عند أحدهم والأرض من عند الآخر
والبذر من عند آخر والعمل على آخر فزرعوا على هذا على أن الزرع أرباعا لكل
واحد منهم ربعه فالزرع لصاحب البذر ولصاحب الأرض أجر مثل الأرض ولصاحب البقر
أجر مثل البقر وللعامل أجر مثله وليس على صاحب البذر أن يتصدق بشيء منه وإذا كان
بين الرجلين أرض ولهما دواب وغلمان فزرعاها ببذرهما ودفعا إليهما الأرض على أن ما
أخرج الله في ذلك من شيء فهو بينهما فهذا جائز لأن أحدهما لا يفضل صاحبه بشيء
وإذا استأجر الرجل الأرض إجارة صحيحة فزرعها وانقضت المدة وفي الأرض زرع
فعليه إذا انقضت المدة قلع الزرع وإذا اكترى أرضا على أن يزرعها فأراد أن يغرس
فليس ذلك له وإذا استأجرها على أن يزرعها نوعا من الزرع فأراد أن يزرعها
غير ما شرط فإن كان لا ضرر على الأرض في ذلك أكثر من الضرر بما اشترط أنه يزرع
فلا شيء عليه وإن كان ذلك أضر بالأرض مما شرط فليس له ذلك ولا يجوز أن تكترى
الأرض ويشترط ثمر نخل فيها كثر ذلك أم قل لأن ذلك كراء الفضل ولأنه لا يعلم
كراء الأرض من حصة ثمن الثمر وهو يفسد من وجوه ويكره أن يزرع بالعذرة
كان ابن عمر يكره ذلك وإذا اكترى الرجل أرضا على أن يزرعها حنطة بكراء
عشرة دنانير وإن زرعها شعيرا فكراؤها ثمانية دنانير فالكراء فاسد فإن أدرك قبل

الزرع فسخ وإن زرعها فعليه كراء المثل وإذا اكترى الرجل أرضا كراء صحيحا
ثم جاء بقال لا أجر بزرها فقد لزمه الكراء وليس ذلك بعذر يفسخ به الكراء ولا يجوز أن
يكتري الرجل أرضا من رجل ليرعى فيها دوابه سنة لأن ذلك لا يوقف على حد
يعرف عليه الكراء وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرس رجل مسلم
غرسا ولا زرعا فيأكل منه دابة أو إنسان أو سبع أو طائر أو شيء إلا كان له فيه أجر

كتاب المساقاة

قال أبو بكر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج من تمر أو زرع نا أبو ميسرة قال نا ابن خلاد
وابن الصباح قالا نا يحيى قال نا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع قال أبو بكر ودفع النخل
جائز مساقاة على النصف أو الثلث أو الربع أو على جزء من أجزاء معلوم ودفع الكرم
مساقاة كدفع النخل لا فرق بينهما ولا أعلم أحدا خالف ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا النعمان ولا يعلم له معنا أحد هو مخالف للسنة ولا في بكر وعمر لأن أبا بكر
أقر اليهود بخيبر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرهم عمر إلى أن أجلاهم وما
زال أهل الحرمين عليه قديما وحديثا وترك يعقوب ومحمد قول صاحبهما ووافقا
بالسنة التي ذكرناها واختلفوا في المساقاة في غير النخل والعنب فكان مالك يقول
تجوز المساقاة في كل أصل وكرم وزيتون أو تين أو فرسك أو ما أشبه ذلك من الأصول
وبه قال أبو ثور ويعقوب ومحمد وكان الشافعي لا يجيز المساقاة إلا في النخل والعنب
قال أبو بكر القول الأول أصح ولا بأس بالمساقاة في البعل من النخل الذي [illegible]
سوى السقي وأكثر أهل العلم يكرهون المساقاة على شجر لم تطعم وإذا دفع الرجل
إلى الرجل نخلا معاملة ولم يسم سنة ولا أكثر من ذلك فهو جائز على ظاهر دفع
النبي صلى الله عليه وسلم نخل خيبر إلى اليهود وفي الحديث نقركم على ذلك ما شئنا

وبما يجوز أن يشترط في المساقاة على العامل خمّ العين وسرو الشرب وإبار
النخل وقطع الجريد وجداد الثمر فأما سد الحظار فإن مالكاً كان يجيز أن يشترطه رب
النخل على العامل ولا يجوز ذلك في قول الشافعي وقال مالك والشافعي لا بأس أن يشترط
المساقي على رب النخل غلماناً يعملون معه وليس له أن يستعملهم في غير ذلك المال ونفقة
الرقيق في قول مالك على المساقي فلا ينبغي أن يشترط نفقتهم على رب المال وفي قول الشافعي
نفقة الرقيق على ما اشترطا عليه قال أبو بكر وإذا كان للرجل حائطان فله أن يعامل
على أحدهما بعينه بالنصف وعلى الآخر بالثلث وتخرج الزكاة من الثمر ثم يقتسمان ما بقي
على ما اشترطا عليه وإذا دفع رجل إلى رجل نخلاً معاملة سنين معلومة على النصف أو
على الثلث فهو جائز فإن أراد أحدهما الرجوع بعد أن عقدا ذلك قبل انقضاء المدة فليس
له ذلك إلا أن يرضى العامل ويقيم مقامه ثقة غيره فإن ادعى رب المال أن العامل
خائن وقال أخاف أن يتسلط على نخلي سئل عن ذلك فإن صحت خيانته قيل للعامل
أقم مكانك ثقة يقوم بما يجب عليك أن تقوم به فإذا أثمرت النخل أخرجت حصتك
وقبض رب المال حصته وكانت أجرة القيم على العامل وإذا دفع رجل إلى رجل نخلاً معاملة
فمات أحدهما قام ورثته في ذلك مقامه إن كان الميت صاحب النخل وإن كان الميت العامل
قام ورثته مقامه إن شاؤوا وإذا دفع الرجل إلى الرجل نخلاً معاملة على أن لرب النخل
دنانير معلومة أو وسقاً من التمر يختص به أو شرط العامل لنفسه فالمعاملة على هذا
فاسدة لا تجوز

باب السلف

قال أبو بكر أجمع كل من يحفظ عنه من
أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل
ما له مثل من الأطعمة المكيل منها والموزون جائز ودل خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أن استسلاف الحيوان جائز وإذا استقرض الرجل من الرجل قرضاً فما يجوز أن
يعوضه فرده عليه مثله فهو جائز وللمقرض أخذ ذلك ولا يحل أن يشترط عليه

إذا أقرضه هدية أو منفعة أو زيادة فإن فعل فذلك كان ربا لا يحل للآخذ ولا للمعطي
وإن رد عليه أفضل منه على غير شرط فلا بأس به ويكره أن يهدي المستقرض للمقرض هدية
بسبب قرضه وإن كانت عادة بينهما جرت بهدايا فلا بأس أن يمضيا على عادتهما
وإنما يكره أن يحدث شيئاً بسبب القرض لم يكن ولا بأس أن يعطي الرجل الدنانير ببلد غير
على معنى القرض ويعطيه بأرض أخرى قرب ما بين البلدين أو بعد إذا لم يشترط فيما يعطي
ثم فيأخذ خيراً مما قبضه منه ولا يحل أن يعطيه دنانير قطعاً على أن يرد عليه صحاحاً أو
يدفع إليه دنانير على حرف يذكر أنه من الدراهم لا يحل شيء من ذلك وإذا تسلف الرجل
من الرجل فلوساً أو دراهم فأفسدها السلطان أو أبطلها فليس له إلا مثل فلوسه التي أعطاه
أو دراهمه وإذا أقرضه دنانير معلومة إلى سنة فجائز وأحسن أن لا يطالبه قبل
الأجل فإن فعل فله أن يأخذه منه متى شاء ولا بأس إذا أقرضه دنانير أن يأخذ مكانها دراهم
يقبض ذلك مكانه وإذا أقرضه حنطة فله أن يأخذ مكانها شعيراً يقبضه مكانه أجل من
الحنطة أو أكثر وإذا استقرض منه دراهم عدداً فله أن يرد عليه عدداً وليس هذا
ببيع وقد رخص غير واحد من أهل العلم للجيران أن يستقرض بعضهم من بعض الخمير

كتاب المرتد

قال الله جل ذكره ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار
هم فيها خالدون نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال أخبرنا سليمان بن حرب قال نا حماد
بن زيد قال نا يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال كنت مع عثمان وهو
محصور في الدار وكان في الدار مدخل كنا إذا دخلناه سمعنا كلام من على البلاط
فخرج إلينا وهو متغير لونه فقال إنهم ليتوعدوني بالقتل آنفاً فقلنا يكفيكهم الله
يا أمير المؤمنين فقال لم يقتلوني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنا بعد إحصانه أو قتل

نفسا بغير نفس والله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام ولا أحببت أن لي بديني بدلا منذ هداني الله ولا قتلت نفسا فبم تقتلونني. قال أبو بكر: فهذه الأخبار دالة على أن لا شيء [illegible] أحببت أن يستتاب المرتد اتباعا لعمر ولو قتله إمام لم أر عليه شيئا لأني لا أعلم خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يوجب ذلك، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من بدل دينه فاقتلوه.

ذكر ارتداد المرأة المسلمة

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا عاما: من بدل دينه فاقتلوه. نا محمد بن الصباح الصنعاني عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من رجع عن دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله يعني النار. قال أبو بكر: فدخل في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه الرجال والنساء. ويلزم من خالف ما قلناه خلاف الخبر من جهة أخرى، وذلك أنه يقول: دخل الرجال والنساء في قوله: أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفسا بغير نفس، والمعروف أنهما يكون حكمهما حكمهما على أن [illegible] لا يفارق من خالفنا لأنه خرج عن ظاهر الحديث وأوجب عليها إذا ارتدت حبسا من عند نفسه لا حجة معه به، وحكم العبد والأمة يرتدان حكم الحر المسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه.

باب ذكر المغلوب على عقله والسكران يتكلمان بالكفر

قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ قوله من العلماء على أن المجنون في حال جنونه إذا تكلم بالكفر أنه مسلم كما كان قبل ذلك. وقد اختلف فيمن تكلم بالكفر وهو سكران، فألزمته طائفة الارتداد، وكان عثمان بن عفان يقول: لا طلاق للسكران ولا للمعتوه. ومن حجة من لا يلزمه الارتداد أن المكره على الكفر لما سقط حكم الكفر عنه لارتفاع مراده، وجب كذلك أن يسقط حكمه عن السكران لارتفاع مراده، وفي قولهم إن السكران إذا ارتد لم يستتب في سكره ولم يقتل دليل على أن لا معنى لارتداده، وقد

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الدماء، ولا يجوز أن يحقنوا دمه باختلاف لا حجة مع من وجهه، والعبد والحر والمكاتب والمدبر في ذلك سواء، كل من ارتد منهم وجب قتله إن لم يتب.

باب ذكر ما يجب على من سب النبي صلى الله عليه وسلم

نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: نا يعلى قال: نا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي برزة قال: مررت بأبي بكر وهو يتغيظ على رجل من أصحابه، فقلت: يا خليفة رسول الله، من هذا الذي تغيظ عليه؟ قال: ولم تسأل؟ قلت: أضرب عنقه. قال: فوالله لأذهب عظم كلمتي غضبه، قال: ما كانت لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الأشرف لأنه آذى الله ورسوله. وقد روينا عن ابن عمر أنه قيل له إن رجلا سب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو سمعته لقتلته. وأجمع عوام أهل العلم على وجوب القتل على من سب النبي صلى الله عليه وسلم، ممن قال ذلك مالك والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق ومن تبعهم.

باب ذكر المكره على الكفر

قال الله جل ذكره: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان. نا الربيع بن سليمان قال: نا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وقال الله جل ذكره: إلا أن تتقوا منهم تقاة. وعذر الله المكره، وطرح عنه الحرج، فغير جائز أن يلزم من تكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان الكفر، بل هو على إيمانه لا يضره ما تكلم به إذا كان الله جل ذكره المطلع على ضميره يعلم صدقه.

باب ذكر استتابة الزنديق

قال الله جل ثناؤه: إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون اتخذوا أيمانهم جنة، الآية. نا محمد بن سهل قال: نا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الأسود قال: قلت: يا رسول الله، إن اختلفت أنا ورجل من

المشركين ضربني بالسيف فقطع يدي فلما أمكنت منه قال لا إله
إلا الله أأقتله أم أدعه قال بل دعه قال قلت إنه قد قطع يدي قال فراجعته مرتين أو
ثلاثا فقال إن قتلته بعد أن يقولها فأنت مثله قبل أن يقولها وهو مثلك قبل أن يقطع
يدك قال أبو بكر فظاهر الأخبار أن التوبة يجب قبولها على ظاهر قوله اتخذوا أيمانهم
جنة [illegible] في ذلك دليل على إظهار الإيمان جنة من القتل وإنما كلفنا الظاهر وهذه الآية
قوم من المنافقين الكفر وأظهروا بألسنتهم غير ما في قلوبهم فقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم منهم ما أظهروه وهذا على مذهب عبيد الله بن الحسن والشافعي

باب ذكر مال المرتد المقتول على ردته حدثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال أخبرنا أبي قال أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان
عن أسامة بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم فعلى ظاهر هذا الحديث لا يرث المرتد ورثته من المسلمين [illegible]
لأنه كافر ولا يكون الإمام يأمر بقبض ماله ويضعه في بيت مال المسلمين فيئا يجب

باب ذكر أحكام المرتد قال أبو بكر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم
على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه عن ماله وأجمعوا على أنه برجوعه إلى الإسلام
مردود عليه ماله وليس يخلو فعله في ماله بعد ارتداده من أحد وجهين إما
أن يكون كل ما فعل موقوفا لا ينفذ منه شيء حتى يرجع إلى الإسلام فإذا رجع إلى الإسلام
أنفذ له ولزمه ما فعل وهذا على مذهب الشافعي أو يكون عتقه وهبته وبيعه
وشراؤه وكل شيء صنعه في ماله جائز هذا قول النعمان وفيه نظر قال أبو بكر
وإذا وجب على المرتد القتل فعدا عليه رجل فقتله فلا شيء عليه من عقل ولا قود
لأنه قتل كافرا مباح الدم غير أن الإمام يزجره حيث تولى شيئا ليس إليه وإن عزره
كان للتعزير وجه وإذا أصاب المسلم حدا ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام أقيم عليه الحد

لأن ذلك لزمه في دار الإسلام ولا يجوز أن يسقط ما وجب عليه في دار الإسلام لكفره
وإذا ارتد الرجل عن الإسلام وقعت الفرقة بينه وبين زوجته مدخولا بها كانت أو
غير مدخول بها وهذا على مذهب مالك والثوري والنعمان ولا يجوز أكل ذبيحة المرتد
لأنه ليس بمسلم ولا من أهل الكتاب وأجمع أهل العلم على أن الكافر إذا شهد أن لا إله
إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن كل ما جاء به محمد حق ويبرأ من كل دين خالف دين
الإسلام وهو بالغ صحيح العقل أنه مسلم فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتدا
يجب قتله إن لم يتب واختلفوا فيه إن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فقال
أحمد بن حنبل يجبر على الإسلام وأنكر على من قال لا يجبر وكذلك قال الشافعي إن كان القائل
منهم من أهل الأوثان وممن لا دين له يدعي أنه دين نبوة ولا كتاب وقال أصحاب الرأي
إن كان من اليهود والنصارى فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لم يكن
بذلك مسلما حتى يصلي مع المسلمين في جماعة أو يقول إني مسلم وقال الشافعي إن كان من
اليهود والنصارى من يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقول لم يبعث
إلينا لم يكن مستكمل الإقرار بالإيمان حتى يقول وأن دين محمد حق أو فرض وأتبرأ مما
خالف دين محمد صلى الله عليه وسلم أو دين الإسلام قال أبو بكر وإذا ارتد مرة بعد مرة
استتيب ليس لذلك حد يوقف عليه وأجمع أهل العلم على أن الشاهدين يجب
قبول شهادتهما على الارتداد ويقتل المرتد بشهادتهما إن لم يرجع إلى الإسلام وكل
ما ثبت على المرتد من دين أخذ من ماله وإذا كان له ديون على الناس وجب قبض
ذلك وضمه إلى ماله وما كان عليه إلى أجل أو له حين [?] أجل فهو إلى أجله كان مما
عليه أو له وليس للمرتد أن ينكح امرأة مسلمة ولا كتابية

كتاب العتق قال الله جل ذكره فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة
وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو

منها عضوا منه من النار نا عبد الله بن احمد قال نا الحميدي قال نا سفيان قال
اخبرنا شيخ من اهل الكوفة يقال له شعبة وكان ثقة قال كنت مع ابي بردة بن ابي
موسى في داره على سطحه بعض بنيه فقال يا بني تعالوا حتى احدثكم حديثا سمعته
من ابي يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
قال ابو بكر وفي حديث كعب بن مرة البهزي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
البهزي
ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزي بكل عظم من عظامه
عظما من عظامه وايما رجل مسلم اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي
بكل عظمين من عظامهما عظما من عظامه وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة
كانت فكاكها من النار يجزي بكل عظم من عظامها عظما من عظامها وثبت عنه صلى الله
عليه وسلم انه سئل اي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها

باب ذكر المعتق شركا له في عبد وهو موسر او معسر

نا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه
قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
قال ابو بكر اذا اعتق الرجل شركا له في عبد وكان موسرا حين اعتقه عتق
العبد كله وصار حرا وغرم لشريكه قيمة نصيبه في ماله والولاء كله له وان لم يكن
له مال عتق نصيبه ولا يعتق منه غير ذلك وليس على العبد المعتق سعاية لان
هذا ما ذكر الاستسعاء من قتيبا قتادة فالحق بعضهم الزيادة التي زادها قتادة
في الحديث فاوهم بعضهم ان ذلك من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس كذلك
واذا اعتق الرجل شركا له في عبد وهو موسر وقت اعتق ثم افلس مكانه فعليه

قيمة حصة شريكه لانهم لما قالوا ان المعتق بعد دفع القيمة لا يحتاج الى تجديد
قول ثان فان العتق انما وقع على الحصة التي للشريك بالقول الاول وهو القيم انما تكون
للاشياء المتلفة ولو منعوا الرجل لم يعتق من بيع حصته بعد عتق شريكه ولم يمنعوه
قبل عتق شريكه من البيع كان ذلك على الفرق بين الحالين وانهم انما منعوا من بيع
ما قد وقع عليه العتق **باب ذكر الرجل يعتق بعض عبده او عضوا من اعضاء
عبده** قال ابو بكر اجمع اهل العلم على ان الرجل اذا اعتق عبدا له في صحته وهو
موسر ان عتقه ماض عليه واذا اعتق الرجل بعض عبده وهو صحيح عتق العبد كله
استدلالا بان النبي صلى الله عليه وسلم لما الزم الشريك المعتق حصة شريكه الذي لم يملكه
قبل العتق اذا كان موسرا واوقع العتق على جميع العبد وجب اذا كان العبد للمعتق
بكماله فاعتق شقصا منه ان جميعه يعتق عليه من حيث دلت السنة على وقوع
عتق ما لا يملك من العبد عليه لانه اعتق ما يملك منه واذا قال الرجل لعبده اصبعك حر
في قول قتادة والليث بن سعد واحمد واسحق يعتق العبد كله وهذا قياس قول الشافعي
وفي قول اصحاب الراي لا يعتق **باب ذكر ملك الرجل ولده او والده او ذوي
ارحامه** اجمع اهل العلم على ان الرجل اذا ملك والده او ولده انه يعتق عليه ساعة
يملكهم واجمعوا على ان من ملك من ذكرنا جزءا ان الجزء يعتق عليه واذا ملك
شقصا ممن يعتق عليه بشراء او هبة ففيها قولان احدهما ان يعتق عليه ما ملك ويعتق عليه
ما بقي وهذا قول مالك والشافعي ويعقوب والقول الثاني ان لا يعتق عليه الا ما اشترى
او وهب له ولا يعتق عليه ما بقي هذا قول ابي ثور لان النبي صلى الله عليه وسلم ضمن
المعتق قيمة حصص اصحابه لانه احدث العتق والمشتري لم يحدث عتقا انما اعتق عليه
ويعتق عليه ابواه واجداده لابيه وامه وجداته لابيه وامه وولده وولد ولده وهذا
قول مالك والشافعي والكوفي وعوام العلماء ولا يعتق عليه ما بعد من ارحامه وانما

اعتقنا عليه من ذكرنا لاجماع اهل العلم عليه ووقفنا عن عتق من ملكه المرء من
ذوي ارحامه من لا اعلم حجة توجب عتقهم

باب حكم مال العبد المعتق

والاستثناء في العتق حدثنا ابو بكر قال ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي قال نا ابو صالح
قال حدثني الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق عبدا فماله له الا ان يشترط السيد ماله فيكون
له قال ابو بكر وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وعائشة وبه قال الحسن البصري
وعطاء بن ابي رباح والزهري والشعبي والنخعي ومالك واهل المدينة وبه اقول
لحديث ابن عمر اجمع اهل العلم على ان من قال لعبده انت حر او قد اعتقتك او انت
معتوق او عتيق ينوي به عتقه ان عبده يعتق عليه ولا سبيل له اليه واذا قال لعبده
انت حر ان شاء الله لم يقع عليه العتق في قول عطاء بن ابي رباح وطاوس وحماد بن ابي سليمان
والشافعي ويعتق في قول الحسن البصري والاوزاعي ومالك قال ابو بكر القول الاول
احب الي واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الرجل اذا اعتق ما في بطن امته
فولدت ولدا حيا فكما ان الولد حر دون الام وممن حفظنا هذا عنه مالك والثوري
واحمد واسحق واصحاب الراي ولا يحفظ عن غيرهم خلاف قولهم ولم يجعلوا في هذا
الوجه كعضو من اعضائها واذا اعتق الرجل الامة واستثنى ما في بطنها فله ثنياه
كذلك قال ابن عمر ولا نعلم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالفه وبه قال عطاء
ومحمد بن سيرين والشعبي والنخعي والحكم وحماد واحمد واسحق وبه نقول قال ابو بكر
واذا باع الامة دون ولدها وهي حامل فالبيع جائز لان المبيع معلوم ولا يضر ان
مجهولا ما لم يقع عليه البيع

مسألة حدثنا يحيى بن محمد قال نا مسدد قال نا
عبد الوارث عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك
واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت لو لم تشترطي
علي ما فارقت رسول الله ما عشت فاعتقتني واشترطت ذلك علي وقد روينا
عنه انه قال هذا الحديث عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب والحسن وابن سيرين
والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي وبه نقول واذا قال الرجل لامته اول ولد تلدينه
فهو حر فولدت ولدين وقع العتق على الاول منهما وهذا على مذهب مالك والشافعي
والكوفي وان ولدت ولدين ولم يدر الاول منهما ففيها ثلاثة اقاويل احدها انهما
يستسعيان هذا قول الثوري والقول الثاني ان يقرع بينهما فمن طارت منهما القرعة
عتق هذا قول احمد واسحق والقول الثالث ان يوقف امرهما حتى يتبين الاول منهما
هذا يشبه من مذهب الشافعي وبه اقول واذا قال الرجل لامته كل ولد تلدينه فهو
حر فولدت اولادا فهم احرار هذا قول مالك بن انس والاوزاعي والليث بن سعد
وسفيان الثوري والشافعي ولا احفظ عن غيرهم خلاف قولهم قال ابو بكر فان باع
الامة ثم ولدت بعد زوال ملكه عنها اولادا لم يعتقوا وهم مماليك لانهم ولدوا بعد
خروجها من ملكه واذا قال الرجل لعبده ما انت الا حر ولم يرد الحرية فلا شيء
عليه وهذا قول مالك والاوزاعي وبه قال اكثر اهل العلم والحجة فيه قول النبي
صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية وهذا لم يرد عتقا كانه قال انت تشبه الاحرار
في افعالهم وتخلقا باخلاقهم

باب تقدم العتق قبل الملك وقول الرجل

لعبده ان بعتك فانت حر وغير ذلك قال ابو بكر اذا قال الرجل كل مملوك
املكه فهو حر فاشترى اعبدا بعد هذا القول فلا شيء عليه لا عتق الا بعد الملك ثبت
هذا القول عن ابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري
وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وسوار القاضي والشافعي وابو ثور قال
ابو بكر الخبر والنظر يدلان على صحة هذا القول فاما الخبر فحديث عبد الله بن عمرو وابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عتق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك

ولما أجمع أهل العلم على ثبوت ملك المشتري على العبد الذي قال القائل إن اشتريته
فهو حر واختلفوا في زوال ملكه عن هذا العبد لم يجز إزالة ملكه عن ما ملك إلا بإجماع
مثله وثبت ذلك عن ابن عباس ولا مخالف له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك لازم للمدني والكوفي على أصولهم وإذا قال الرجل لعبده إن بعتك فأنت حر
عتق من مال البائع وهذا قول الحسن البصري ومالك والليث بن سعد وابن أبي ليلى وابن
شبرمة والشافعي وأحمد بن حنبل لأن تمام البيع يلزم من باع عبده بيعا صحيحا فلما باع
لزمته الحرية لأنه قد باع ولأنهما بالخيار ما لم يتفرقا وإذا وقعت الحرية انفسخ البيع
قال أبو بكر وإذا دفع العبد مالا إلى من يشتريه به من مولاه ويعتقه فاشتراه الرجل من مولاه
وأعتقه نظر فإن كان اشتراه بعين المال فالشراء فاسد ولا يقع عليه العتق والذي قبضه
السيد إنما قبض ماله فإن اشتراه بغير عين المال فالشراء جائز والعتق ماض ويدفع
المشتري إلى السيد ما قبض من العبد ويؤدي للعبد الثمن من ماله وهذا على مذهب الشافعي
وبه أقول وفي العبد الذي نصفه حر ونصفه مملوك فكان إذا مات أحدهما أن ميراثه
للذي له النصف هذا قول المدني ومالك ومن الحجة لهما أن أحكام العبيد كانت لازمة
له قبل تحدث فيه الحرية فلا تزول تلك الأحكام عنه حتى يجمعوا أو تدل سنة على
زوال ذلك عنه والقول الثاني أن ما ترك بين المولى الذي أعتق والمتمسك برقه شطران
هذا قول عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وطاوس وإياس بن معاوية وأحمد بن حنبل

مسائل من كتاب العتق

وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده
فردت شهادتهما ثم اشتراه أحدهما عتق عليه وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي
وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم
وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون والمعتوه حتى يفيقا قال أبو بكر فلا يجوز
عتق الصبي ولا عتق المجنون استدلالا بهذه السنة ولا أعلمهم اختلفوا فيه ولا يجوز
عندي عتق السكران لأن عثمان بن عفان لما أبطل طلاقه كان عتقه كذلك ولا يجوز عتق
المولى عليه وإذا قال الرجل كل مملوك لي حر وله عبيد وإماء ومكاتبون ومدبرون
وقع العتق على جميعهم وهذا قول أحمد بن حنبل وأبي ثور والمدني وقال من حفظنا عنه
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المكاتب عبد ما بقي عليه منهم من قال شيء
ومنهم من قال درهم والقياس على الأكثر من المعاني ○ وأكثر أحكام المكاتب أحكام
العبيد ولا يقولن قائل إنه لما لم يجز بيعه لم يجز عتقه فإنه يجيز عتق الابن ولا يجيز
بيعه ولو قال العبد له ولعبد امرأته ولمكاتب له أنتم أحرار عتقوا جميعا

باب في ذكر أولاد العرب من الإماء

قال أبو بكر إذا تزوج العربي
مملوكة وهو يعلم أنها مملوكة فوطئها وأولدها ففي ذلك قولان أحدهما أن يقوم على
أبيه ويعتق ولا يسترق هذا قول الثوري وإسحاق وأبو ثور والقول الثاني أنهم رقيق
هذا قول مالك وأصحاب الرأي وناس من أهل الحديث ومن حجة من قال هذا القول أخبار
ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدها أنه سبا هوازن وأنهم لما كلموه تركه
جعله وجوه من الطائف وهو لكل من لم تطب نفسه لكل شيء ذكره وأن عمر بن الخطاب
كان معه غلام من رقيق حنين قال اذهب فأنت حر ولم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليعتق أحرارا وما ولي قوم من العرب فجرى عليهم الرق بالسباء
ويدل على صحة هذا القول قول النبي صلى الله عليه وسلم في سبية كانت عند عائشة
من بني تميم أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل وأمرها أن تعتق من الغنيمة في محرر
كان عليها ومثله أخبار ثابتة لما أجمع أهل العلم على التسوية بين العرب والعجم في
الدماء لما قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم فلذا اختلفوا
فيما دون الدماء فحكمه حكم الدماء الذي دلت السنة والإجماع عليه نا محمد بن
إسماعيل قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن

وابن ع

ولما اجمع اهل العلم على ثبوت ملك المشتري على العبد الذي قال القائل ان اشتريته
فهو حر واختلفوا في زوال ملكه عن هذا العبد لم يجز ازالة ملكه عن ما ملكه الا باجماع
مثله وثبت ذلك عن ابن عباس ولا مخالف له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك لازم للمزني والكوفي على اصولهم واذا قال الرجل لعبده ان بعتك فانت حر
عتق من مال البائع وهذا قول الحسن البصري ومالك والليث بن سعد وابن ابي ليلى وابن
شبرمة والشافعي واحمد بن حنبل لان تمام البيع يلزم من باع عبده بيعا صحيحا فلما باع
لزمته الحرية لانه قد باع ولا يملك الخيار ما لم يتفرقا واذا وقعت الحرية انفسخ البيع
قال ابو بكر واذا دفع العبد مالا الى من يشتريه به من مولاه ويعتقه فاشتراه الرجل من مولاه
واعتقه نظر فان كان اشتراه بعين المال فالشراء فاسد ولا يقع عليه العتق والذي قبضه
السيد انما قبض ماله فان اشتراه بغير عين المال فالشراء جائز والعتق ماض ويدفع
المشتري الى السيد ما قبض من العبد ويكون للعبد الثمن من ماله وهذا على مذهب الشافعي
وبه اقول وفي العبد الذي نصفه حر ونصفه مملوك قولان اذا مات احدهما ان ميراثه
للذي له النصف هذا قول الزهري ومالك ومن الحجة لهما ان احكام العبيد كانت لازمة
له قبل ان تحدث فيه الحرية فلا تزول تلك الاحكام عنه حتى يجمعوا او تدل سنة على
زوال ذلك عنه والقول الثاني ان ما ترك بين المولى الذي اعتق والمتمسك برقه شطران
هذا قول عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار وطاوس واياس بن معاوية واحمد بن حنبل

مسائل من كتاب العتق

واذا شهد رجلان على رجل انه اعتق عبده
فردت شهادتهما ثم اشتراه احدهما عتق عليه وهذا قول مالك والاوزاعي والشافعي
وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم
وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون والمعتوه حتى يفيقا قال ابو بكر فلا يجوز
عتق الصبي ولا عتق المجنون استدلالا بهذه السنة ولا اعلمهم اختلفوا فيه وقد يحتج

غيره في عتق السكران لان عثمان بن عفان لما ابطل طلاقه كان عتقه كذلك ولا يجوز عتق
المولى عليه واذا قال الرجل كل مملوك لي حر وله عبيد واماء ومكاتبون ومدبرون
وقع العتق على جميعهم وهذا قول احمد بن حنبل وابي ثور والمزني وقال من حفظنا عنه
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المكاتب عبد ما بقي عليه منهم من قال شيء
ومنهم من قال درهم والقياس على الاكثر من المعاني ۞ ولان اكثر احكام المكاتب احكام
العبيد ولا يقولن قائل انه لما لم يجز بيعه لم يجز عتقه فانه يجيز عتق الابن ولا يجيز
بيعه ولو قال العبد له ولعبد آخر ابن والمكاتب له انتم احرار عتقوا جميعا

باب ذكر اولاد العرب من الاماء

قال ابو بكر اذا تزوج العربي
مملوكة وهو يعلم انها مملوكة فوطئها واولدها ففي ذلك قولان احدهما ان يقوم على
ابيه ويعتق ولا يسترق هذا قول الثوري واسحق وابو ثور والقول الثاني انهم رقيق
هذا قول مالك واصحاب الرأي وناس من اهل الحديث ومن حجة من قال هذا القول اخبار
ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احدها انه سبا هوازن وانهم لما كلموه ترك
حقه وحق من اطاعه وعوض لكل من لم تطب نفسه لكل شيء ذكره وان عمر بن الخطاب
كان معه غلام من رقيق حنين قال فقال اذهب فانت حر ولم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليعتق احرارا وهم ولا قوم من العرب فدخلت عليهم الرق بالسباء
ويدل على صحة هذا القول قول النبي صلى الله عليه وسلم في سبية كانت عند عائشة
من بني تميم اعتقيها فانها من ولد اسماعيل وامرها ان تعتق من سبي العنبر في محرر
كان عليها وهذه اخبار ثابتة لما اجمع اهل العلم على التسوية بين العرب والعجم في
الدماء لما قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم فلذا اختلفوا
فيما دون الدماء فحكمه حكم الدماء الذي دلت السنة والاجماع عليه نا محمد بن
اسماعيل قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان

عمر قال بالجعرانة يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف عند البيت
قال فاذهب فاعتكف عند البيت فسمع ناسا يقولون اعتق رسول الله صلى الله
عليه وسلم رقيق حنين ومعه غلام من رقيق حنين فقال فاذهب فانت حر

مسايل من كتاب العتق

واذا قال الرجل انت حر ان فعلت كذا ثم باع
العبد بيعا صحيحا ثم فعل ذلك الفعل لم يعتق العبد لانه حنث وهو خارج عن ملكه
وهذا على مذهب الشافعي والنعمان وبه اقول واذا قال لعبده انت حر الى سنة
او قال ذلك لجاريته فالعبد والجارية على ملكه وله ان يبيعهما قبل مضي السنة وله ان
يطا الجارية واذا باعهما بيعا صحيحا قبل مجي الوقت ثم جا الوقت لم يحنث لانهما
في ملك غيره واذا قال الرجل لعبده ان لم اضربك فانت حر فاراد بيعه وان لم يضربه
فله ان يبيعه ويهبه متى احب لانه على يمينه اذا لم يكن وقت لذلك وقتا وان مات
السيد قبل ان يضربه عتق في قول مالك والشافعي من ثلث ماله واجمع اهل العلم على
ان ما يحدثه المريض المخوف عليه في مرضه الذي يموت فيه من هبة لاجنبي او صدقة
او عتق ان ذلك في ثلث ماله وان ما جاوز ثلثه مردود لورثته وهو غير جائز انفاذه وثبت
خبر عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الرجل الذي اعتق ستة
اعبد له عند موته فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم منهم اثنين وارق اربعة على مثل
ما اجمع عليه اهل العلم وقال بظاهر خبر عمران بن حصين عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان
ومالك والشافعي واحمد واسحق واجمع اهل العلم على ان الراهن ممنوع من بيع الرهن
وهبته والصدقة به واخراجه من يدي مرتهنه حتى يبرا من حق المرتهن واختلفوا
في الراهن يعتق العبد المرهون بغير اذن المرتهن فكان عثمان البتي وابو ثور
يقولان عتقه باطل لا يجوز وبه نقول وقال الشافعي واحمد بن حنبل واصحاب
الراي ان كان موسرا فعتقه جائز وتؤخذ منه قيمته فتكون رهنا مكانه وان كان

معسرا فلا يجوز عتقه في قول مالك والشافعي وقال ابو ثور ومن حجة من قال بالقول
الاول انهم لما ابطلوا بيع الراهن بغير اذن المرتهن لانه اخراج له من الرهن كان كذلك العتق
لا يجوز لانه اخراج له من الرهن واذا شك الرجل بعبده لم يعتق عليه لاني لا اعلم مع
من اوجب عتقه حجة واجمع اهل العلم على ان الرجل اذا قال لعبده انت حر او قد
اعتقتك او انت معتق يريد به الله انه حر واذا قال السيد لعبده لا سبيل لي عليك
او لا ملك لي عليك وقال لم ارد عتقا فانه يحلف ولا يلزمه العتق وان اراد العتق لزمه
العتق واذا قال الرجل لعبده يا بني او لامته يا بنية فهو سواء ولا يعتق وانما هما
لان هذا عادة وكلام لطيف وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لانس يا بني
واذا قال الرجل لغلام مجهول النسب هذا ابني ومثله يولد لمثله ثبت نسبه منه وهو
حر واذا قال الرجل وهو ابن عشرين سنة لعبد له خمسون سنة هذا ابني وصدقه العبد او
كذبه لم يلحق نسبه ولم يلزمه عتقه وهذا كذب منه واذا قال الرجل لعبده لا سلطان
لي عليك وقال لم ارد عتقا وانما اردت انك غير مطيع لي فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه
العتق واذا قال الرجل لمملوكه يا سالم فاجابه نافع فقال انت حر وقال عنيت سالما
فانهما يعتقان عليه اذا اثبتت عليه بذلك بينة واما فيما بينه وبين الله فلا يعتق عليه
الا الذي اراد واذا قال الرجل لعبد لغيره انت حر من مالي ثم اشتراه فلا شي عليه
وهو مملوكه واذا اعتق الرجل عبد ولده الصغير لم يعتق لانه لا يملكه واذا قال
الرجل لعبده اعتقتك امس على الف درهم فقبلته وقال العبد اعتقتني على غير شي
حلف العبد وعتق باقراره انه حر وهذا على مذهب الشافعي والكوفي وبه نقول
واذا قال لعبده اذا اديت الي الف درهم فانت حر فمتى اداها اليه الف درهم فهو حر
واذا قال الرجل لعبده انت حر وعليك الف درهم فهو حر ولا شي عليه والولا للمعتق
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق واذا اشترى واذا اشترى الرجل العبد

بثوب بعينه ثم اعتقه واستحق الثوب بطل البيع واذا بطل البيع بطل العتق لانه
اعتق ما لم يملك واذا قال الرجل لعبده انت حر اليوم فهو حر ابدا وقال قوم مثله

كتاب الاطعمة

قال الله جل ثناؤه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير الاية قال ابو بكر حرم الله بعد
في سورة المائدة فقال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية الى قوله وما ذبح
على النصب وسورة المائدة مدنية وسورة الانعام مكية وقال الله جل ذكره
النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف
وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقال وانزلنا اليك
الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فالنبي صلى الله عليه وسلم المفسر لكتاب الله والمبين
عن الله معنى ما اراد فمما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم لحوم الحمر الاهلية ولحوم البغال ونهى
عن المصبورة والمجثمة ولحوم الجلالة واكل كثير من الحرام وعلى الخلق طاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى فرض طاعته عليهم قال الله تعالى وان تطيعوه
تهتدوا وقال سبحانه فليحذر الذين يخالفون عن امره

باب ما يحرم اكله من الدواب

بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم نا يحيى بن محمد قال نا مسدد قال نا سفيان عن الزهري
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي
ناب من السباع قال ابو بكر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع
وكان الضبع محرما على ظاهر هذه السنة فلما ذكر جابر بن عبد الله ان الضبع صيد
وانه يوكل وانه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب ان يستثنى من جملة نهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ويحرم سائر السباع على ظاهر السنة
والثعلب داخل في جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع غير خارج

من ذلك بسنة ولا يجوز ان يستثنى منه من السنة الا بسنة مثلها وممن حرم الثعلب ابو هريرة
والحسن البصري والنخعي والزهري ومالك وهو محرم داخل في جملة نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لحوم الحمر الاهلية ولحوم البغال نا محمد بن اسماعيل الصائغ قال نا عفان
قال نا حماد قال اخبرنا ابو الزبير عن جابر قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال
والحمير فنهانا عن البغال والحمير ولم ينه عن الخيل قال ابو بكر ولا يجوز اكل
لحوم الحمير والبغال لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وبه قال عامة اهل العلم
ولا يجوز اكل لحوم الجلالة ولا المجثمة والمجثمة الشاة ترمى بالنبل حتى تقتل قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ونهى ان تصبر البهائم
ونهى صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها وفي حديث عبد الله بن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن ابل الجلالة ان يوكل لحومها ولا تشرب البانها ولا يحمل عليها الادم
ولا يركب عليها الناس حتى تعلف اربعين يوما قال ابو بكر فاذا علفت اربعين يوما
طاب لحمها وجاز الركوب عليها وقد كان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة ايام اذا اراد
ان ياكل بيضها قال ابو بكر وهذا على ما جاء في هذا الباب ولا يجوز شرب البان
الاتن ولا يجوز اكل الفار والعقارب والغربان والحداء والكلاب لان النبي صلى الله عليه
وسلم لما اباح للمحرم قتل خمس من الدواب دل باباحته للمحرم ان يقتله على تحريم
اكل لحومه قبل الاحرام لان ما كان صيدا مباح اكله وصيده للحلال فهو حرام على المحرم
صيده واكله وما كان خارجا عن ابواب الصيد المحرم على المحرم قتله فليس من الصيد
الذي يجوز للحلال اصطياده واكله نا يحيى بن محمد قال نا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله
قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب
لا جناح على من قتلهن في قتلهن وهو حرام الحدا والعقرب والغراب والكلب

العقور والفأرة ثنا محمد بن اسماعيل الصايغ قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن ابن عروبة عن
علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير واجمع كل من احفظ
عنه من اهل العلم على تحريم اكل ما قطع من الانعام وهي احياء وجاء الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه لما قدم المدينة والناس يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ولا يجوز قطع شي من اعضاء
البهيمة وهي حية لانه تعذيبا لها وقد نهي عن تعذيب البهيمة والطير ونهي عن المثلة
وفي حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير
حقها سأله الله عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها قال ان تذبحها فتأكلها ولا تقطع
راسها فترمي به ويكره اخصاء الدواب كان ابن عمر يكرهه [illegible] وقد
روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صبر ذات الروح وخصاء البهائم

باب ذكر جمل ما اباح كتاب الله تعالى اكله وما لم يات بتحريمه حجة

قال ابو بكر اباح الله جل ذكره اكل لحوم الانعام فقال يا ايها الذين امنوا اوفوا
بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام وقال جل ثناؤه ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من
بهيمة الانعام وقال تبارك وتعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها
تاكلون ودلت اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم على اباحة اكل لحوم الانعام
واجمع اهل العلم على القول به فلحوم الانعام مباح بالكتاب والسنة والاتفاق وثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شي
لم يحرم فحرم من اجل مسالته ثنا ابو بكر قال ثنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شي لم يكن حراما فحرم من اجل مسالته

قال ابو بكر وقد ذكرنا فيما مضى اباحة اكل لحوم الخيل وذكر ابن قتادة على
اباحة اكل حمير الوحش لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ناوله ابو قتادة العضد اكلها
وهو محرم حتى تعرقها ولحم الظباء حلال لا اعلم احدا منع من اكله لانه داخل في الصيد
الذي منع المحرم منه وداخل في الجملة على اباحة اكله للحلال وثبت ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم قال في الضب لست باكله ولا محرمه ثنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب عن نافع وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الضب فقال لست اكله ولا محرمه واكل الضب على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم
ولو كان حراما ما اكل على مائدته ورخص في اكله عمر بن الخطاب وبه قال مالك والليث بن
سعد والاوزاعي والشافعي وابو ثور وبه نقول والارنب مباح اكله لحديث النبي صلى
الله عليه وسلم انه اتي بارنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا وكان سعد بن ابي وقاص
ياكله ورخص فيه ابو سعيد الخدري وبلال وبه قال مالك والليث والشافعي وقد
ذكرنا فيما مضى ان الاشيا على الاباحة ما لم يقع تحريمه بحجة وحكم عمر بن الخطاب في اليربوع
بجفرة فاكل اليربوع مباح لانه داخل في جملة ما ابيح غير محرم بحجة والوبر كاليربوع
في انه مباح وكذلك القنفذ وقد روينا عن ابن عمر انه رخص فيه قال ابو بكر روينا
عن ابن ابي اوفى انه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل
الجراد ثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني ابو يعفور قال سمعت
ابن ابي اوفى قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد
قال ابو بكر والجراد مباح لانه داخل في جملة ما ابيح ولم تات بتحريمه حجة ورخص
في اكل الجراد عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت وصهيب وسلمان وابن عباس وابو
سعيد الخدري وبه قال عوام اهل العلم قال ابو بكر واكل الجراد مباح على ما اخذ ان
كلها اخذت احياء او امواتا وقال الله جل ذكره احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم

للسبع وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر حلال للحلال وللمحرم اصطياده وبيعه
وشراؤه وأكله

باب ذكر إباحة أكل الميتة عند الضرورة

قال الله جل ذكره حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير قال أبو بكر فاحتمل أن يكون الله جل وعز
حرم عليهم الميتة وما ذكر معها في سورة الأنعام في جميع الأحوال وعلى جميع
الناس واحتمل أن يكون حرم ذلك عليهم في غير حال الاضطرار فدل قول الله جل ثناؤه
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه على إباحة أكل الميتة في حال الاضطرار ودل
إجماع أهل العلم على مثل ذلك واختلفوا في معنى قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فروينا عن ابن عباس أنه قال غير باغ في الميتة ولا عاد في الأكل وبه قال جماعة وقال
أبو عبيد أي لا يبتغي فيأكله غير مضطر إليه ولا عاد شبعه وفي حديث سمرة يجزئ
من الاضطرار صبوح أو غبوق قال أبو عبيد فالصبوح الغداء والغبوق العشاء يقول
فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة وقالت طائفة في قوله تعالى غير باغ ولا عاد أي غير باغ
على المسلمين ولا معتد عليهم أي من خرج يقطع الطريق ويقطع الرحم لم تحل له الميتة
إذا اضطر إليها إنما تحل لمن خرج في طاعة الله وهذا قول مجاهد وقال سعيد بن جبير
إذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له واختلفوا في المحرم المضطر يجد الميتة والصيد
فكان الحسن البصري ومالك والنعمان وأصحابه يقولون يأكل الميتة وقد اختلف فيه عن
الشافعي فقال الشافعي يأكل الصيد وقال الأوزاعي إذا اضطر المحرم إلى الصيد
يأكله ولا جزاء عليه فيه قال أبو بكر يأكل الصيد ويكفر أحب إلي واختلفوا فيمن
وجد الميتة وأموال الناس فكان سعيد بن المسيب يقول الميتة تحل له إذا اضطر ولا يحل
له مال المسلم وبه قال زيد بن أسلم وقال عبد الله بن دينار أكل مال المسلم أحب إلي قال
أبو بكر قول سعيد أعلى لأن الله جل وعز أباح أكل الميتة للمضطر ولا أجده أباح أموال
الناس في حال الضرورة ونحن وإن أبحنا له أكل مال المسلم إذا خاف أن يتلف إن لم يأكله
ولم يجد الميتة من حيث أوجبنا على المسلمين أن يحيوه إذا خافوا أن يموت فليس ذلك مثل
ما أباح الكتاب من أكل الميتة للمضطر وإنما أبحنا له مال المسلم إذا لم يجد الميتة واختلفوا
في قدر ما يؤكل من الميتة فقال مالك يأكل حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها غنى
طرحها وقال النعمان وأصحابه يأكل منها ما يمسك نفسه قال أبو بكر ومعنى ذلك أن الميتة
إنما أبيحت له في حال الاضطرار فإذا أكل منها ما يزيل تلك الحال عنه رجع الأمر إلى التحريم
قال الحسن البصري إذا اضطر الرجل إلى الميتة أكل منها بقدر ما يقيمه

باب ذكر تحريم التداوي بالخمر وشربه عند الضرورة

قال أبو بكر حرم الله
الخمر في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فالخمر لا يجوز شربها للعليل ولا الصحيح
ولا يجوز أن يسقى الخمر البهائم وقد روينا عن ابن عمر أن غلاما له سقى بعيرا له خمرا فتواعده
قال أبو بكر ولا يجوز الامتشاط بالخمر وقد اختلفوا فيه إن اضطر إليه فكان مالك بن أنس
يقول في الخمر إذا اضطر إليها لا يشربها ولن يزيده الخمر إلا شرا وقال أحمد يقال إنه
لا يجوز وبه قال الشافعي إلا أن يكون في لقمة أن يزدرده حتى يجاوز إلى موضع يلحج فيه بالماء
حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل
الحضرمي عن أبيه أن رجلا يقال له سويد بن طارق سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه
عنها فقال إنما أصنعها للدواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما داء وليست بدواء

ذكر ما أبيح للمرء من مال أخيه

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحتلبن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه حدثنا علي بن الحسن قال نا عبد الله بن الوليد
عن سفيان عن إسماعيل بن أمية وابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحتلبن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى خزانته
فتكسر فينتقل ما فيها فإنما ضروع مواشيهم خزائنهم قال أبو بكر فاستعمال الخبر هذا

ان يجب الا ان يضطر انسان الى مال اخيه فيأخذ منه قدر ما يبلغه عند الاضطرار
اليه عنه فانه في حديث البراء بن عازب نا عباس بن عبد العظيم قال نا عبد الله بن رجا قال اخبرنا
اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال اشترى ابو بكر من عازب رحلا بثلاثة عشر درهما فقال
ابو بكر ارتحلنا من مكة فاحيينا او سرينا ليلتنا ويومنا حتى اظهرنا فقام قائم الظهيرة
فرميت ببصري هل ارى من ظل فاذا صخرة فاتيتها فنظرت بقية ظل لها فسويته
ثم فرشت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ثم قلت اضطجع يا رسول الله فاضطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلقت هل ارى من الطلب احدا فاذا انا براعي يسوق
غنمه الى الصخرة فقلت لمن انت يا غلام فقال لرجل من قريش فسماه فعرفته فقلت هل
في غنمك من لبن قال نعم فقلت هل انت حالب لي فامرته فاعتقل شاة من غنمه ثم امرته
ان ينفض ضرعها من الغبار ثم امرته فحلب لي كثبة من لبن فاتيت به الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوافيته قد استيقظ فقلت اشرب يا رسول الله فشرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى رضيت ثم قلت قد دنا الرحيل يا رسول الله فارتحلنا والقوم يطلبوننا فلم
يدركنا احد منهم غير سراقة بن مالك بن جعشم وذكر باقي الحديث في مسيرهم الى المدينة
قال ابو بكر وروى هذا الحديث بندار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحق عن البراء
قال عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا براع قال ابو بكر الصديق فاخذت قدحا فحلبت
فيه كثبة من لبن فاتيته فشرب ثم شرب حتى رضيت نا بكار بن قتيبة قال نا داود
الطيالسي قال نا هشام عن الحجاج عن سليط عن ذهل بن عوف التميمي عن ابي هريرة
قال قلنا يا رسول الله ما يحل لاحدنا من مال اخيه اذا اضطر اليه قال يأكل ولا يحمل
ويشرب ولا يحمل قال ابو بكر خبر البراء بن عازب صحيح ومن دل قوله في خبر بندار على
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما شرب اللبن للعطش الذي كان به ممن كان جائعا او عطشانا
مضطرا فهو في اموال المسلمين فله ان يأكل منها ولا يحمل على فعل النبي صلى الله عليه وسلم

ومن كان مستغنيا حرم عليه ان يحتلب ماشيته احد الا باذنه كما يحرم على الرجل ان
ياتي الى خزانة رجل فيفتحها ويأخذ ما فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما ضروع
مواشيهم خزائنهم قال ابو بكر ومما ابيح من الاموال التي حرمها الله في كتابه وعلى
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما ابيح ببيع او هبة او عطية او صدقة او ما ابيح
من الديات والاروش او ما اوجب في الجراحات او ما اوجبه كتاب او سنة او اجماع فتلك
مستخرجة من جملة الاموال التي حرمها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم

باب ذكر جمل الاطعمة المباحة الطيبة الطعم

نا الحسن ابن عفان قال نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يحب الحلواء والعسل وقال انس بن مالك سقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا القدح الشراب كله العسل والماء واللبن والنبيذ وثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الاترجة طعمها طيب
وريحها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها
ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر
الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها وقد روينا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من اكل سبع تمرات عجوة مما بين لابتي المدينة لم يضره ذلك اليوم
شيء حتى يمسي وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب الزبد وقال
جابر وضعت عناقا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الي فقال كانك
علمت حبنا اللحم ادع لي ابا بكر ثم دعا حواريه فدخلوا فضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده وقال بسم الله كلوا فاكلوا حتى شبعوا وفضل منها لحم كثير وقال
ابو هريرة وضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم
فتناول الذراع وكانت احب الشاة اليه فنهس نهسة فقال انا سيد الناس

يوم القيامة، وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أطيب اللحم لحم الظهر. وقالت
أم سلمة: قربت للنبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة وما توضأ
وفي حديث أم سلمة: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشلت له كتفا من قدر فأكل
منها ثم خرج إلى الصلاة. وفي حديث أبي رافع قال: أشهد لكنت أشوي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم بطن شاة فيأكله ثم يصلي ولا يتوضأ. وفي حديث ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعرق كتفا فأكله. وفي حديث ضباعة بنت الزبير أنها بعثت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحما فانتهش ثم صلى ولم يتوضأ. ودل حديث عائشة على
أن اللحم والخبز من الأطايب، قالت: قلت يا رسول الله أكلت خبزا ولحما ولم تتوضأ، قال:
أنتوضأ من الأطيبين الخبز واللحم. وقد روينا عن أبي موسى الأشعري أنه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج.

باب ذكر الاستشفاء بأكل الشونيز والتلبينة

نا محمد بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للشونيز: عليكم بهذه الحبة
السوداء فإن فيها شفاء من كل شيء إلا السام. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:
الكمأة من المن الذي أنزل على بني إسرائيل وماؤها شفاء للعين.

باب آداب الأطعمة وما فيها من وجوه السنن

قال أبو بكر: يستحب غسل اليدين
إذا أراد المرء أن يطعم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الوضوء قبل الطعام
وبعد الطعام بركة الطعام. ويستحب أن يسمي الله المرء عند الأكل. نا يحيى بن محمد
قال نا مسدد قال نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل بسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك. وفي حديث
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم طعاما فليسم فإن نسي أن يسمي
في أوله فليقل في آخره بسم الله أوله وآخره. قال أبو بكر: ويستحب أن يأكل المرء باليمين
وقد نهى عن الأكل بالشمال. نا علي بن عبد العزيز قال نا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير
المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو
يمشي في نعل واحدة. وفي حديث حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه
لطعامه وشرابه ويجعل يساره لما سوى ذلك. ويستحب أن لا يأكل المرء متكئا لأن النبي صلى
الله عليه وسلم قال: أما أنا فلا آكل متكئا. ويستحب أن يخلع المرء نعله إذا وضع
الطعام لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم
فإنه أروح لأقدامكم. ويكره للجماعة تجتمع على أكل التمر أن يقرن أحدهم إلا بإذن صاحبه
لحديث ابن عمر أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين تمرتين جميعا
حتى يستأذن صاحبه. ويدل خبر أنس بن مالك على فضل الثريد لقول النبي صلى الله عليه وسلم:
فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام. ويستحب إذا أكل الرجل الثريد أن
يأكل من حافة الطعام لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إن البركة تكون في وسط الطعام
فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة: كل
مما يليك. إلا أن يكون الطعام ألوانا مثل الرطب وما أشبهه فإن للمرء أن يأكل من حيث
شاء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعكراش: كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد.
ويستحب أن يأكل المرء الثريد وشبهه بثلاث أصابع لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يأكل بثلاث أصابع ويلعق أصابعه الثلاث، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم
طعاما فليلعق أصابعه الثلاث فإنه لا يدري في أي طعامه البركة. ولا بأس إذا حضر
قوم طعاما أن يقدم بعضهم بعض الطعام من بين يديه إلى غيره، لأن الخياط لما دعا النبي
صلى الله عليه وسلم جعل أنس يأخذ الدباء فيضعه بين يدي النبي عليه السلام لما يعلم من
إعجابه به ولم ينكر ذلك عليه. ويستحب أن يسلت المرء الصحفة لحديث أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمرهم بسلت الصحفة. وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ولا ترفع الصحفة حتى تلعقها او تلعقها فان اخر الطعام فيه البركة ويستحب ان يلعق المرء اصابعه الثلاث اذا اكل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها وقال فانه لا يدري في اي طعامه تكون البركة ودل قوله ولا يمسحوها بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها على اباحة مسح اليد بالمنديل بعد ذلك ويستحب الاجتماع على الطعام لان في حديث وحشي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا ناكل ولا نشبع قال فلعلكم تاكلون وانتم متفرقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم ويستحب اذا سقطت لقمة ان يميط ما بها من الاذى ثم ياكلها ولا يدعها للشيطان لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ويستحب ان ياكل المرء الطعام اذا اشتهاه لحديث ابي هريرة قال ما عاب رسول الله طعاما قط ان اشتهاه شيئا اكله واذا كره شيئا تركه ولا باس ان يفتش المرء التمر اذا استمر لان انس بن مالك ذكر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه ويخرج منه السوس ويستحب ادخار التمر لحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيت لا تمر فيه جياع اهله ويستحب اذا القى المرء النوى ان يضع النوى على ظهر اصبعه الوسطى والسبابة فيرمي به لحديث عبد الله بن بسر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال ابو بكر ومما يستحب من الطعام ويستطاب القثاء بالرطب وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل البطيخ بالرطب وقد روينا عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا البلح بالتمر فان الشيطان يغضب ويقول عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق ويستحب اكل الدباء تبركا بان النبي كان يعجبه الدبا ويستحب ان يقتصر المرء على بعض الطعام وان كان الشبع مباحا لان ذلك افضل واصح روينا عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطن حسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة

فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه ويستحب الايتدام بالخل والزيت اما الزيت فللحديث الذي روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة واما الخل فلقوله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل

باب في ذكر اداب الدعوات والطعام الطعام وفضائله واداب

نا ابو اسحاق بن مرزوق قال نا سعيد بن عامر عن عوف عن زرارة بن اوفى عن عبد الله ابن سلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة استشرفه الناس فقالوا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرجت فيمن خرج فلما رايت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فاول ما سمعته يقول يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ويستحب ان يكثر المرء المرقة اذا طبخ ليطعم جيرانه لحديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصاه اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها ثم انظر بعض اهل بيت من جيرانك فاغرف لهم منها وفي ابتياع ذي سمن اللحم على المرقة اذ فوة اللحم في المرقة لان في حديث عبد الله المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشترى احدكم لحما فليكثر مرقته فان لم يصب احدكم لحما اصاب مرقا وهو احد اللحمين ويستحب اجابة الدعوة وان كان المدعو اليه من الطعام قليلا ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اهدي الي ذراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت ويستحب ان يدعو الضيف لصاحب الطعام اذا اطعم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قال ابن بسر لما دعاه واطعم وفرغ قال اللهم ارحمهم واغفر لهم وبارك لهم فيما رزقتهم ويستحب ان يقول المرء اذا رفعت مائدته الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا لانا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك وقد روينا عنه انه قال اذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي اشبعنا وارونا وانعم علينا وافضل وفي حديث انه كان اذا اكل وشرب قال الحمد لله

الزبد المعم رسفا وسوغه وجعل له مخرجا وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ويستحب غسل اليد بعد الطعام
لحديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوضوء قبل الطعام وبعد الطعام
بركة الطعام ويكره ان يبيت المرء وفي يده غمر لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من بات وفي يده غمر فعرض له عرض فلا يلومن الا نفسه ويستحب التخليل
بعد الطعام لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما فما تخلل
فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج

كتاب الاشربة باب استحباب البارد الحلو من الاشربة

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه اخبرنا حاتم بن منصور ان الحميدي حدثهم قال
نا سفيان قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كان احب الشراب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد قال ابو بكر وليس للكراهية من كره
اكل الاطعمة الطيبة وشرب الاشربة اللذيذة معنا لان الله جل ذكره قال ويحل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الخبايث فالطيبات ما احل لهم والخبايث ما حرم عليهم ومما
هو مباح اكله من الطيبات الدجاج وما اشبهه من لحوم الطيور والانعام وقد ذكرنا
فيما مضى اكل النبي البطيخ بالرطب واكل القثا بالرطب وكل ذلك طيب الطعم لذيذ
فليأكل المرء ما ابيح له مما ذكرنا ومن غير ذلك وليشكر الله وليستعن باكله
ذلك على اداء الفرايض والقيام بالواجب وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ان يقال له الم اصح جسمك وارويك
من الماء البارد ولا باس بتحري طلب الماء العذب ونقله للشرب لانا روينا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا **باب ذكر
اداب الشاربين** والانية المنهي عن الشرب فيها وما ابيح الشرب فيه

عبد العزيز قال نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الله بن عبيد الله بن
عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم او
شرب فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله
وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يتنفس في الاناء وفي حديث
ابي هريرة بيان ذلك كله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتنفس احدكم في الاناء
اذا كان يشرب ولكن اذا اراد ان يتنفس فليرده عن فيه ثم ليتنفس قال ابو بكر
وفي هذا بيان ان النهي انما وقع ان يتنفس في الاناء اذا كان يشرب واباحة
ان يتنفس اذا اخر الاناء عن فيه وفي حديث ابي قتادة نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن النفخ في الاناء والنفخ في الشراب مكروه بهذا الحديث فان نفخ نافخ في شرابه
لم يحرم الشراب وكان مسيئا في فعله وقد نهى عن الشرب من في السقاء ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وقيل انه منع من ذلك لعلتين احداهما انه
ينتنه والعلة الاخرى من خبر ابي سعيد الخدري ان رجلا شرب من في السقاء فانساب
في بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وقالت ام انس
ابن مالك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقربة معلقة فشرب النبي صلى الله عليه
وسلم من في السقاء قال ابو بكر والاغلب من حال السقاء المعلق ان الدواب لا تناله
وقيل ان النهي عن ذلك نهي تاديب والله اعلم وفي خبر ابي هريرة اتى النبي صلى الله
عليه وسلم بقدح من لبن من البقيع ليس بمخمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا خمرته
ولو بعود تعرضه عليه وقال ابو حميد انما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاسقية
ان توكا ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
ان يشرب الرجل وهو قايم وقيل ان النهي عن ذلك نهي اختيار لان عليا شرب قايما
وقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت وقد ثبت

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة وعن الحرير
والديباج وقال هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة قال أبو بكر فلا يحل الشرب في آنية
الذهب والفضة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية فضة إنما يجرجر
في بطنه نار جهنم والمفضض من الآنية لا يحرم الشرب فيه وكان عمران بن حصين وأنس
ابن مالك يشربان في إناء مفضض ودل خبر أبي هريرة على أن الذباب وما أشبهه إذا مات
في الماء لا ينجسه لأنه قال إذا سقط الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه
فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء ويستحب إذا شرب الرجل أن يتناول الشراب
من عن يمينه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الأيمن فالأيمن وأن يكون الساقي آخرهم شربا
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ساقي القوم آخرهم شربا **باب ذكر النهي عن الخليطين**
نا الحسن بن علي بن عفان قال نا أسباط عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البسر والتمر أن يخلطا
جميعا قال وكتب إلى أهل جرش أن لا تخلطوا التمر والزبيب قال أبو بكر وفي حديث
أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وانتبذوا كل واحد منهما على حدة قال
أبو بكر وهذا كنهي الله جل ذكره عن الجمع بين الأختين ثم أباح نكاح كل واحدة منهما
على حدة وكنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها
وإباحة نكاح كل واحدة منهما على حدة لا اختلاف فيه قال أبو بكر وقد ثبتت
الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الانتباذ في الدباء والحنتم
والنقير والمزفت ثم نسخ ذلك في حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني نهيتكم
عن الأشربة أن تشربوها إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا
مسكرا وفيه شرح ذلك زيارة القبور وأكل لحوم الأضاحي وقال عبد الله بن مغفل المزني
قال شهدته يعني النبي صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر وشهدته حين أمر بشربه

وقال اجتنبوا المسكر **باب ذكر تحريم الخمر** قال الله تبارك وتعالى
إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
نا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت وقتادة وأبان كلهم
عن أنس بن مالك قال لما حرمت الخمر قال إني يومئذ لأسقي أحد عشر رجلا قال
فأمروني فكفأتها وكفأ الناس آنيتهم بما فيها حتى كادت السكك أن تمتنع من ريحها قال
أنس وما خمرهم يومئذ إلا البسر والتمر مخلوطين قال وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال إنه كان عندي مال يتيم فاشتريت به خمرا أفتأذن لي أن أبيعه فأرده على اليتيم
ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
وأكلوا أثمانها ولم يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الخمر قال أبو بكر وفي حديث
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها
وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وثبت عنه
أنه قال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها حرمها في الآخرة فلم
يسقها **باب ذكر ما يتخذ منه الخمر** نا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن الصباح
قالا نا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر بن
الخطاب نزل تحريم الخمر وهي من خمس من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل
والخمر ما خامر العقل وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة **باب ذكر تحريم ما أسكر من الأشربة
كلها** نا يحيى بن محمد قال نا أبو الربيع الزهراني قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن
شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة وثبت عنه صلى الله عليه وسلم
أنه قال كل شراب أسكر فهو حرام **ذكر تحريم ما أسكر كثيره** نا علان بن المغيرة

قال نا ابن أبي مريم قال نا محمد قال أخبرنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر
ابن سعد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره وفي
حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وما أسكر الفرق فملء الكف
منه حرام قال أبو بكر وقد روينا هذا المعنى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال مالك
والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وقد ثبت أن عمر بن الخطاب وجد من رجل ريح شراب
فجلده الحد تاما وأمر ابن مسعود أن يجلد رجلا وجد منه ريح الخمر قال أبو بكر وقد حرم
الله الخمر في كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام ولم تبق الأخبار التي ذكرنا مما في تحريم
الخمر مقالة لقائل ولا تأويلا لمتأول وقد ذكرنا أخبارا واهية احتج بها بعض من
خالفنا من أهل الكوفة وقد ذكرنا عللها وما يدخل عليهم فيها في كتاب الأشربة قال
أبو بكر وإذا طبخ العصير فذهب منه الثلثان وبقي الثلث لم يسكر فهو إذا كان كذلك
من الأشربة المباحة وكل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام للأخبار التي ذكرناها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ذكر اتخاذ الخمر خلا** نا أبو بكر قال نا
محمد بن إسماعيل الصائغ قال نا أبو نعيم قال نا إسرائيل عن السدي عن يحيى بن عباد عن
أنس أن أبا طلحة كان في حجره أيتام وكان لهم مويل فاشترى لهم بها خمرا فلما حرمت
الخمر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أجعله خلا قال لا فأهراقه قال أبو بكر
وفي توقيه أن يأذن لأبي طلحة في اتخاذ الخمر خلا مع نهيه عن إضاعة المال بيان على أن لا
سبيل إلى تحويل الخمر خلا لأن اليتيم محرم تضييع ماله وقد دل الحديث على أنها ليست بمال
يوجد السبيل إلى الانتفاع به وحفظه قال أبو بكر الفقاع شربه مباح لأنه ليس من الشراب الذي
يسكر كثيره ويقال إنه يفسد إذا أنزل والأشياء على الإباحة إلا أن تأتي حجة بتحريم شيء
فيجب تحريم ما جاءت به الحجة

كتاب قتال أهل البغي

قال الله جل ذكره وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما إلى قوله وأقسطوا
إن الله يحب المقسطين نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال نا عارم ومحمد بن عبد الأعلى
قالا نا معتمر عن أبيه عن أنس قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله بن أبي
فانطلق وركب حمارا وانطلق المسلمون يمشون وهي أرض سبخة فلما أتاه النبي صلى الله
عليه وسلم قال إليك عني فوالله لقد آذاني نتن حمارك فقال رجل من الأنصار والله
لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجل من قومه
فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهم ضرب بالجريد وبالأيدي والنعال
فبلغنا أنها نزلت فيهم وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما وهذا
لفظ ابن عبد الأعلى قال أبو بكر إذا اعتزلت جماعة من الرعية إمام المسلمين ومنعوا
حقا من الحقوق ولم يعتلوا فيه بعلة يجب على الإمام النظر فيه وقد دعاهم الإمام
إلى الخروج مما يجب عليهم فلم يقبلوا منه يجب على إمام المسلمين حربهم وجهادهم لمنعهم
الحق الذي وجب عليهم وحق الرعية قتالهم مع إمامهم إذا استعان الإمام بهم كما
فعل أبو بكر الصديق بمن منع الزكاة فإنه قال لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن
الزكاة حق المال وتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه
على الله فرأى أن الزكاة من الحقوق التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث
رواه الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله قال أبو بكر فقال أبو بكر الصديق فقاتل الذين
منعوا الصدقة وقاتل قوما كفروا بعد إسلامهم وقد أجمع الناس على أن قتال
الكفار يجب ولا يجوز أن يظن بعمر أنه شك في قتال الكفار إنما وقف عن قتال من
منع الزكاة إلى أن شرح الله صدره للذي شرح له صدر أبي بكر ولا نعلم أحدا في الوقت

لزيد رأي عمر قتل رأى أبي بكر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع من قتالهم
بمن امتنع من أداء سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كالإجماع من أهل الحق والأنصار فأما
علي بن أبي طالب فقد بلغه عن القوم الذين قاتلهم كلام قبل أن يقتلوا عبد الله بن خباب
فلم يقاتلهم فلما قتلوه استحل قتالهم فقتلهم وقد روينا عن علي أنه قال إن النبي صلى الله عليه
وسلم أمر بقتالهم حدثنا محمد بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن خيثمة
عن سويد بن غفلة عن علي قال إذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة وإذا
حدثتكم شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب
وإني سمعته يقول سيخرج أقوام في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من
خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما
لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة **باب ذكر**
قتال الخوارج أنهم شر الخلق والخليقة حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال
نا عبد الله بن عمران قال نا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت
عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعدي من أمتي أو سيكون بعدي
من أمتي قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية
ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة قال سليمان وأكثر ظني أنه قال سيماهم
التحليق قال فقال عبد الله بن الصامت فلقيت رافع بن عمرو أخا الحكم بن عمرو الغفاري
فقلت ما حديث سمعته من أبي ذر يقول كذا وكذا وذكر الحديث قال فقال ما أعجبك
من هذا أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ذكر السيرة في قتال**
أهل البغي قال أبو بكر وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال يوم الجمل لا تقتلوا
مدبرا ولا تذففوا على جريح ولا تقتلوا أحدا صبرا ولا تتبع مدبرا وروينا عن
عمار بن ياسر أنه قال نادى منادي علي من أصحاب الجمل لا تقتلوا مدبرا ولا تذففوا على

جريح ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن قال أبو بكر وما أصاب
أهل التأويل الذين نصبوا إماما وقاتلوا على التأويل من دم ومال وجرح على التأويل
مطرح عنهم لم يطالبوا بشيء من ذلك إذا أصابوه على وجه التأويل روينا عن الزهري
أنه قال أدركت الفتنة الأولى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت فيها دماء
وأموال فلم يقتص فيها من دم ولا مال ولا جرح أصيب إن شاء الله بوجه التأويل إلا أن يوجد
مال رجل بعينه فيدفع إلى صاحبه قال أبو بكر وبهذا قال الشافعي والكوفي وأحمد
وإسحق وعامة أصحابنا قال أبو بكر فأما قتال أهل البغي فيجب رد ما كان في أيدي
الناس على أربابها منهم لأن عليا أوقف رثة أهل النهر في الرحبة فقال من عرف
شيئا فليأخذه قال فبقيت قدر قريب من شهر ثم جاء رجل فأخذها وقال ثم جاء
صاحبها فأخذها قال أبو بكر وإذا اقتتل رجلان من الفئتين فقتل أحدهما صاحبه
فهو وارثه غير عامد لقتله وإنما أصابه على معنى الدعاء إلى الحق وأحسن ما قيل في هذا
أن يورثه كما يورثه إذا أمره الإمام بإقامة حد عليه فهو وارثه فيموت إذا مات من إقامة
الحد عليه وإذا قتل الرجل في المعركة من أهل الفئتين فقتل صلي عليه في قول
الأوزاعي وهو أحسن ما قيل فيه لأن الصلاة سنة على جميع المسلمين إلا من استثناه
الرسول عليه السلام ممن قتله المشركون في المعركة قال أبو بكر وينفذ من قضاء قاضي
أهل البغي ما ينفذ من قضاء قاضي أهل العدل إلا من فيهما فيما ينفذ من قضايا مما
ولا يرد وينفذ من شهادتهم ما ينفذ من شهادات أهل العدل إلا أن يعرف أن بعضهم
يستحل أن يشهد بشهادة الزور فترد ذلك لأن شهادات الزور يجب ردها ممن
شهد بها والأحكام جارية بين العدل والبغي في البيوع والنكاح والطلاق والجراح
والديات يقتص لبعضهم من بعض وإذا قاتلت المرأة من أهل البغي منهم أو العبد أو الغلام
المراهق فهو مثلهم يقتلون مقبلين ويوقف عن قتلهم إذا أدبروا وأما العبد

مسلم جاز كأمان الذمي ولأهل الحرب وكذلك أمان المرأة بين المسلمين وقد ذكرت
ذلك في كتاب الجهاد وإذا اتفق أهل البغي المشركين مع الإمام فهم كأهل العدل في
جميع الأحكام إلا أن الذي يلي قسم الخمس والقيام به وتعريفه على من يجب أن يعرف
عليه إمام أهل العدل فأما في غير ذلك فلا فرق بينهم في شيء من أبواب الأسلاب
والأنفال والسهام فيما بين جميعهم فيه وقد كان ابن عمر وسلمة بن الأكوع يريان
أن ما قبضه الخوارج من زكاة المسلمين يجزي عنهم وهذا على مذهب الشافعي وأبي ثور
وأحمد بن حنبل وبه نقول **باب ذكر الحال التي يجب على المرء القتال**
فيها في أيام الفتن والحال التي توقف عن القتال فيه ويجب كف اليد واللسان فيه
قال أبو بكر إذا بايع الناس إماما وعقدت له البيعة والخلافة فخرج رجل ممن بايعه
فقاتله فعلى الناس معونة إمامهم وقتال من خرج عليه لأخبار ثبتت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها فهذا أحد الوجهين والوجه الثاني أن تهيج الناس فرقتين بعقد كل
فرقة منهما لرجل منهم الخلافة ويمتنع كل فريق منهما بجماعة يكثر عددهم وتشكل أمرهم
فعلى الناس عند ذلك الوقوف عن القتال مع أحد الطائفتين إذا أشكل أمرهما للأخبار
التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك جماعة من أصحابه بعده وقد ذكرت جملة في
الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب وأنا ذاكر في كل باب من هذين البابين بعض
الأخبار المذكورة في ذلك **ذكر الوجه الأول** من الوجهين اللذين ذكرتهما
نا محمد بن إسماعيل الصائغ قال نا عباس العنبري قال نا الأحوص بن جواب قال نا يونس
يعني ابن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعيد بن أبي السفر عن الشعبي قال نا عبد الرحمن بن
عبد رب الكعبة قال إني لأطوف بالبيت فإذا شيخ يحدثهم وإذا هو عبد الله بن
عمرو بن العاص قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا إذ نادى
منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فأتيته وهو يقول فذكر بعض

الحديث ثم قال ومن أعطى إماما صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن
خالف عليه رجل فاضربوا رأسه فقلت أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم سمعته أذناي ووعاه قلبي نا أحمد بن داود السمناني قال نا هشام بن عمار قال نا
بقية بن الوليد قال نا شعبة قال نا عبيد الله بن معاذ قال أخبرنا أبي قال نا شعبة عن
زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون بعدي
هنات وهنات ورفع بها صوته ألا فمن خرج على أمتي وأمرهم جميع فاضربوا عنقه
بالسيف كائنا من كان **ذكر الوجه الذي** يجب على الناس الوقوف عن القتال
فيه وطلب السلامة والعزلة نا علي بن عبد العزيز قال نا حجاج بن منهال قال نا حماد
بن زيد قال نا أبو عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قلت لبيك وسعديك قال كيف أنت
إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم قلت ما خار الله لي ورسوله قال عليك بمن أنت
منه قال قلت يا رسول الله أولا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي قال شاركت إذا قلت
فما تأمرني قال تلزم بيتك قال قلت إن دخل علي قال إن خشيت أن يبهرك شعاع
السيف فألق رداءك على وجهك يبوء بإثمه وإثمك **ذكر الحث على لزوم**
المنازل أيام الفتن واعتزال الناس وما في ذلك من السلامة في كل وقت نا محمد بن إسماعيل
قال نا عفان قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا عاصم الأحول قال حدثني أبو كبشة قال
سمعت أبا موسى يقول على المنبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بين أيديكم فتنا
كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا
القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي قالوا فما
تأمرنا قال كونوا أحلاس بيوتكم قال أبو بكر وممن اعتزل من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم أيام الفتن ورأى الاعتزال في الفتن سعد بن أبي وقاص وأبو موسى

شعبة وابن عباس ومحمد بن مسلمة وعثمان بن حنيف وروينا عن ابن مسعود أنه قال
يا بني إن ربط ولتعطي بثبط وابطى من ذكر خطيئتك وأملك عليك لسانك والأخبار
في هذا الباب تكثر ومنها مذكور في غير هذا المكان **باب ذكر الساحر والساحرة**

قال أبو بكر إذا اقر الرجل طائعًا أنه سحر بكلام يكون ذلك الكلام كفرًا وجب قتله
إن لم يتب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد
إيمان وإذا أنكر وثبتت عليه بينة ووصفت البينة عنه كلامًا يكون كفرًا فكذلك
وإذا أوجبنا قتله فتاب قبلت توبته لقول الله جل ذكره قل للذين كفروا إن ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وإن كان الكلام الذي ذكر أنه سحر به ليس بكفر لم يجز قتله
فإن كان أحدث في المسحور جناية توجب القصاص اقتص منه إن كان عمد ذلك وإن كان
مما لا قصاص فيه ففيه دية ذلك وقد اختلف أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما يجب على الساحر فممن رأى منهم قتل الساحر عمر بن الخطاب وابن عمر
وجندب بن عبد الله وحفصة بنت عمر وقيس بن سعد وهذا مذهب عثمان بن عفان
لأنه إنما أنكر على حفصة قتلها الساحرة لأنها قتلتها دون السلطان وممن رأى قتل الساحر
والساحرة على نحو ما ذكرنا مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقد روينا
عن عائشة أنها باعت ساحرة ويحتمل أن تكون الساحرة التي سحرت عائشة فباعتها
لم يكن سحرها كفرًا فلا يكون ذلك خلافًا لما قاله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حد الساحر ضربة بالسيف وفي إسناده مقال

باب أحكام تارك الصلاة قال أبو بكر حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا
أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين
العبد والكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة وروينا عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وروينا عنه أنه قال من ترك

صلاة العصر متعمدًا أحبط الله عمله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وبلغت أن عمر بن الخطاب قال لا حظ في الإسلام
لمن ترك الصلاة وقال ابن مسعود من لم يصل فلا دين له وروينا عن علي بن أبي طالب أنه
قال من لم يصل فهو كافر وروينا معنى ذلك عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي الدرداء
وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على من ترك صلاة متعمدًا حتى يخرج وقتها لغير عذر
فقالت طائفة هو كافر هذا قول النخعي وأيوب السختياني وابن المبارك وأحمد وإسحاق
قال أحمد لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدًا فإن ترك صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة
أخرى يستتاب ثلاثًا وبه قال سليمان بن داود وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة وقالت طائفة
يستتاب فإن تاب وإلا قتل هذا قول مكحول ومالك بن أنس وحماد بن زيد ووكيع والشافعي
وفيه قول ثالث قاله الزهري قال إن كان إنما تركها ابتدع دينًا غير الإسلام قتل وإن كان
إنما هو فاسق ضرب ضربًا مبرحًا ويسجن وقال النعمان يضرب ويحبس حتى يصلي قال أبو بكر
احتجت الفرقة التي يرى أنا يذكرونها بالأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال ليس بين العبد والكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة احتج بذلك إسحاق وأبو ثور واحتج
غيره أو هو بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا قومًا لم يغر عليهم حتى يصبح فإن سمع
أذانًا أمسك وبآيات من كتاب الله من ذلك قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا
الصلاة الآية وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين إنما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب
وأقاموا الصلاة والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة وما أشبه ذلك وذكروا
آيًا كثيرًا تركت ذكرها للاختصار واحتج بعض من لا يرى تكفيره وجعله بأن هذا
أقل ما قيل فأوجبنا ذلك ووقفنا عن إيجاب القتل عليه لأن فيه اختلافًا وفي قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد
إحصان أو قتل نفس فيقتل به فتارك الصلاة لم يأت بواحدة من الثلاث فيحل به دمه

دمه وبقال الموطا لعنا ليث شعبة منا في الثلاث تارك الصلاة غير جاحد فقيل قتله
به اسم الكفر ولا تارك الصلاة استنكافا ولا معاندة فيستوجب به القتل وجعلوا
تكفير النبي صلى الله عليه وسلم تارك الصلاة كتكفيره بذنوب مذكورة في الاخبار كقوله
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وكقوله لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض وكقوله لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر قالوا فاذا لم يكن
بعض من ذكرنا كافرا مرتدا يجب استتابته وقتله على الكفر ان لم يتب وكذلك
الاخبار التي جاءت في اكفار تارك الصلاة وما بين الحجج مذكورة في كتاب احكام تارك
الصلاة **كتاب القسمة** قال ابو بكر سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسم الغنائم ببدر بين اصحابه نا محمد بن اسماعيل بن ابان قال نا زياد بن ايوب قال نا هشيم
قال نا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم
بدر من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا فاما المشيخة فثبتوا تحت
الرايات واما الشبان فتسارعوا الى القتل والغنائم فقالت المشيخة للشبان
اشركونا معكم فانا كنا لكم ردءا ولو كان منكم شيء للجاتم الينا فاختصموا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزلت يسألونك عن الانفال وقسم الغنائم بينهم بالسوية قال
ابو بكر وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم خيبر الارضين والنخل والحصون
وغير ذلك من اموالهم وقسم هوازن يوم حنين بين اصحابه وقسم عبد الله بن جحش ما
غنمه وهو الرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الفيء فانزل الله تعالى على رسوله يسألونك
عن الشهر الحرام الاية وقسم رسول الله صلى الله عليه الاعبد الستة الذين اعتقهم المتوفى
بالقرعة فاخرج سهم العتق وسهم الرق ويحتمل ان يكون كانت قيمتهم سواء او
يكون قيمة الاثنين اللذين اعتقهما شيء وقيمة الاربعة مثل ذلك واجمع من يحفظ عنه من
علماء الامصار من اهل المدينة واهل الكوفة واصحاب الحديث واصحاب الرأي على ان الرباع او

الارضين اذا كانت بين شركاء واحتملت القسم عن غير ضرر يلحقهم فيه واجمعوا على
قسمه ان القسم في ذلك يجب بينهم اذا ثبتت البينة على اصول الملك لهم
قسمه بين الشركاء وما لا يجوز قسمه قال ابو بكر امر الله بحفظ الاموال
وقال جل ذكره ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وروينا عن ابن عباس انه
قال يقول الله سبحانه لا تعمد الى مالك وما خولك الله وجعله معيشة لك فتعطيه
امرأتك او ابنتك ثم تنظر الى ما في ايديهم ولكن امسك عليك واصلحه وكن انت الذي
تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤنتهم قال ابو بكر فمن الاموال التي ملكها الله
عباده العقار والدور والعروض والرقيق والذهب والفضة والمواشي اشترك بينهم
بينهم فيها بالشركة ومواريث وغنائم وامرهم باصلاحها ونهاهم ان ياكلوا اموالهم
بينهم بالباطل وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال نا محمد
ابن سهل قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عبد الملك بن عمير قال حدثني وراد
كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب اليه معاوية ان اكتب الي بشيء سمعته من حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل وقال
وكثرة السؤال واضاعة المال وقد نهى الله جل ذكره عن الميسر وهو القمار لان فيه
تلف الاموال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
وعن بيوع الغرر وبيع السنين لان فيه ضررا على البائع والمشتري ولا اعلمهم يختلفون
ان الله حرم على المسلمين اتلاف اموالهم وامر بحفظ اموال اليتامى حتى يبلغوا النكاح
ويؤنس منهم الرشد واجمع اهل العلم على ان لؤلؤة لو كانت بين جماعة فاراد بعضهم
اخذ حظه منها ان تقطع بينهم او تكسر انهم ممنوعون من ذلك لان في قطعها او كسرها
تلف الاموال وفساده وكذلك السفينة والسيف والمصحف والدرع والنجيب
من الابل والجفنة والمائدة والصحفة والصندوق والسرير والباب والنعل والقوس

وما أشبه ذلك أن في قسمه ضررا وتلفا لأموالهم ونقصا عليهم وقد نهى الله تعالى
عن الضرر فقال ولا تضاروهن ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وليس الإضرار من أخلاق
الصالحين والمتقين وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من ضار أضر الله به
نا نصر بن زكريا قال نا قتيبة قال أخبرنا الليث عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن
لؤلؤة عن أبي صرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار أضر الله به ومن شاق
شق الله عليه قال أبو بكر فأما قسم الرقيق والأنعام والكراع والسلاح وما أشبه ذلك
إذا كانت بين جماعة واحتمل القسم فقسم ذلك يجب بينهم إذا أصابوا ذلك وقاموا على
أملاكهم بينة استدلالا بقسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم بين أصحابه وإن أعتق الستة
الذين أعتقهم المريض لما جعل العتق حظا وللرق حظا مثلي حظ العتق وإذا كانت دار
أو أرض بين جماعة فدعا بعضهم إلى القسم وفي قسمه ضرر لم يقسم لما ذكرت من نهي الله عن
الضرار وأجمع عوام فيما ذكرناه مما نحفظ عنه ولا معنى لاستحسان من فرق بين القليل
من الضرر وبين الكثير منه ومعنى على مذهب ابن أبي ليلى وأبي ثور في أن المنع من قليل
الضرر يجب كما يجب من الامتناع من كثيره وإذا أتى قوم إلى الحاكم وبأيديهم أرض أو دار
وسألوا قسم ذلك بينهم واحتمل ذلك القسم ولم يقيموا بينة على أملاكهم فعلى الحاكم قسم
ذلك بينهم وهذا على مذهب يعقوب ومحمد وبه قال أبو ثور وليس مع من امتنع من قسم
ذلك بينهم حجة وإذا قسم قاسم دارا بين جماعة فادعى بعضهم بعد القسم غلطا فإن
أقام على دعواه بينة توجب نقض القسم نقض ذلك وإن لم تكن بينة لم يجب نقض ذلك
والأعلى والأفضل للقاسم أن يقسم ذلك محتسبا بين المسلمين فإن لم يفعل فعلى إمام
المسلمين أن يرزق القاسم من بيت مال الفيء كما يفعله بمن يقوم بصلاح أمر الأمة فإن
فإن لم يفعل القاسم ذلك ولا الإمام خلي بين الشركاء أن يستأجروا فأما يقسم بينهم
بما تشاوروا والذي يلزم كل رجل من الشركاء على قدر ماله فيه من النصيب في الشيء على

عدد الرؤوس ولا تقبل شهادة القاسم الواحد على ما تولى من القسم فيه العدد ممن
يقسمان الشيء بين جماعة ولا يجوز أن يشهدا بما تولى قسمه جعلا بأجرته إما أن
يكونا محتسبين وإما أن يكونا ممن يرزقهما السلطان من بيت المال وكانا عدلين
فشهادتهما على القسم جائزة ولا نعلم مع من منع من ذلك حجة وإذا كانت أرض بين جماعة
ومتى لا تحتمل القسم فأراد بعضهم بيع حصته وامتنع أصحابه من البيع وكان بيع الجميع
أوفر للثمن من بيع الشقص فالذي يجب أن يطلق لمن يريد البيع أن يبيع حصته شائعا
غير مقسوم ولا يجبر على البيع من امتنع من بيع حصته وإذا قسم القوم الشيء ثم استحق
بعض ما قسم انتقض القسم واستأنفوا ما لم يستحق منه من قبل

كتاب الوكالة

باب ذكر الخبر الدال على سبب الوكالة وأن الوكيل يقوم مقام

الموكل فيما وكله به نا أبو بكر قال نا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال
أخبرني عطاء قال أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك
ابن قيس أخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم فأخبرته أنه طلقها وخرج إلى بعض المغازي
وأمر وكيلا له أن يعطيها بعض النفقة فاستقلتها فانطلقت إلى إحدى نساء النبي صلى الله
عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهي عندها فقالت يا رسول الله هذه فاطمة
بنت قيس طلقها فلان فأرسل إليها ببعض النفقة فردتها وزعم أنه تطول به فقال
النبي صلى الله عليه وسلم صدق وذكر باقي الحديث قال أبو بكر وأجمع كل من يحفظ عنه
من أهل العلم على أن للمريض العاجز عن الخروج إلى مجلس الحكم وللغائب عن المصر أن يوكل كل
واحد منهما وكيلا يقوم بطلب حقوقه ويتكلم عنه قال أبو بكر وللحاضر من الرجال
والنساء أن يوكل كل واحد منهما في العذر وغير العذر بلغنا أن عليا رضي الله عنه وكل
عبد الله بن جعفر عند عثمان وعلي حاضر فقبل ذلك عثمان وكان علي يقول إن للخصومة
قحما وإن الشيطان يحضرها قال أبو بكر وهذا مذهب أكثر أهل العلم وإذا كانوا

كان محمد بن الحسن يقول للحاكم أن يوكل ببيع عبد له أو شراء سلعة وغير ذلك وإذا جاز أن يوكل
بالبيع والشراء من ثبات جاز أن يوكل بالخصومة وبقبض الديون لا فرق بين شيء من ذلك والذي
خالف هذا رجل من أهل الكوفة وخالفه أصحابه قوله واتبعوا قول سائر أهل العلم وإذا
وكل الرجل الرجل ثم مات الموكل أو زال عقله بطلت الوكالة وقد اجمعوا على أن موت
الموكل يبطل الوكالة واجمعوا على أن نومه لا يبطل الوكالة واجمع من يحفظ عنه من أهل
العلم على أن الرجل إذا وكل رجلا وجعل إليه أن يقر عليه بمال معلوم فأقر به لرجل
بعينه أن إقراره جائز وإذا وكله وكالة جامعة ولم يجعل في الوكالة أن يقر عليه
فإقراره باطل وإذا وكل الرجل الرجل يطلب حقوقه وغاب الموكل فثبتت للوكيل
البينة على رجل بمال وسأل الذي ثبت عليه المال أن يؤخره إلى قدوم الموكل ليستحلفه
فعلى الحاكم أن يقضي بالمال عليه ولا يؤخره لأن ذلك لو وجب لم يشأ من ثبت عليه المال
أن يفعل هذا إلا فعله فيوجد السبيل إلى قبض الأموال وزالوا الحكم على استحلاف صاحبه
إذا حضر فإذا حضر حلف برئ وإن لم يحلف ففيها قولان أحدهما أن يحلف الذي قبض
منه المال ويقبض المال وهذا على مذهب مالك والشافعي وبه أقول والقول الثاني
قول الثوري والكوفي أن يرد المال إذا نكل عن اليمين وتقبل البينة الحاكم على تثبيت
الوكالة بغير حضرة خصم وليس مع من منع من ذلك حجة وإذا وكل الرجل الوكيل فاعتل
الوكيل أو أراد سفرا فليس له أن يوكل بما وكله به غيره لأن الموكل رضي بوكالته
ولم يرض بوكالة غيره إلا أن يجعل في الموكل إليه في كتاب الوكالة فيكون ذلك له
ولا يجوز أن يوكل الرجل بكل قليل وكثير لأن ذلك لا يوجب شيئا وهي كلمة تحتمل معاني
ولا يجوز حتى يتبين في الوكالة ما يفعله الوكيل من بيع أو شراء أو قبض أو خصومة
أو ما يذكره فيثبت إذا ذكره وإذا وكل الرجل الرجل ببيع سلعة له فليس له
أن يبيعها من نفسه وكذلك قالوا إذا وكله أن يشتري له سلعة فاشتراها له من نفسه

بطل وكذلك تبطل إذا وكله ببيعها فباعها من نفسه وقد روينا عن ابن مسعود أنه
قال في رجل أوصى إلى رجل في تركته وترك فرسا فقال الوصي لابن مسعود أشتريه
منه قال لا وإذا وكل الرجل ببيع دار أو إجارة غيره رجلين فباع أحدهما دون الآخر
فالبيع باطل إلا أن يكون جعل في ذلك قوله وإن خفتم شقاق بينهما الآية وإذا بعث الإمام
حكمين ففرق بينهما أحدهما لم يجز وهذا كله إجماع وإذا وكل رجل رجلين ببيع
شيء فباعاه بما لا يتغابن الناس بمثله فالبيع باطل والجواب والجواب في أمر
الرجل الرجلين بالشراء فاشتريا بما لا يتغابن الناس بمثله فالجواب فيه كالجواب
في الأول وإذا وكل الرجل الرجل ببيع سلعة فباعها بالأغلب من نقد البلد
دنانير أو دراهم فالبيع جائز وإن باعها بغير ذلك كان باطلا وإذا وكله ببيع
سلعة فباعها بالنسيئة لم يجز وإذا وكل الرجل الرجل بالخصومة في شيء ثم عزله
عنها بغير علم منه ولا محضر غيره فقد اشهد على ذلك شاهدين ففيها قولان
أحدهما أن الوكالة قد انفسخت

ذكر شراء الوكيل ما يجوز وما لا يجوز ورد السلعة بالعيب

وإذا باع الوكيل عبدا أو سلعة من السلع
فطعن المشتري فيها بعيب وأقام البينة أن الوكيل باعها وبها ذلك العيب ولم
يتبرأ إليه منه فرده القاضي البيع وألزم الوكيل ورد الثمن لزم الآمر فإن لم يرد
السلعة إليه وإن أبرأ الوكيل المشتري من الثمن أو من بعضه أو وهبه له أو انظره
بالثمن أو احتال بالثمن على غيره [illegible] فذلك كله باطل لا يجوز فعله لأنه لا يملكه
وإذا وكله أن يشتري له عبدا موصوفا بصفة بثمن فزاد في الثمن دينارا أو اثنين لم
يلزم ذلك الآمر لأنه اشتراه بما لم يأذن له فيه وإذا وكل المسلم الذمي أو الذمي المسلم
ببيع خمر أو خنزير فالوكالة فاسدة والخمر والخنزير لا يجوز بيعهما ولا شراؤهما
ولا تنعقد الوكالة في ذلك لأن الله حرم ذلك على المسلمين وإذا وكل الرجل

صبيًا لم يبلغ او محجورًا عليه ببيع او شراء فباع احدهما فالبيع فاسد، واذا
وكّل عبده او عبد غيره ببيع او شراء وقد منعوا من تصرف العبد لعينه في التجارة
فالبيع والشراء جائزان. واذا وكّل الرجل الرجل ببيع او شراء فالوكيل مؤتمن فان
هلكت السلعة في يده او غصبه غاصب السلعة فلا شيء عليه. واذا وكله ببيع سلعة
فليس له قبض الثمن الا ان يجعل الموكل ذلك اليه فان لم يكن امره بقبض الثمن ودفعه
المشتري اليه لم يبرأ وكان لرب السلعة ان يقبض الثمن من المشتري. واذا اختلف
الوكيل والموكل فقال الموكل امرتك ان تبيعه بالف وقال الوكيل امرتني ان ابيعه
بخمسمائة فالقول قول الموكل مع يمينه والبيع يبطل اذا حلف الموكل. واذا وكله
ببيع عبد له فباع العبد من نفسه فالبيع فاسد لانه عتق ولم يؤمر بالعتق. واذا
باع الوكيل العبد الذي امر ببيعه من ابي العبد او امه فالبيع جائز ولا يضره
ان يعتق على الاب المشتري او على امه. واذا امره ان يبيع برهن او بكفيل فباعه
بغير رهن ولا كفيل فالبيع باطل. واذا اختلفا في ذلك فالقول قول الموكل
مع يمينه. واذا امره ان يبيع العبد من زيد فباعه من عمرو فالبيع باطل. واذا
امره ببيع عبده فباعه من ابن الآمر او ابيه او من ابن الوكيل او ابيه فالبيع
جائز. واذا امره ببيع عبد له فباعه ثم رد المشتري العبد بالعيب فقبله
فليس له ان يبيعه مرة اخرى حتى يجدد الوكالة. واذا وكله ببيع عبد له فباع السيد
العبد قبل بيع الوكيل بيعا فاسدا او باعه الوكيل بعد ذلك بيعا صحيحا فالبيع
الثاني جائز وصنع الاول فاسد. وكذلك لو باعه الوكيل اولا بيعا فاسدا ثم باعه
رب العبد بعد ذلك بيعا صحيحا فالبيع الثاني جائز والبيع الاول فاسد والوكالة
في الصرف جائزة كما تجوز في سائر ابواب البيوع

كتاب الغصب

قال الله جل ذكره يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم الآية وقال تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية
وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاموال في خطبته بعرفة وبمنى في حجة الوداع
[illegible] الدما منه. واجمع اهل العلم على تحريم اموال المسلمين والمعاهدين بغير حق
فالاموال محرمة بالكتاب والسنة والاتفاق الا بطيب انفس المالكين من التجارات
والهبات والعطايا وغير ذلك مما دل على اباحته الكتاب والسنة والاتفاق. نا محمد
ابن اسمعيل الصايغ قال نا محمد بن سعيد الاصبهاني قال نا حاتم بن اسمعيل قال نا جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه ذكر حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة حتى اذا غابت الشمس امر بالقصوى
فرحلت فاتى بطن الوادي فخطب الناس فقال الا ان دماءكم واموالكم حرام عليكم
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وذكر باقي الحديث

باب ذكر التغليظ على من اخذ شيئا من الارض بغير حقه

نا محمد بن الصباح قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف
عن عبد الرحمن بن سهل عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سرق من الارض شبرا طوقه يوم القيامة من سبع ارضين.

باب ذكر التغليظ على من اقتطع ارضا غصبا بيمين فاجرة

نا يحيى بن محمد قال نا مسدد
قال نا ابو الاحوص قال نا سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال جاء رجل من
حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي ان هذا
قد غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها
حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه
قال يا رسول الله انه رجل فاجر ليس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك قال فانطلق ليحلف فلما ادبر قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه إن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله
وهو عنه معرض.

باب ذكر الجارية يغصبها الغاصب فتزيد أو تنقص

قال أبو بكر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من غصب جارية صغيرة فكبرت
أو مهزولة فسمنت أو مريضة فبرئت وكانت تسوى ألفاً فزادت قيمتها فجاء
المغصوب والجارية في يد الغاصب أن عليه دفعها إلى المغصوب ولا شيء للغاصب فيما
أنفق عليها أو ما نمت به فإن زادت قيمتها على ما غصبها به فتلفت في يد الغاصب
فعليه قيمتها أكثر ما كانت قيمة من يوم غصبت إلى أن هلكت وهذا على مذهب الشافعي
وأبي ثور ومن حجة قائل هذا القول أن الغاصب كان غاصباً لها في جميع الأحوال إلى أن
تلفت وكان عليه ردها إلى المغصوب إلى أن تلفت وعليه رد ولدها إن كان لها وقيمة من
تلف منهم وإذا غصبها وقيمتها ألف درهم فنقصت حتى صارت تسوى مائة درهم ثم
أخذها المغصوب منه وأخذ معها تسع مائة درهم إذا كان ذلك نقصاناً في بدنها
فإن كانت بعينها كما أخذها وإنما نقص ثمنها لغلاء السعر ورخصه فلا شيء عليه
غيرها.

باب ذكر الشيء المغصوب تكون له غلة وغير ذلك

قال أبو بكر وإذا غصب الرجل الدار أو الأرض أو العبد وللشيء المغصوب غلة فعليه
رد الشيء المغصوب وعليه كراء مثل الشيء المغصوب استغل ذلك أو لم يستغله
من حين غصبه إلى أن رده لا فرق في ذلك بين الدار والعبد والدابة. وإذا غصب عبداً
وهو يسوى ألف درهم فزاد حتى صار يسوى ألفي درهم ثم نقص بعد الزيادة حتى
صار يسوى ألفاً فعليه رده ورد ألف درهم لأنه كان غاصباً له وهو يسوى ألفي درهم
وهذا على مذهب الشافعي وأبي ثور. وإذا غصب جارية فوطئها وأولدها أولاداً
فعليه رد الجارية والأولاد ويكونون رقيقاً لرب الجارية ولا يثبت نسبهم منه
وعليه الحد إن كان عالماً وعلى الجارية إن علمت الحد وإن أوتيت مستكرهة فلا
حد عليها فإن مات بعض الأولاد فعلى الغاصب قيمة من مات منهم وإذا غصب
جارية ثم باعها وأولدها المشتري أولاداً ثم استحقها المغصوب منه أخذها وأخذ قيمة
أولادها من المشتري وكانوا أحراراً ويرجع بقيمة الأولاد على الغاصب الذي غره
وإذا غصب جارية ثم باعها وأعتقها المشتري وأقام عليها سيدها بينة أنها له
فسخ البيع وبطل العتق وقبضها ربها. وإذا غصب جارية فباعها ثم أقر بعد البيع بأنه
غصبها من فلان ولا بينة تشهد على ذلك لم يفسخ البيع ولم يصدق الغاصب على ما ذكر
وضمن الغاصب قيمتها لربها وكان لربها أن يستحلف المشتري عليها وإذا ضمنها الغاصب
بعد أن ذكر أنها تلفت ثم ظهرت الجارية أخذها ربها ورد ما أخذ من القيمة لأن القيمة إنما
أخذها لأن الجارية متلفة لا يقدر عليها فلما ظهرت الجارية وجب أخذ الجارية لأن ذلك
لم يكن بيعاً وإنما القيمة تجب في الشيء المستهلك والثمن يكون للشيء القائم وأبطل أهل
العلم أن تباع الجارية بقيمتها. وإذا غصب رجل جارية وأولدها ثم ادعاها رجل
وأقر له الغاصب بها ولا بينة له فعليه قيمتها وقيمة أولادها وإن كان عيبها نقصان
فعليه ما دخلها من النقص ولا يحل للغاصب وطؤها ولا يستمتع بها وذلك أنها جارية
لربها وهم ولده في الحكم وتعتق الجارية بموته. وإذا أقام رجل بينة على جارية أنها له
فادعت الجارية أن مولاها الأول قد كان أعتقها وقد ولدت من المشتري وقال
المولى الأول قد كنت أعتقتها لم يقبل قول الجارية ولا قول المولى الذي باعها ولو
أقامت الجارية البينة أن المولى كان أعتقها ثبتت لها الحرية ورجع المشتري على
البائع بالثمن وعلى المشتري مهر المثل للجارية.

باب في ذكر الفرق بين السلع التي تجب على متلفها مثلها والسلع التي تجب على متلفها قيمتها

قال أبو بكر الشيء المتلف الذي يجب على المتلف فيه القيمة أو المثل أشياء فشيء تجب
فيه القيمة وشيء يجب على المتلف فيه المثل والأصل فيما تجب على المتلف فيه القيمة

الحيوان وكثير من العروض لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان
له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم ومن اقوال عوام
اهل العلم واما الشي الذي على متلفه فيه مثل ما تلف مثل الحنطة والشعير والتمر
والرطب والسمن وما اشبه ذلك وهذا على مذهب مالك والشافعي والنعمان ويعقوب
ومحمد وابي ثور ولا نعلم احدا خالف ذلك فان كان المتلف ماله مثل ولم يوجد في
المكان الذي اختصما فيه ففي ذلك قولان احدهما ان عليه قيمتها يوم يختصمان فيه
هذا قول ابي ثور واصحاب الراي قالوا الا ان على الغاصب ان يعطيه مثلها يوم يخاصمه
فاذا لم يقدر على مثلها كان عليه القيمة يومئذ والقول الثاني ليس يؤخذ منه الا
مثله ياتي به الا ان يصطلحا على شي هذا قول ابن القاسم صاحب مالك قال ابو بكر
الاول اصح قال ابو بكر ومن كسر صحفة كسرا صغيرا او كبيرا قومت الصحفة صحيحة
ومكسورة وكان على الجاني ما نقصها الكسر من الجاني والجواب في كل ثوب يقطع
وشي من الاواني يكسر كالجواب في الصحفة لا يستحق الجاني شيئا من
الاشياء التي جنى عليها الشي المجني عليه ولا يكون عليه الا ما نقص الشي المجني عليه
ولا يزول ملك مالك عن ما ملكه الله بغير حجة ولا يملك رجل شيئا الا ان يشاء ربه ان يملكه
اياه الا الميراث فاما ما جنا عليه من الحيوان وسائر السلع فالجواب في ذلك كما
ذكرت الا العبيد والاماء فانهم اذا جني عليهم يقومون صحاحا قبل الجناية ثم ينظر الى
الجناية فيعطون ارشها من قيمة العبد صحيحا كما يعطى الحر ارش الجناية عليه من
ديته بالغا ما بلغ من ذلك وان كانت فيما يأخذ موضحات ومنقلات ولا يملك احد
بالجناية شيئا الا ان يشاء المالك ان يملكه الا الميراث واذا غصب الرجل جارية قيمتها
الف درهم فجنى عليها انسان وقيمتها الف درهم ضمن رب الجارية الجاني الف درهم
فان لم ياخذه ضمن الغاصب الف درهم ثم كان للغاصب ان ياخذ الجاني بقيمتها وذلك انه

استهلكها وهي في يديه وقد ضمن قيمتها واذا غصب الرجل دار الرجل فسكنها
او لم يسكنها فانهدمت الدار كان عليه ما نقصها وكراء مثلها في المدة التي اقامت في
يديه غير مهدومة واذا غصب من رجل دابة فاجرها فاصاب من غلتها او غصبه
عبدا فاصاب من غلته فاجره الغاصب فاجرته فلا باس لانه اجر ما لم يملك وعلى
الغاصب كراء المثل في المدة التي اقامت الدابة في يديه او العبد غائبا عن صاحبها وهو
ضامن لقيمته ان تلف

باب ذكر صبغ الثوب الذي غصبه الغاصب

وغير ذلك قال ابو بكر واذا غصبه ثوبا فصبغه الغاصب صبغا يزيد في ثمن الثوب
او ينقصه ففيها قولان احدهما ان كان الصبغ زيادة في ثمن الثوب وامكنه اخذه بلا
ضرر على الثوب فذلك له وان لم يمكنه استخراجه او كان مستهلكا في الثوب فلا شي
له وهو استهلكه شبيه هذا قول ابي ثور والقول الثاني ان الصبغ ان كان زاد في
الثوب قيل للغاصب ان شئت فاستخرج الصبغ على انك ضامن لما نقص وان شئت
فانت شريك بما زاد الصبغ وان كان نقص ضمن النقصان وله ان يخرج الصبغ على ان
يضمن ما نقص الثوب وان شاء ترك هذا قول الشافعي واذا غصبه غزلا فنسجه
ثوبا فهو لرب الغزل الا ان يكون نقص من ثمن الغزل شيئا فعلى الغاصب ما نقصه واذا
غصبه حنطة فزرعها الغاصب كان ما اخرجت الارض من الحنطة لصاحب الحنطة وكذلك
لو اغتصب فسيلة فغرسها او نواة فغرسها ان ما خرج منها لصاحب الفسيلة والنواة
وليس للغاصب بقيامه ونفقته شي واذا غصبه خشبة فشقها الغاصب الواحا
اخذ رب الخشبة الالواح فان كانت مثل قيمة الخشبة او اكثر اخذها ولا شي
للغاصب في زيادة قيمة الالواح على الخشبة من قبل ان ماله فيها اثر ولا عينا
وان كانت الالواح اقل من قيمة الخشبة اخذها وفضل ما بين القيمتين ولو عمل من
الخشبة الواحا ولم يدخل فيها شيئا من غيره كان هكذا ولو ادخل الغاصب فيها

مسامير من عنده او جريرا او خشبا او غير ذلك اجبر بان يميز ما زاد فيه من مال
المغصوب ويرجع الى المغصوب ماله الا ان يشا ان يدع ذلك متطوعا ولو كانت
اذا ميز منها ما زاد فيها من المسامير وغيره نقص ذلك من قيمة الخشبة غرم له ما دخل
فيه من النقص واذا غصب خمرا من مسلم ونصراني فاستهلكها فلا شي عليه لان الخمر
محرم لا يحل بيعه ولا شراؤه وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الخمر وعا
صرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها وبايعها ومبتاعها وساقيها
ومسقاها. وفي حديث ابي سعيد الخدري قال كان عندنا ليتيم خمر فلما نزلت
الاية التي في المايدة سالنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا انه ليتيم فقال
اهريقوه قال ابو بكر فلو كان الى تخليل الخمر منه سبيل لامرهم بتخليله لانه
نهى عن اضاعة المال ولم يكن ليامر بصب ما يوجد السبيل الى اتخاذ الخل منه مع انا
روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تتخذ الخمر خلا. واذا اودع رجل رجلا
حنطة واودعه اخر شعيرا فخلطه بينهما فالحنطة والشعير بين الرجلين على قدر اموالهما
فان كان نقص قيمتهما شي بالخلط كان على المستودع ما دخل فيه من النقص لانه
خان وان امكن ان يميز بينهما امر بان يميز بينهما. واذا غصبه حنطة وحبسها حتى
بسرت او دخلها نقصان كان عليه دفعها الى مالكها وعليه قيمة ما نقصها. واذا غصب
رجل رجلا صفرا فضرب منه كوزا او انية او غصب منه نقرة فضة فضربها دراهم فجزاه
كله لصاحب الصفر ويرجع عليه بنقصان ان كان دخل فيه. والجواب في الفضة يضرب
منها الدراهم كذلك وليس للغاصب في زيادة عمله شي. واذا اغتصب رجل من رجل الطعام
حنطة او تمرا او ثوبا فحكى ثم ان الغاصب وهب ذلك الشي لربه او اهداه اليه فاكل الطعام
الطعام او لبس الثوب حتى بلي وهو لا يعلم ان ذلك له فلا شي على الغاصب لانه قد
دفع الشي فاعاده الى ربه وليس بين هذا وبين ان ياخذ من كيس الرجل دينارا ثم يرده فيه

كيسه من حيث لا يعلم وكذلك لو غصبه حنطة فطحنها او عمل فيها سويقا او خبيزا
او نشا وامر اهله الى المغصوب منه او دفعه اليه فلا شي على الغاصب وقد برى منه
حين دفعه اليه الا ان يكون في ذلك نقص عن قيمة الحنطة فيضمن له النقص الذي دخل
فيه بالعمل. واذا قال الرجل للرجل اغتصبتك هذه الدار ثم قال بعد وانما البنا لي او قال
اغتصبتك هذا الخاتم والفص لي لم يقبل منه ذلك لانه اقر بشي ثم ادعى بعضه. واذا
غصب رجل حنطة من رجل فاستهلكها ولم يكن للغاصب حنطة مثلها فاراد ان ياخذ
مكانها شعيرا او تمرا او عرضا من العروض فلا باس بذلك بعد ان يقبض رب الحنطة
الشي الذي اتفقا عليه قبل ان يفترقا من مقامهما ذلك فان افترقا قبل ان يقبض ذلك
فسد ذلك ورجع عليه بالحنطة التي كانت له عليه. واذا غصب شاة فانزا عليها تيسا
فجاءت بولد كانت الشاة وولدها للمغصوب منه ولا شي للغاصب فيه

باب ذكر استهلاك ما يحرم ثمنه واذا قتل رجل لرجل كلبا من
الكلاب المامون في الانتفاع بها فليس على قاتلها غرم وقد نهى الامام عن استهلاكه وذلك
لان فيه منفعة ما دون فيها وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ما الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر عبد الرحمن الحارث
ابن هشام عن ابي مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر
البغي وحلوان الكاهن قال ابو بكر وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم
بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فلا قيمة لشي اتلف مما حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذا الحديث وفي معنا ذلك الطنابير والعيدان والمزامير والطبول
وما يتخذ للهو لا يصلح لغيره فمن اتلف من ذلك شيا فلا قيمة له الا ان يكون بعض ما
ذكرناه يصلح ان يجعل وعاء لغير ما ذكرناه فيكون على متلف ذلك قيمته لانه يصلح
لغير اللهو وقد روينا ان رجلا كسر طنبورا لرجل فخاصمه الى شريح فلم يقض فيه بشي

واذا جنا الرجل على دابة لرجل ففقا عينها فعليه ما نقصها ولا يثبت عن عمر انه
جعل في عين الدابة ربع ثمنها وكذلك ان جنى جناية جنا عليها الا ان تصير مستهلكة
بالجناية فيكون عليه قيمتها وكذلك كل ما جنا عليه من الثياب والخشب والدواب
وغير ذلك يقوم الشي المجنا عليه قبل ان يجنا عليه ويقوم بعد ما جني عليه ثم ينظر ما
بينهما فيغرم الغاصب او الجاني ما بينهما من القيمة ويكون الشي المجنا عليه لربه لا
يجوز ان يزال ملكه عن ملكه الا ان يكون ذلك للجاني ولا نعلم مع بعض من خالف ما
قلناه فجعل الشي الذي جني عليه للجاني له ويكون عليه قيمته حجة

كتاب الاقرار

قال ابو بكر اقر ماعز عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا
فامر برجمه واعترفت الجهينية عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فامر النبي صلى
الله عليه وسلم برجمها وامر انيس الاسلمي ان يسأل امراة فان اعترفت بالزنا رجمها
فاعترفت فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت حدثنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رجلا
من اسلم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه انه زنا فشهد على نفسه اربع شهادات
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان فيما زعموا ماعز بن مالك قال
ابو بكر واجمع كل من نحفظ عنه من علماء الامصار على ان الحر البالغ العاقل الرشيد
اذا اقر بمال او قصاص او حد او قطع ان ذلك يلزمه واذا اقر الرجل انه اغتصب
من رجل شيا ولم يسمه قيل له اقر بما شئت فان اقر بشي وصدقه المدعي سلم اليه
ما اقر له به وان لم يصدقه كان القول قول الغاصب مع يمينه ولا يلزمه غير ما اقر
به وهذا قول الشافعي وابي ثور والنعمان واصحابه واذا اقر انه غصب من رجل
عبدا فاتى بعبد جاء به فالقول قوله مع يمينه ولا ينظر الى دعوى المدعي فان ادعا
عليه عبدا اخر وانكر فان ثبتت له بينة بانه غصبه عبدا وصفته البينة غير

العبد الذي احضر لزمه ما ثبتت به البينة وان لم يكن له بينة فالجواب كما اجبنا
به ولو اقر بشاة او بعير او بقرة او ثوب او اي سلعة اقر بها فالجواب فيها
كالجواب في العبد واذا اقر انه غصبه عبدا ووصف العبد كانه قال غصبته
عبدا روميا ثم اقر بان قيمته ما لا يحتمل ان يكون قيمة عبد رومي لم يقبل قوله
ولا يقبل منه الا ان يكون ذلك قيمة عبد من الصنف الذي وصفه واذا اقر انه غصبه
دارا ثم قال هي هذه الدار فالقول قوله مع يمينه واذا اقر انه غصبه دارا ثم
قال هي بالكوفة او بالبصرة كان القول قوله مع يمينه واذا قال الغاصب هي هذه
الدار لدار في يدي رجل والذي في يديه الدار ينكر ما ذكره الغاصب فعلى الغاصب
قيمتها لانه لما اقر بالغصب صار ضامنا كانه استهلكها على صاحبها فعليه
قيمتها واذا قال غصبت هذا العبد من هذا لا بل من هذا فانه للاول وللاخر
عليه قيمته لانه اقر انه استهلكه على الاخر لما اقر به للاول ثم اقر به للاخر واذا
اقر بغصب شي من الاشياء من الدار او ولدها او قريب او بعير ومن استهلك
الشي فعليه قيمته واذا اقر انه اغتصب هذه الامة وولدت اولادا وماتوا
ضمن قيمة الاولاد ورد الامة ونقصا ان كان فيها واذا اختلف الغاصب والذي
غصب منه الشي في قيمة الشي المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه اذا لم
تكن بينة فيعطى لرب الشي ما ذكر واذا قال غصبتك ثوبا من عيبة او طعاما من
بيت فانه يضمن الثوب والطعام دون العيبة والبيت وهذا قول الشافعي والكوفي

كتاب حكم الاقرار بالدين في المرض والصحة للوارث وللاجنبي

واذا اقر الرجل في مرضه لاجنبي بدين او لوارث وعليه دين في الصحة ببينة
فهما سواء لا يقدم احد منهم على احد وممن كان يرى اقرار المريض للوارث بالدين
جائزا عطاء بن ابي رباح والحسن البصري واسحق بن راهويه وابو ثور وروينا عن

شريح والحسن البصري انما اجاز اقرار الرجل في مرضه لامراته بالصداق او
ببعضه وبه قال الاوزاعي قال ابو بكر واصح ما يعتمد عليه الذي ابطل اقرار
المريض للوارث بالدين التهمة وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظن وقال
انه اكذب الكذب حدثنا الربيع قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ابي الزناد
عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث

باب ذكر اقرار الصبي

واذا اقر الصبي
التاجر وغير التاجر باقرار لم يجز اقراره وليس اقراره باقرار الا بامر ابيه او وليه
او قاض ولا يجوز شراؤه ولا بيعه وان اقر بعبد في يده او سلعة من السلع فاقراره
باطل وكذلك لو اقر بجناية عمدا او خطا او اقر لامراة بمهر او اقر بوديعة او
مضاربة فاقراره غير جائز وكل ما ذكرته من ذلك فهو مذهب الشافعي وابي ثور قال
ابو بكر ومن الحجة لهذا القول قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم

باب ذكر الاقرار بالعارية

قال ابو بكر واذا اقر رجل بدابة في
يده انها عارية لفلان فقال فلان لم اعرك ولا كنك غصبتنيها فان كانت الدابة
قائمة ولم تعطب فهي لربها يكون لمثلها اجرة فلا شي عليه وترد الدابة الى
صاحبها وان كان ركبها او حبسها مدة يكون لها كراء في مثل تلك المدة فعليه كرا
مثلها وما نقصها من شي في يده وان قال رب الدابة اعرتك هذه الدابة الى مينا
وقال المستعير اعرتنيها الى عرفة فالقول قول رب الدابة مع يمينه فان عطبت
الدابة فيما بين مكة والموضع الذي اقر به رب الدابة فلا ضمان عليه وان جاوز ذلك
فعطبت ضمن ولو قال اخذت منه هذا الثوب عارية وقال صاحب الثوب اخذته
مني بيعا فان كان الثوب قائما اخذ ثوبه وان كان قد استهلكه كان عليه قيمته

ذكر الاقرار بالدراهم عددا وغير ذلك

قال ابو بكر واذا اقر

الرجل لفلان علي الف درهم ثم قال هي تنقص لم يصدق وكذلك اذا قال له علي
مائة درهم ثم قال بعد ذلك هي مطوقة او مقاصصة لم يصدق الا ان يقر في بلد هذا النقد
الذي اقر به الاغلب من نقده فيحلف ويصدق واذا وصل كلامه فقال علي مائة دينار
من سكة كذا وكذا فالقول قوله مع يمينه وافق نقد ذلك البلد او لم يوافقه واذا قال
له علي دراهم سود فوصل الكلام فهي سود وان قطع الكلام وكانت الدراهم السود
انقص من نقد ذلك البلد لم يصدق قال ابو بكر واذا قال علي دراهم كانت ثلاثة دراهم
في قول الشافعي وابي ثور واصحاب الراي وكذلك لو قال علي دريهمات او دنانير
كانت ثلاثة دراهم او ثلاثة دنانير واختلفوا في الرجل يقول لفلان علي عشرة دراهم
في عشرة وكان ابو ثور يقول عليه مائة درهم قال وهذا يعقل ويعرف في اللغة
والتعارف وقال النعمان انما عليه العشرة الاولى والثانية باطل ويحلف المدعى عليه
فان قال المقر عنيت في عشرة وعشرة لزمه عشرون درهما وقال الشافعي اذا قال له
علي درهم في عشرة سالته فان اراد الحساب جعلت عليه ما اراد وان لم يرد الحساب
فعليه درهم وعليه اليمين قال ابو بكر واذا قال له علي عشرة دراهم في عشرة دنانير
فليس عليه الا عشرة دراهم اذا انكر ان يكون الدنانير عليه ويحلف ان ادعاها عليه
الطالب الدنانير واذا قال له علي درهم لا بل درهمين فعليه درهمان واذا قال
له علي درهم درهم كان عليه درهم واحد واذا اقر ان عليه الف درهم ثم قال
هي نقص او زيوف لم يصدق وهي جياد واذا اقر الرجل ان فلانا دفع اليه الف درهم
وديعة فضاعت وقال الطالب بل غصبتنيها فالقول قول المستودع مع يمينه
ولا ضمان عليه [illegible]

تم كتاب الاقناع لابي بكر بن المنذر والحمد لله كثيرا
وكان الفراغ منه في ثالث [illegible] من سنة خمس عشر وستمائة

صور في يوم الأربعاء
1970-9-1

خزانة جامعة القرويين بفاس ٨٠/٢٩٢ — ٨-٢/٦٥

الإقناع في فروع الفقه

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي المتوفى سنة ٣١٩

أوله: كتاب الوضوء: قرأت على أبي عبد الله محمد بن يمن المرادي، قال: قرأت على أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم البلخي بمكة في المسجد الحرام، قال: قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بمكة في الحرم سنة خمس عشرة وثلاث مائة ......
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقة من غلول

وآخره من باب ذكر الإقرار بالدراهم عددًا أو غير ذلك: وإذا أقر الرجل أن فلانًا دفع إليه ألف درهم وديعة بضاعة ...... فالقول قول المستودع مع يمينه، ولا ضمان عليه
نسخة بقلم أندلسي جيد، سنة ٦٢٥، والنسخة مقابلة، وبها آثار أرضة قليلة في الأوراق الأولى والأخيرة

١١٤ ورقة ٢١ سطرا ١٨×٢٤ سم

النهاية